بازدید شد
۱۳۸۵

۱۱۱۹۴ - ن

کتابخانه مجلس شورای ملی

کتاب ۱ - مقدمة القرنویة فی فروع الحنفیة از احمد بن
مؤلف محمد القرنوی الحنفی ۲ - تنبیه المصلی وغنیة
موضوع المبتدی از - سید عماد الدین محمد بن
محمد الکاشغری وغیره
شماره قفسه ۱۳۷۷۴

شماره ثبت کتاب
۸۷۶۷۹

خطی - فهرست شده
۱۳۷۷۴

كتاب

شرح مقدمة الغزنوي

رحمه الله

امين

م

مجلس شورای ملی
کتابخانه

بسم الله الرحمن الرحيم ۝ رب يسر واعن يا كريم ۝

فصل قوله بان الصلاة فريضة يعني الصلاة في اللغة عبارة عن الدعاء و
الشريعة عبارة عن اسم الافعال المخصوصة قوله قائمة يعني دائمة ما دامت السموات
والارض على المؤمنين بكل افعالها قوله شريعة يعني طريقة من طرايق الانبيا وشرعت
هذه الصلوات الخمس في ليلة المعراج على نبينا عليه السلام وكان الانبيا يصلون ما شاوا
صلوات الله عليهم وقتا قوله ثابتة يعني ثبتت هذه الصلوات الخمس على ذمة اهل الايمان
على البالغين والعقلا قوله بالكتاب يعني كتاب الله عز وجل وبالسنة بحديث النبي
صلى الله عليه وسلم قوله حافظوا على الصلوة والصلاة الوسطى وهي صلاة العصر عندنا
لان صلاة الظهر والفجر من وجه النهار والمغرب والعشا من وجه الليل وعند الشافعي
وزفر هي صلوة الظهر لان صلوة المغرب والعصر من وجه النهار والعشا والفجر من وجه
الليل والاصل فيه ان كلها من الوسطى لان اذا فعلت احديهن فالاربع تبقى على جانبيه
بالمثنى قوله فرضا موقتا يعني فالله تعالى جعل الصلوة فرضا لازما على اهل الايمان بالاوقات
ولا يجوز فعله قبل الوقت ويجوز بعده قوله بني الاسلام على خمس يعني هذه الخمسة فريضة
على كل مسلم ومسلمة وبالغ وبالغة فمن ترك احديها لا يصح دخوله في الاسلام قوله طيبة
بها انفسكم يعني اذا فعلت هذه الاربعة بعد اتيان الايمان فقد طهرت نفوسكم من
الرجس وقلوبكم من الشرك قوله في حجة الوداع وهي التي حج النبي صلى الله عليه وسلم
في اخر عمره ومات في تلك السنة ولم يحج غيرها قوله فقد هدم الدين يعني من ترك عامدا
فوق ثلاثة ايام هذا عندنا وعند الشافعي يوما وليلة وعند مالك سبعة ايام ولياليها
وعند بشر اربعين صباحا قوله لا تجتمع امتي على الضلالة يعني امتي لا تجتمع على تدبير ترك الجماعة
والسنة يعني مسح الخف والاذان قوله اذا كان النفير عاما يعني اذا استغاث الناس
لاهل البلاد والمدينة من يد الكفار ان غارت علينا الكفار فانصرونا فاذا وقع النفير

على

على الناس وجب على كل مسلم حر بالغ عاقل ان يتوجهوا الى الكفار وعلى المراة ان تخرج بغير
اذن زوجها والعبد بغير اذن مولاه قوله والامر بالفروض يعني امر الامرا بالقسط
والعدل وامر العلما بالشرع والحق والخوف وقوله والنهي عن المنكر يعني نهي الامرا
الرعايا عن القتل والزنا والفسق ونهي العلما عن الربوا والحيل والكذب **فصل**
قوله عن اركان معلومة فالاركان ستة اشيا تكبيرة الافتتاح والقيام والقراة
والركوع والسجود والقعدة الاخيرة قوله وافعال مخصوصة يعني صلاة مفروضة
وسنن وواجبات ونوافل وتطوعات **فصل** ثم اعلم بان الحدث على نوعين
حدث حقيقي وحدث حكمي اما الحدث الحقيقي كالبول والغايط والرعاف الدايم وما
اشبه ذلك واما الحدث الحكمي كالنوم والجنون والقهقهة في كل صلاة ذات ركوع
وسجود قوله وما اشبه ذلك يعني كالقيح والصديد والجرح والقي ملا الفم قوله
في كل صلاة ذات ركوع وسجود يعني القهقهة تنقض صلاة الخمس والعيدين والجمعة
وكل صلاة فيها ركوع وسجود ولا ينقض صلاة الجنازة لانه لا ركوع فيها ولا سجود وتكلموا
فيها قال بعضهم هي صلاة لان فيها قيام وقراة وقال بعضهم هي ثنا ليس بصلوة لانه لو
كانت صلوة يكون فيها ركوع وسجود وقراة القران بل هي ثنا ولا ينقض الا بالحدث
الحقيقي قوله طهارة غليظة هي طهارة النفس والقلب وطهارة خفيفة هي طهارة القربة
الى الله ورسوله كالاغتسال من الجنابة قوله والحيض وهو الدم الذي تراه المراة في حال
البلوغ وان تراه المراة الحامل او تراه لاجل الدا فليس بحيض قوله والنفاس وهو الدم
الذي تراه المراة في حال ولادتها الى اربعين يوما فاذا تجاوز الدم على اربعين يوما ثم
رات لم يكن دم النفاس بل يكون مستحاضة هو الدم الذي تراه المراة اقل من ثلثة ايام
او اكثر من عشرة ايام الحيض او تجاوز الدم على الاربعين من النفاس او تراه المراة لاجل
الدا ففي هذا تلزم الطهارة لوقت كل صلاة ولا يلزم الغسل قوله وما الحياض وما اشبه

قوله ذلك يعني الانهار والفرات وما اشبه ذلك يعني كما السدر والخطمي والكزبرة والحرض والنطرون قوله يزيل النجاسة الحقيقية والحكمية وهي كالبول والغائط والخمر والدم والروث الذي ليس بمأكول اللحم كالبغال والحمار والحكمية وهي كالروث والبول الذي يؤكل لحمه كالغنم والابل واختلفوا في البقر والفرس كروث البغال والحمار وكذا بولهما عند ابي يوسف ومحمد هما كالغنم والابل قوله كالخل واللبن وما الورد وما اشبه ذلك يعني كالعصير والنبيذ التمر والتين ونبيذ الحنطة والشعير قوله والسمن وما اشبه ذلك يعني كالزيت والحامض وصورته يفعل المصلي رجل صلى الصبح وقعد قدر التشهد ثم قام وخرج من الصلوة قبل السلام ساهيا او سبقه الحدث في هذه الحالة بطلت صلوته عند ابي حنيفة واذ يتوضأ ويسلم وعند ابي يوسف ومحمد تمت صلوته قوله ثم تكبيرة الافتتاح ليست من الصلوة على الاختلاف يعني لا يصح دخوله في الصلاة الا باثني عشر فريضة ستة في الصلوة وستة في خارج الصلوة كما قلنا في هذا الفصل فعند ابي حنيفة تكبيرة الافتتاح من هذه الستة الخارجة والخروج بفعل المصلي من الستة الفريضة في الصلوة وعند ابي يوسف ومحمد تكبيرة الافتتاح من الستة الفريضة في الصلوة والخروج بفعل المصلي ليس بفرض وليس من الصلوة قوله اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا يعني ان كنتم محدثون فاغسلوا واسحوا برؤسكم وارجلكم يعني اذا لبستم الخف فامسحوا وان كانت ارجلكم عريانا فاغسلوا بين هذا حديث النبي عليه السلام انه فعل هكذا قوله مفتاح الصلوة الطهور يعني لا يصح دخوله في الصلوة الا بالوضوء عند وجود الماء والتيمم عند عدمه قوله والصدقة من الغلول والغلول هي الخيانة في المغنم صورة المغنم اما اذا اغار بالعسكر الى دار الحرب واخرجوا منه الغنيمة من الدواب والاموال والعروض فاخذ واحد من اهل العسكر عن تلك الغنيمة بغير اذن الامام او سرق قبل القسمة بين الغانمين ثم صدق للفقراء لا يصح ولا يحل قوله المغنم هو

المال الذي اخرج من دار الحرب قوله خذوا زينتكم يعني واستروا عوراتكم في الصلوة قوله عند كل مسجد يعني عند وقت كل صلاة وعند كل اناس والى الشمس والقمر والقبلة قوله في ثوب واحد يعني في قميص واحد بغير سراويل او في سراويل بغير قميص فاجاز النبي صلى الله عليه وسلم في كل واحد منهما ولم يفرق بين القميص والسراويل ولا بين الازار والرداء طويلا يعني فوق الذرة الى الركبة والركبة من العورة وهذا في الرجال واما في النساء فصلوتهن في الدرع والقميص جائز ان كانت طويلتان يعني الرداء فوق الراس الى القدمين والقميص فوق المنكبين الى القدمين مع المقنعة وفي واحد السراويل لا يجوز الا بالضرورة قوله فولوا وجوهكم شطره يعني قبل الكعبة يعني الى بيت الله الحرام فاعلم بان القبلة خمسة المحراب والكعبة والبيت المعمور والعرش والكرسي فالفرض في المحراب والنية في الكعبة والفهم في البيت المعمور والقلب في العرش والعقل في الكرسي يعني اذا قام احد الى الصلوة كان في هذه الخمس قوله حين تمسون وهي صلوة المغرب وحين تصبحون هو صلوة الفجر وله الحمد هو صلاة العصر وعشيا هو صلاة العتمة وحين تظهرون هو صلاة الظهر والاصل فيه ان الله تعالى لا ينصب الترتيب في الصلوة كما لا ينصب الترتيب في المساجد قوله تعالى وبيع وصلوات ومساجد فالله تعالى ذكر مساجد النصارى اولا ثم مساجد اليهود ثم مساجد الاسلام ورتب وقت الصلاة ببيان امامه جبريل عليه السلام صلى الصبح اولا ثم الظهر ثم العصر ثم المغرب ثم العشاء وداوم النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه رضي الله عنهم على هذا الترتيب الى يومنا هذا قوله في السموات والارض يعني يعبد الله تعالى خلق السموات بالتسبيح والثناء وخلق الارض بالصلوة والدعاء بقال السموات والارض احدى عشر حرفا يعني من صلى صلاة واحدا انا اعطاه الله تعالى لكل ركعة عشر درجات وان صلى بالجماعة اعطاه الله تعالى لكل ركعة مائة درجات ومائة حسنات ومحي عنه مائة سيئات قوله حين غاب الشفق والشفق هو البياض دون الحمرة عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف

ومحمد هو الحق قوله مخلصين والاخلاص ان يعرف الله تعالى حقا بالوحدانية بغير شريك ولا شبيه قوله لكل امرئ ما نوى يعني يجب لكل امرئ ان ينوي ما عمل من الخيرات او ينوي ما يصلي اي صلوة يجعل من صلوة الخمس وغيرها قوله من كانت هجرته الى الله ورسوله من كانت ارادته الى رحمة الله وشفاعة نبيه فينبغي له ان يامر نفسه بالمعروف وينهى عن المنكر فاذا فعل ذلك فقد دخل في رحمة ربه وشفاعة نبيه قوله ومن كانت هجرته الى الدنيا يعني من كان ارادته سرور الدنيا فالله تعالى يصيبه بقدر حياته بصحة البدن والنفر وجمع المال مما رزقه الله فاذا فارق من الدنيا لم يبق معه نصيب الخير من الاخرة الا النار قوله او الى امراة ينزوجها يعني من كان ارادته الى تزوج امراة الدنيا لحرص القلب وينسى الاخرة فالله تعالى يرزقها اياه في الدنيا ولكن لم يبق نصيبه من امراة الجنان وان كانت ارادته تزويج امراة الجنان بثقة القلب وطاعة النفس فالله يرزقها اياه ويرزقه ما كان مراده من امراة الدنيا والجنان قوله فكانت هجرته الى ما هاجر اليه يعني فالله يبلغ عباده بارادة قلبهم في الدنيا قوله شرط وركن يعني فرض ولازم هو ستة الفروض التي خارج الصلوة والركن ستة هو الفروض التي في الصلوة قوله وذكر اسم ربه كبر تكبيرة الاحرام صلى يعني تكبيرة الافتتاح قوله وربك فكبر يعني يقول الله عز وجل لعباده يا عبادي اذا قمتم الى الصلوة فكبروا تكبيرة الاحرام صلوا يقال هذا نزلت في تكبيرة الافتتاح قوله تحريمها التكبير وتحليلها التسليم يعني اذا دخلتم الصلوة بتكبيرة الافتتاح حرم عليكم امور الدنيا واشتغال الاموال واذا سلمتم حللت عليكم الحور وصوت الاباء اذا لم يستطع المريض القيام يركع براسه قدر ما يحفظ السجود من الركوع ولم يبلغ جبهته الى شيء يقوله ترفع له المخدة ولا شيء اخر ثم يرفع راسه من السجدة الثانية فتشهد وسلم فاذا فعل ذلك تمت صلوته وسقطت عنه الفريضة قوله فاقرؤا ما تيسر من القران يعني فالله اباح قراءة القران في الصلوة منها شيا ولم يفرق بين السورة الطويلة والقصيرة ولم

يفصل بين الفاتحة وغيرها الا ترى رجلا صلى اربع ركعات وقرا فيهن اربع سورة ولم يقرا فيهن فاتحة اوقرا فيهن فاتحة اربع مرات بغير سورة يجوز عندنا بدليل هذه الاية وبدليل حديث النبي صلى الله عليه وسلم لا صلوة الا بالقراءة ولم يفصل بين الفاتحة وغيرها وعند زفر والشافعي لا يجوز بدليل قول النبي صلى الله عليه وسلم لا صلوة الا بفاتحة الكتاب والافضل عند عامة العلما ان يقرا فاتحة الكتاب اول كل ركعة ثم يقرا غيرها لان الله تعالى عظم هذه السورة على غيرها بنزول الرب بها كما قال الله تعالى ولقد اتيناك سبعا من المثاني والقران العظيم يعني انزلنا يا محمد هذه السبعة اية مرتين واذا كان كذا فالافضل تكرارها في كل ركعة من الصلوة قوله واعبدوا ربكم يعني بخمسة اشيا بالشهادة في وجهه وبرسالة المصطفى واقام الصلوة وايتا الزكاة وصوم شهر رمضان وحج ان استطاع من ترك احدها لا يصح اسلامه قوله وافعلوا الخير يعني الجهاد والامر بالمعروف والنهي عن المنكر والعدل والقسط قوله لعلكم تفلحون يعني من شر الشيطان ومن شر الانس يعني من الكفر والضلالة قوله وقعودا يعني قعدة الاخيرة في كل صلاة الخمس والجمعة والعيدين وقوله تعالى على جنوبكم يعني لا تتركوا الصلوة في حال مرضكم وسفركم وقوله يتفكرون يعني اذا لم يستطع القيام والقعود صلوا بالايما فالله تعالى امر بالعباد في هذه الحالة ولم يتركوها حتى عني عليه العقل قوله قدر التشهد والتشهد ان يقول التحيات لله والصلوة حتى يقول عبده ورسوله قوله ان كان خالفهم مثل حال الامام يعني اذا لم يكن من القوم مسبوقا او محدثا استانف الصلوة قوله تعديل الاركان يعني قيام الركوع والسجود قوله قال بعضهم يعني قيام الركوع والسجود منها واجبان وقال بعضهم هما سنتان يعني عند ابي يوسف ان تركهما ساهيا يجب عليه سجدتا السهو وقال بعضهم يعني عند ابي حنيفة ومحمد لا يجب عليه سجدتا السهو وجه قول ابي يوسف لانهما واجبان يجب عليه سجدتا السهو بتركهما ناسيا وجه قول ابي حنيفة

ومحمد لانهما سنتان لا يجب عليه السهو بترك السنة وان تركهما عامدا لا يجب عليه سجدتا
السهو بالاتفاق لان حكم الواجب ليس بحكم الفريضة وان تركهما عامدا لا يجب عليه سجدتا
السهو ولكن في تركهما نقصان في صلوته وتكلموا في من تركهما عامدا قال ابي يوسف يكون
مسيئا لاجل ترك الواجب وقال ابو حنيفة ومحمد لا يكون مسيئا لاجل السنة والافضل ان
لا يتركهما ابدا قوله الثنا وهو ان يقول المصلي بعد تكبيرة الافتتاح سبحانك اللهم وبحمدك
وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك قوله والتعوذ وهو ان يقول اعوذ بالله من
الشيطان الرجيم اما هذه الثنا والتعوذ سوا في الامام والقوم قوله والتسمية وهو ان
يقول بسم الله الرحمن الرحيم ويقولها الامام ولا يقولها الموتم لان التسمية اية من القران
عندنا ولا يجوز ان يقرا الموتم خلف الامام قوله والتامين يعني اذا قال الامام ولا الضالين
ويقول الماموم امين والتحميد يعني اذا قال الامام سمع الله ويقول الموتم ربنا لك الحمد
قوله واصابه لفظة السلام يعني اذا قعد في القعدة الاخيرة قدر التشهد ينبغي عليه
ان يسلم فاذا سلم عامدا لم يجب عليه قوله وما سوى ذلك يكون اذابا يعني مسح الوجه
بعد السلام والقراة من الادعية الماثورة والصلوة على النبي والتسبيح هذا كله اذاب
بعد كل فرض ونفل قوله ان كان مما يمكن قضاوه قضاه الى اخر هذه المسئلة يتصور بثلاث
صور صورة الاول رجل قام الى الصلوة فركع ولم يقرا شيا من القران فينظر ان لم يسجد شيا
من السجدتين قرا في حاله اية من القران ثم سجد وصلى وان ذكرها في السجدتين فسدت صلاته
استانف الصلوة هذا اذا صلى ركعتين واما اذا صلى اربع ركعات يقضي في الثالثة او
الرابعة اذا ذكرها صورة الثاني رجل صلى وقام وسجد ولم يركع فينظر ان ذكرها في السجدة
الاولى فقام وركع ثم يسجد سجدتين فيجب عليه سجدتا السهو وان ذكرها في السجدة الثانية
فسدت صلوته استانف الصلوة وصورة الثالث صلى اربع ركعات وترك قعدة
الاخيرة فقام الى الخامسة فينظر ان لم يسجد في الركعة الخامسة بسجدة عاد فجلس وتشهد

وسلم وسجد سجدتا السهو وان قيد الخامسة بسجدة ضم اليها ركعة اخرى فصارت عليه
كلها نفلا ثم استانف صلوة اخرى قوله كراهية الوضو ومنهياتها والكراهية هي التي
لا يحب العلما ولا الجهلا والمنهيات هي التي منع النبي من افعالها قوله مسح اليدين على
الحايط صورته رجل احدث ولم يجد ما او حجرا او ترابا ان يستنجي فاستنج باصابعه فاذا
استنجى فله ان يمسح اصابعه على الحايط حتى يذهب رايحة الكراهية ثم يغسل يديه ثلاثا
قوله ورش الما يعني اذا غسل قبله ودبره فله ان يرش الما على فرجه وسراويله ان يطهر من الما
المستعمل قوله النية يعني اذا بدا الوضو يقول اتوضا لاجل الصلوة ولا يقول لاجل الحدث
قوله بما بدا الله تعالى يعني فالله تعالى ذكر غسل الوجه اولا ثم اليدين ثم الراس ثم الرجلين
كما قال عز وجل يايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا الاية قوله ومراعات
الترتيب وهي ان يغسل وجهه اولا ثم اليدين الى المرفقين ثم مسح الراس ثم غسل الرجلين
هذا مراعات الترتيب اما اذا غسل الرجلين اولا ثم مسح الراس ثم غسل اليدين ثم وجهه
جاز لان مراعات الترتيب مستحب وليس بفرض قوله مراعات الموالات وهي ان يغسل
وجهه اولا ثم تركها حتى يجف ثم غسل يديه الى مرفقين ثم تركهما حتى يجفان ثم مسح راسه
وتركها حتى يجف ثم غسل رجليه وتركهما حتى يجفان هذا مراعات الموالات وان لم
يفعل ذلك حسن قوله والبداية بميامنه حتى يغسل يده اليمنى اولا ثم يده اليسرى ثم
يغسل رجله اليمنى اولا وان لم يفعل ذلك جاز قوله ستر العورة يعني اذا غسل قبله ودبره
فله ان يسترهما ثم يتوضا وان لم يسترهما حتى اتم الوضو جاز ويكره قوله تعنيف ضرب
الما على الوجه يعني لا يضرب الما على وجهه ضربا شديدا قوله واسراف الما وهو ان يتوضا
اكثر من ثلاثة ارطال يعني رطل للطهارة ورطل للوجه والراس واليدين ورطل للرجلين
ويغسل في الجنابة اكثر من خمسة ارطال يعني رطل للطهارة وثلثة ارطال لجميع الاعضا
ورطل للقدمين قوله او اقل اذا توضا مرة مرة او مرتين مرتين وترك الثالثة

واختلفوا فيه قال بعضهم يجوز بغير منهي وقال بعضهم لا يجوز لما روي عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه توضا مرة مرة فقال هذا وضوي ثم توضا مرتين مرتين فقال هذا وضوي من
فعل هكذا يضاعف الله له ضعفين ثم توضا ثلاثا ثلاثا وقال هذا وضوي ووضوا الانبيا
من قبلي فدل ان الاقل يجوز وقال بعضهم يجوز بالكراهية لان وضوا الانبيا ثلاث
ثلاث فينبغي ان لا يترك سنتهم فترك سنتهم كراهية قوله ومسح الرجلين يعني توضا
وغسل جميع اعضايه ثم مسح على الرجلين بغير خف لا يجوز الصلوة بذلك الوضو لان هذا
فعل الاعراب الرافضية والمعتزلية وصار كل اعمالهم باطلا لاجل هذا وخرجوا من شفاعة
نبينا صلى الله عليه وسلم قوله بخرق الكبير وحد الكبير ان يمنع من الشي سوا كان الخرق
في بطن الخف او على ظهرها او في احدهما او كلاهما قوله وواحد منها فريضة وواحد
واجب واختلف العلما فيهما قال بعضهم الفريضة ما امر الله تعالى لعباده ان يفعلوه
مطلقا بغير اشكال كالوضو والصلوة والزكوة والواجب لم يامر الله تعالى ولكن يرى مصلحة
الاعمال بينة كالقراة في الصلوة وقراة التشهد والقنوت في الوتر وقال بعضهم
الفريضة ما امر الله تعالى به والواجب ما امر جبريل عليه السلام ويرى الله تعالى
مصلحة لصلوة الوتر يعني فالله تعالى امرها ثلاث ركعات وامر جبريل فيه قراة القنوت
قوله بدعة سيئة وذنب وكراهية قوله من قدر الدرهم حد الدرهم حول الدبر
يعني موضع الطهارة قوله فالاستنجا يعني الاستنجا على ثلاث معان اولها هو الطهارة من
البول والغايط يعني بالما او بالحجر او بالتراب والثاني هو الطهارة من الحدث يعني
الوضو والثالث هو الطهارة من الدم والقيح ونحوهما يعني غسلهما قوله من غير
السبيلين يعني من غير طريق القبل والدبر قوله في ليلة الجن يعني ما روي عن عبد الله
ابن مسعود رضي الله عنه انه قال كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في ليلة الجن
يعني كان ليلة الاثنين من نصف المحرم وكان مضى ثلث الليل رايت سبعين نفرا من

الجنيين

الجنيين اتى من وراء جبل قاف بزيارة النبي صلى الله عليه وسلم كل نفر سبعون رجلا لبا
خضر وشيبتهم ابيض واصواتهم كصوت الرعد وكان كلهم ملوك الجن فقالوا السلام
عليك يا محمد اقرا من الكلام الذي انزل اليك من ربك فقرا النبي صلى الله عليه وسلم
سورة الفرقان الى اخره فاذا سمعوه من لسانه فقالوا انا سمعنا قرانا عجبا يهدي الى
الرشد فامنا به ولن نشرك بربنا احدا فامنوا بوحدانية الله واشهدوا برسالة
المصطفى وتعلموا من الشرايع ما يصح لهم به دين الاسلام الى وقت الصبح فاذا اسفر الصبح
جدا صلوا صلوة الفجر مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم ذهبوا الى مكانهم واوثقوا عهد
الاسلام قوله والقطن ونحو هذا يعني كالصوف والخرقة والجلد المكسوت واوراق
الاشجار والثلج والبرد قوله وعلف الدواب ونحو هذا كالخزف والفحم قوله برودة
الطبيعة يعني حتى يستيقن قبله انه قد طهر مثانته من انزال البول بعد الاستنجا
قوله طلب النقاوة يعني طلب الما والحجر والمدر للاستنجا قوله ان بذلك مقعده
يعني يمسح دبره مسحا شديدا باليد ما يجد على الارض من الخرقة والصوف المقطوع
والجلد المكسوت قوله من الرجس النجس الخبيث يعني كله بمعنى واحد ويقول هذا
الدعا قبل التعوذ للاستنجا وبعد خروج المستنجي وان يقولها في المستنجي وهو يكره
قوله المستنجي والكنيف والخلا هو الموضع الذي يقعد للحاجة والمفادة والكنيف
هو الموضع الذي عند الخلا ان يضع الناس فيه ثيابه ورداه والخلا هو البيت
الذي يقعد الناس للحاجة في المدينة قوله اللهم حصن فرجي يعني احفظ فرجي من
الزنا واللواطة قوله ان كان له مسواك هو غصن الشجرة التي مدحها النبي صلى الله
عليه وسلم وقال عليه السلام لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك وقال عليه
السلام السواك مطهرة للفم ومرضات للرب ومسخطة للشيطان وقال عليه
السلام الصلوة بالسواك افضل من سبعين صلاة بغير سواك قوله اللهم طهر نكهتي

ذنوبي يعني ارفع مني الذنوب وتبدل سيآتي بالحسنات قوله في الادعية الماثورة
يعني هذه الادعية مرويه من لسان النبي صلى الله عليه وسلم ومن قرائته فدل انه سنة
الوجه الثاني لما روي عن النبي عليه السلام قراها وقتا وتركها وقتا ولا يداوم عليها
فعلنا ان قرائتها ادب قوله ما يعطي للخليل هو ابراهيم بن آزر اعطاه الله اربع كرامات
الرسالة والنبوة والمعراج الى السما الرابعة الفدا يعني ذبح الكبش لاجل اسماعيل عليه
السلام كما قال الله تعالى وفديناه بذبح عظيم قوله الكليم هو موسى بن عمران عليه
السلام اعطاه الله اربع كرامات الرسالة والنبوة والمعراج الى جبل طور سينا والبيضا
يعني تسع ايات بينات قوله الروح هو عيسى بن مريم عليهما السلام يعني اعطاه الله تعالى
اربع كرامات الرسالة والنبوة واحيا الموتى والمعراج الى البيت المعمور في السما الرابعة
كما قال الله تعالى ورفعناه مكانا عليا قوله والحبيب هو محمد بن عبد المطلب القرشي
عليه الصلاة والسلام يعني اعطاه الله تعالى اربع كرامات الرسالة والنبوة والمعراج
الى حضرة القدوس كما قال الله تعالى ثم دنى فتدلى فكان قاب قوسين او ادنى والشفاعة
قوله ماد دون الله تعالى ان لا يشرك بالله من الاصنام والاحجار الاوثان كما قال من لسان
الكفار وقالت النصارى المسيح بن الله وقالت اليهود عزير بن الله كلها عبد امرسلا
قوله الغل اخذ الخيانة في القلب على كل شيء قوله الغش يعني سواد القلب وعبوس
الوجه قوله الحقد يعني ظن السوء في القلب على الخلايق لاجل الجدا وله والعداوة قوله
الحسد يعني اختلاف القلب على الناس لكثرة الاموال والاملاك والاولاد قوله النميمة
من سمع من الناس خبرا عشاه ومن سمع شرا افشاه قوله الباطن يعني يحفظ بطنه من اكل
الحرام والميتة الظاهر يعني جسده من لبس الحرام ونفسه من الهوى وفرجه من الزنا قوله
كالاذان والاقامة صورته امام صلى بالقوم ثلاثة اوقاتها من صلوة الخمس بلا اذان
ولا اقامة فنظر ان كان عامدا بطلت صلوته وصلاة القوم لان الاذان والاقامة

سنة مؤكدة فتركهما عامدا بطل الصلوة وان تركهما ناسيا في وقت او وقتين او اكثر
فلا حرج عليه والافضل ان لا يتركهما الا بالنسيان قوله امر فيه للحدث يعني افتح محمد هذا
الصلوة باول وكم للحدث فيه ثم ذكر الوضو والحدث قوله في سوق القلاسين يعني
رستاقا كان مدرسه عند سوق القلاسين في مدينة بعدا دحرسها الله تعالى قوله
قد بدت القطنة يعني تخرقت وتنشرت قطنه قلنسوته على راسه حين قراة هذا الكتاب
يعني مضى عليه ثلاث سنين ولم يلبس قلنسوة جديدة ولا جبة ولا قميصا قوله اشرف
والخير يعني ليس اشرف كتابا من هذا الكتاب سوى كتاب الله لان فيه ايات القران
وحديث النبي عليه السلام والخير يعني ليس كتاب احسن من هذا الكتاب سوى
كتاب الله تعالى لان فيه غاية كثرة لا فيه دعاما ثورا وفضل انا انزلناه في ليلة
القدر وذكر فضيلة الانبيا الاربعة عليهم السلام قوله فاسقا الفاسق على نوعين
فاسق كافر وفاسق فاجر فالفاسق الكافر هو الذي امن بالله وبرسوله بالظن والشك
والفاسق الفاجر هو الذي يشرب الخمر ويعصي الله ولا ياتي بالشك والظن الشك والظن
يعني قوله مبتدعا هو الذي يخالف رسوله باصحاب النبي عليه السلام قوله
التطوع هو الذي يفعله الناس بامر نفسه بعد الفرايض والسنن وبقال التطوع هو
صلوة ليلة البرات فاقلها ركعتين يقرا فيها اربع ماية اية من القران في كل ركعة مايتان
وان قرا اقل منها جاز واكثره الف ركعة ويقرا فيها ما شا من القران واوسطه عند
عامة الناس ماية ركعة يقرا في كل ركعة فاتحة الكتاب مرة واية الكرسي مرة وقل
هو الله احد ثلاث مرات ويسلم في كل ركعتين وان قراها اقل جاز وصلوة ليلة القدر
اقلها ايضا ركعتين يقرا فيهما ما يقرا في الركعتين المذكورتين في ليلة البرات واكثره الف
ركعة يقرا فيها ما شا واوسطه عند الناس ماية ركعة يقرا في كل ركعة فاتحة الكتاب
مرة وانا انزلناه مرة وقل هو الله احد ثلاث مرات ويسلم في كل ركعتين ويصلي على

النبي ويقوم ويصلي حتى اتم عشرين ركعة ثم يقطع بين كل عشرين بالتسبيح والدعا قوله الحدث
يعني الحدث هو الذي نقض الوضو والتيمم قوله وهو محدث يعني هو الذي لا وضو له ولا تيمم
قوله السابق هو الذي من امن بالله ونبيه اولا كابي بكر وعثمان وسلمان وورقه بن نوفل
ويقال السابقون الاولون يعني الانبيا والمرسلين المبتدي هو الذي امن بالله والنبي
من الكفار قبل موت النبي صلى الله عليه وسلم قوله الجنان هو القلب هو الذي يومن بالله
تعالى بغير ظن وشك ولا يدخل فيه الشك قوله الانقياد هو عقد الرقبة لاوامر الله
من الرزق والصبر ما اعطاه الله من البلا والفتنة قوله من غير تشبيه يعني لا ينبغي للناس
ان يعلم الله تعالى بلا شغل بل الله على شغل في كل يوم كما قال الله تعالى في محكم تنزيله كل
يوم هو في شان قوله الجوارح يعني الجوارح على ثلثة اشيا اولها النفوس كالجبهة والحلق
والصدر والبطن والفرج الجبهة موضع السجود والصلوة الحلق موضع الصوم والصدر موضع
العلم والبطن موضع الزكوة والحج والعمرة والفرج موضع الاغتسال والطهارة والثاني
الاجساد كالظهر والرقبة والاذن والرجل والوجه الظهر موضع الخدمة للامرا
والسلاطين والرقبة موضع اقتدا الامام والصالحين والاذن موضع الاذان والاقامة
للصلوة والرجل موضع المسح على الخفين والثالث الاعضا كاللسان والعينين والشفتين
واليدين والكتفين اللسان موضع الذكر والتضرع والدعا والعينين موضع الشفقة
والرحمة والشفتين موضع الكلام والقراة واليدين موضع طيب المعيشة والجود
والكتفين موضع احتمال الاذى قوله وحافظهم يعني بحفظ المومنين من الكفر والضلالة
ومن العذاب والمحنة وبحفظ الانبيا من شر الشياطين قوله ومحولهم يعني يحول الله
صاحب الضلالة الى الهداية وصاحب الصحة الى الموت قوله قدر الخير والشر من الله
يعني اذا اصابك من الحسنة والسيئة من الله تعالى وينبغي ان لا ترى من نفسك واما
الروافضة والمعتزلة ترى احدهما من الله تعالى واحدهما من نفسه كما قال الله تعالى

ما اصابك من حسنة فمن الله وما اصابك من سيئة فمن نفسك اما هذه الاية منسوخة
قوله طاعة الامرا والسلاطين يعني اذا كان عادلا مقسطا فاطيعوهم وان كان
جايرا وقاسطا فلا تطيعوهم الا ان تكرهوا لكم كراها شديدا يعني باتلاف النفس
او بالحبس او بالصبر الشديد والايمة اطيعوهم في الصلوة بالقيام والقعود
والركوع والسجود وفي خارج الصلوة اطيعوهم على امر الحق والشريعة
قوله والموذنين يعني اطيعوهم بتعجيل الصلوة بترك الاشغال
قوله والمسح على الخفين وصلوة العيدين يعني من خالف
هذين الشياين فهو مبتدع

تمت بحمد الله وعونه
وحسن توفيقه
وصلى الله على
محمد
واله

وذلك في يوم الخميس المبارك ثامن شهر صفر المبارك سنة خمسين وثمانمايه

كتاب
مقدمة الغزنوي
رحمه الله
امين

قال النبي عليه السلام

ان في الجنة شجرة اسمها التحيات لله وعلى رأسها طير اسمها الصلوات
تحتها عين اسمها الطيبات فاذا قال العبد التحيات لله والصلوات والطيبات
ينزل الطير من تلك الشجرة فغمس في العين ثم يخرج فينفض اجنحته فيه فيقطر
ستة عشر الف قطرة وخلق الله تعالى من تلك القطرة ملكا ولكل ملك الف رأس
ستة عشر الف وجه ولكل وجه ستة عشر الف فم ولكل فم ستة عشر الف لسان
يسبحون ويهللون لاجل ذلك العبد الى يوم القيمة صدق رسول الله

قال النبي عليه السلام

من صلى صلوة الصبح مع الامام وجلس مكانه في الساعة حتى تطلع الشمس
دعاء الخير اعطاه الله تعالى عشرة اشياء الاول توبة قبل الموت والثاني
بركة في الرزق والثالث سلامت البدن والرابع محبة الخلق والخامس
يرفع عنه ضيق المعيشة والسادس خروجه من الدنيا مع كلمة الاخلاص والسابع
يرفع عنه عذاب القبر والثامن يمر على الصراط كالبرق والتاسع لا يحاسبه الله تعالى في يوم القيمة
والعاشر يدخل الجنة بلا حساب ولا عذاب صدق رسول الله

بسم الله الرحمن الرحيم ۝ رب يسر وأعن يا كريم ۝

الحمد لله الذي عم البلاد بنعمته وإرفاده، وخص العباد بهدايته وإرشاده، وخلق النهار بانواره والليل بسواده، والغيم بانطاره والسحاب بانعاده، القادر على الايجاد والاعدام، القائم بسطوته نواصي الانام، مصور الاجنة في ظلم الارحام، ومخرج الظلام من الضياء والضياء من الظلام، الفعيم في الازل قبل الزمان وساعاته، الباقي على الابد بعد فناء الاكوان ومحدثاته، العالم باعلان عبده واسراره وخفياته، السميع الذي يسمع خافي قول عبده عند كناداته، الحكيم الذي جعل العلم زينا للعلما وسراجا للمتعلمين في ظلمة الظلما، وهداية للمهتدين كالنجوم في جو السما، وسلاحا على العتا والاعدا، فصار وافي الدين ينابيع للحكم، وفي الشريعة مصابيح الظلم، ضاعف الله لهم الحسنات، ورفع لهم في جنات الدرجات، كما اخبر في كتابه عالم السر والخفيات، والذين اوتوا العلم درجات، احمده وهو بالحمد جدير، واستنصره وهو نعم المولى ونعم النصير، واشهد ان لا اله الا هو المنزه عن الشركاء والاضداد، المتعالي عن الازواج والاولاد، واشهد ان محمدا عبده ورسوله ارسله باسد الطريق والمذاهب واختاره من صفوة النجباء والنجاب، وابعثه من اظهر المناسبات والمناصب، من شجرة مرة بن كعب بن غالب، صلى الله عليه وعلى اله واصحابه وازواجه صلاة دايمة باقية ما استنار البيت بزواره، والركن بوزاده، وسلم وكرم، اما بعد فاني لما رايت قصور ابناء الزمان في طلب العلم واشتغالهم بما لا يغنيهم واعراضهم عما يقربهم الى خالقهم وباريهم ومبديهم ومما لا بد لهم منه جدني ذلك ان اجمع لهم مختصرا نافعا في العبادات مجمده صغير، وعلمه كثير، ونفعه غزير، يستبصر به المبتدي، ويستذكر به المنتهي، ذكرت فيه المهم الذي لا يستغني عنه المكلف، وبينت فيه الفرايض والواجبات والسنن والاداب، ليكون له عونا على طاعة خالقه ورازقه ومقربا الى رضاه ورحمته، اسال

الباري جلت قدرته ان يجعل ما قصدته ونويته خالصا لوجهه ومقربا من رحمته بطوله وفضله انه على كل شيء قدير باب فضل طلب العلم اعلم وفقك الله وايانا ان العلم حسن واحسن العلوم واجلها بعد معرفة الله تعالى وتوحيده علم الفقه وهو علم الشريعة والدين لقوله تعالى يؤتي الحكمة من يشاء ومن يؤت الحكمة فقد اوتي خيرا كثيرا قال الكلبي يعني الفقه وقال مجاهد اراد به الاصابة في القول والفقه والفهم وقال تعالى وانزل الله عليك الكتاب والحكمة وعلمك ما لم تكن تعلم قيل اراد بالحكمة القضاء والمواعظ وقال الله تعالى ومنهم من يقول ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقال الحسن البصري اراد به العلم والعبادة وقال الله تعالى واكتب لنا في هذه الدنيا حسنة يعني العلم والعبادة وقال تعالى فلولا نفر من كل فرقة منهم طايفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم اذا رجعوا اليهم لعلهم يحذرون وقال الله تعالى ولقد اتينا داود وسليمان علما وقالا الحمد لله الذي فضلنا على كثير من عباده المومنين يعني بالعلم وقال الله تعالى يرفع الله الذين امنوا منكم والذين اوتوا العلم درجات وقال الله تعالى قل هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون وقد نزلت في فضل العلم ايات كثيرة اعرضنا عن ذكرها لئلا يطول الكتاب وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد الله بعبد خيرا يفقهه في الدين والهمه رشده وقال صلى الله عليه وسلم من تفقه في دين الله كفاه الله مونة دينه ودنياه وقال صلى الله عليه وسلم من سلك طريقا يطلب فيه علما سهل الله له طريقا من طرق الجنة وان الملايكة لتضع اجنحتها لطالب العلم رضى بما يصنع وان العالم ليستغفر له من في السموات ومن في الارض والحيتان في جوف الماء وان فضل العالم على العابد كفضل القمر ليلة البدر على سايز الكواكب الزهد بلا علم كالقوس بلا وتر وان العلما ورثة الانبيا عليهم السلام وان الانبيا لم يورثوا درهما ولا دينارا وانما ورثوا العلم

من اخذه فقد اخذ حظا وافرا وقال صلى الله عليه وسلم من احب ان ينظر الى عتقاء
الله من النار فلينظر الى المتعلمين فوالذي نفس محمد بيده ما من متعلم يختلف الى باب العالم
الا كتب الله له بكل قدم عبادة سنة وبنى الله له بكل قدم مدينة في الجنة ويمشي على
الارض والارض تستغفر له ويمسي ويصبح مغفورا لذنبه وشهدت الملائكة بانهم عتقاء الله من النار وقال صلى الله عليه وسلم من طلب العلم لغير الله تعالى لم يخرج من
الدنيا حتى يأتي عليه العلم فيكون لله تعالى ومن طلب العلم لله تعالى فهو كالصائم نهاره
والقائم ليله وان بابا من العلم يتعلمه الرجل خير له من ان لو كان له ابو قبيس ذهبا فانفقه
في سبيل الله تعالى وقال الحسن البصري رضي الله عنه مداد العلماء يوزن يوم القيامة
بدم الشهداء وكانوا يقولون العلماء سراج الامة كل عالم سراج زمانه يستضيء
به اهل عصره وقال الحسن لولا العلماء لصار الناس مثل البهائم وقال صلى الله
عليه وسلم اذا كان يوم القيمة يقول الله للعابدين والمجاهدين ادخلوا الجنة فيقول
العلماء الهنا بفضل علمنا تعبدوا وجاهدوا فيقول الله تعالى انتم عندي كملائكتي
اشفعوا فيشفعون ثم يدخلون الجنة وقال صلى الله عليه وسلم ما عبد الله بشيء
افضل من فقه في الدين ولفقيه واحد اشد على الشيطان من الف عابد وان لكل شيء
عمادا وعماد الدين الفقه وعن ابي الدرداء رضي الله عنه انه قال العالم والمتعلم
في الاجر سواء وانا الناس رجلان عالم ومتعلم ولا خير فيما سوى ذلك وان الناس يغدون
على قدر ما نووا عليه ويبعث العالم عالما ويبعث الجاهل جاهلا وقال صلى الله عليه وسلم
لعلي رضي الله عنه يا علي كن عالما او متعلما او مستمعا واعيا ولا تكن الرابع فتهلك
قال علي ومن الرابع يا رسول الله قال الذي لا يعلم ولا يتعلم ولا يسأل العلماء من امر دينه
ولا دنياه الا انه هو الهالك قالها ثلاث مرات قال الفقيه الى رحمه الله فاذا كان
للعلم هذه الفضيلة وللعلماء هذه المنزلة فيجب على كل عاقل ان يتفقه ويتعلم لينال

منه

هذه الفضيلة ويصل الى هذه المنزلة وقد امر النبي صلى الله عليه وسلم بطلب العلم حيث
قال اطلبوا العلم ولو بالصين فان طلب العلم فريضة على كل مسلم وقال
معاذ بن جبل رضي الله عنه تعلموا العلم فان تعلمه حسنة وطلبه عبادة ومذاكرته
تسبيح والبحث عنه جهاد وتعليمه من لا يعلمه صدقة وبذله لاهله قربة لان العلم
منازل اهل الجنة وهو المونس في الوحشة والصاحب في الغربة والمحدث في الخلوة والدليل
على الثراء والمعين على الضراء والزين عند الاخلاء والسلاح على الاعداء والهادي الى الرشاد
والظهير عند الموت والقرين في القبر والشفيع في القيامة والقائد الى الجنة يرفع
الله به اقواما فيجعلهم الى الخير قادة وفي الدين ائمة يقتفى اثارهم ويقتدى بافعالهم
يلهم الله السعداء ويحرمه الاشقياء نسأل الله تعالى ان يرزقنا العلم والفهم ويبلغنا
منازل الابرار ويحشرنا في زمرتهم ويدخلنا في شفاعتهم انه خير مأمول واكرم مسؤل

فصل في مناقب ابي حنيفة رضي الله عنه

قال احمد بن الصلت
سمعت ابا نعيم يقول ولد ابو حنيفه رضي الله عنه سنة ثمانين ومات سنة مائة
وخمسين وعاش سبعين سنة وكانت ولادته في عصر الصحابة وتفقه في زمن التابعين
وادرك الصحابة وروى عنهم وناظر التابعين وكان منهم رضي الله عنهم اجمعين
وروى ابو هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال ان في امتي
رجلا اسمه النعمان وكنيته ابو حنيفه هو سراج امتي هو سراج امتي وروى انس بن
مالك رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال سيأتي من بعدي رجل
يقال له النعمان بن ثابت ويكنى ابا حنيفة ليحيين دين الله وسنتي على يديه وقال خلف
ابن ايوب صار العلم من الله تعالى الى محمد صلى الله عليه وسلم ثم صار الى الصحابة ثم صار
الى التابعين ثم صار الى ابي حنيفة واصحابه فمن شاء فليرض ومن شاء فليسخط وقال
الحسن بن سليمان في تفسير الحديث لا تقوم الساعة حتى يظهر العلم قال مر علم

ابي حنيفة وقال ابو عبيد سمعت الشافعي يقول من اراد ان يعرف الفقه فليلزم ابا حنيفة واصحابه فان الناس كلهم عيال ابي حنيفة في الفقه وقال احمد بن الصباح سمعت الشافعي رضي الله عنه قال قلت لمالك بن انس هل رايت ابا حنيفة قال نعم رايت رجلا لو كلمك في هذه السارية ان يجعلها ذهبا لقام بحجته وقال فضيل بن عياض كان ابو حنيفة رجلا فقيها معروفا بالفقه مشهورا بالورع واسع المال معروفا بالافضال على كل من يطيف به صبورا على تعليم العلم حسن الليل كثير الصمت قليل الكلام سديد الجواب حين يرد عليه مسئلة من حلال او حرام وكان يحسن للناس ويدل على الحق هاديا من ال السلطان وكان اذا وردت عليه مسئلة فيها حديث صحيح اتبعه وان كان عن الصحابة والتابعين والا قاس فاحسن القياس وقال مليح بن وكيع يقول سمعت ابي يقول كان زفر ابو حنيفة عظيم الامانة وكان الله في قلبه جليلا كبيرا عظيما وكان يوثر رضا ربه على كل شيء ولو اخذته السيوف في الله لاحتمل رحمه الله ورضي عنه رضي الابرار فلقد كان منهم وقال الحسن بن خريث سمعت النضر بن شميل يقول كان الناس نياما عن الفقه حتى ايقظهم ابو حنيفة بما فقهه وبينه ولخصه وقال الربيع بن يونس دخل ابو حنيفة يوما على المنصور الخليفة فقال للمنصور هذا عالم الدنيا اليوم فقال له المنصور يا نعمان عن من اخذت العلم قال عن اصحاب عمر عن عمر وعن اصحاب علي عن علي وعن اصحاب عبد الله بن مسعود عن عبد الله فقال له المنصور لقد استوثقت وقال نعيم بن حماد سمعت عبد الله بن المبارك يقول قال ابو حنيفة اذا جاء الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم فعلى الراس والعين واذا كان عن اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم اخذنا من قولهم ولم نخرج من قولهم واذا كان من التابعين زاحمناهم وقال علي بن عاصم لو وزن عقل ابي حنيفة بعقل نصف اهل الارض لرجح بهم وقال عبد الله بن المبارك قلت لسفيان الثوري يا ابا عبد الله ما ابعد ابا حنيفة من الغيبة ما سمعته يغتاب عدوا له قط قال

هو والله اعقل من ان يسلط على حسناته ما يذهب بها وقال ابن داود لا يتكلم في ابي حنيفة الا رجلان اما حاسد لعله او جاهل بالعلم لا يعرف قدر ما حمله وقال عبد الله بن المبارك رأت الحسن بن عمارة اخذا بركاب ابي حنيفة وهو يقول والله ما ادركنا احدا تكلم في الفقه البليغ ولا اصبر ولا احضر جوابا منك وانك ليسيد من تكلم فيه في وقتك غير مدافع وما يتكلمون فيك الا حسدا وقال علي بن يزيد الصداي رأيت ابا حنيفة ختم القرآن في شهر رمضان ستين ختمة ختمة بالليل وختمة بالنهار وقال اسد بن عمرو سمعت ابا حنيفة يقول ما بقي في القرآن سورة الا وقد قرأتها في قنوتي وقال ابو المجويرية لقد صحبت حماد بن ابي سليمان وعلقمة بن مرثد ومحارب بن دثار وعون بن عبد الله وصحبت ابا حنيفة فما في القوم احسن ليلا من ابي حنيفة لقد صحبته ستة اشهر فما رايته ليلة وضع جنبه فيها وقال مسعر بن كدام اتيت ابا حنيفة في مسجده رايته يصلي الغداة ثم جلس للناس في العلم الى ان يصلي الظهر ثم جلس الى العصر فاذا صلى العصر جلس الى المغرب فاذا صلى المغرب جلس الى ان يصلي العشاء ثم دخل البيت فقلت في نفسي هذا الرجل في هذا الشغل متى يتفرغ للعبادة لا تعاهدنه فلما هدا الناس خرج الى المسجد فانتصب للصلاة الى ان طلع الفجر فلما اصبح دخل منزله ولبس ثيابه وخرج الى المسجد وصلى الغداة فجلس للناس الى الظهر ثم الى العصر ثم الى المغرب ثم الى العشاء فلما صلى العشاء دخل البيت فقلت في نفسي ان الرجل قد تنشط الليلة لا تعاهدنه الليلة فتعاهدته فلما هدا الناس خرج الى المسجد فانتصب للصلاة ففعل كفعله في ليلته الاولى فلما اصبح دخل منزله ولبس ثيابه وخرج الى الصلاة ففعل كفعله في يومه حتى اذا صلى العشاء قلت في نفسي ان الرجل قد تنشط الليلة والليلتين لا تعاهدنه الليلة فتعاهدته ففعل كفعله في ليلته فلما اصبح جلس كذلك فقلت في نفسي لالزمنه الى ان يموت او اموت قال فلازمته في مسجده قال بن ابي معاذ بلغني ان مسعرا مات في مسجد ابي حنيفة في سجوده

رضي الله عنهما وقال حفص بن غياث صلى ابو حنيفة رضي الله عنه صلاة الفجر بوضوء العشا
الاخيرة اربعين سنة فقلت له سالتك بالله ما الذي قواك على ما ارى من طاعة الله تعالى
قال انى دعوت الله سبحانه وتعالى باسمايه على حروف ابجد باتاثاويي في ايه واحدة من كتاب
الله تعالى قوله محمد رسول الله الى اخر السورة او الاميم واخرها صاد من دعا الله تعالى
استجيب له فسالته ان يعلمنيها فاملاها على وفق الاية محمد رسول الله بسم الله الرحمن الرحيم
اللهم انت منان، يجب، مؤمن مهيمن ملك، متكبر، مصور، يلي، معطي، مانع
مليك، متعال، سبح، ماجد، محيي، مميت، معز، مذل، مبين، اسالك
رضوانك والجنة، اللهم انت حي، حنان، حي، حليم، حميد، حكيم، حق، حفيظ
حسيب، اسالك رضوانك والجنة، اللهم انت ديان، دايم، دافع، اسالك ان
تدفع عني شر ما احاذر من الدنيا والاخرة، اسالك رضوانك والجنة، اللهم انت
رحمان، رحيم، رب، رؤف، راحم، رازق، رزاق، فارزقني من حيث احتسب
ومن حيث لا احتسب، اسالك رضوانك والجنة، اللهم انت سلام، سميع، سامع
سمع دعائي، وتعلم سري وعلانيتي، فلا تعرض عني، وسلمني من الشر كله، اسالك
رضوانك والجنة، اللهم انت واحد، واجد، ولي، وكيل، ودود، وارث، وهاب
اسالك رضوانك والجنة، اللهم انت لطيف، ترزق من تشا بغير حساب، فارزقني
معفرة من عندك واجعلني من عبادك الصالحين، اسالك رضوانك والجنة، اللهم
انت الله الاول والاخر وتقيني لما تحب وترضى، وجنبني عما تسخط وتغضب، اسالك
رضوانك والجنة، اللهم انت هادي فاهدني بهداك، واخرجني من الظلمات الى النور
اسالك رضوانك والجنة، اللهم انت ذو الجلال والاكرام، ذو القوة المتين، ذو
العرش المجيد، ذو البطش الشديد، ذو الفضل العظيم، ذو المن ذو الطول،
اسالك رضوانك والجنة، اللهم انت المكون يكون منك كل شيء، وما كان فهو منك،

عني التسخط والغضب

والطول

كنت قبل كل شيء، وتكون بعد كل شيء، اسالك رضوانك والجنة، اللهم انت نور السموات
والارض ومنور النور وخالقه، وخالق كل شيء، اسالك رضوانك والجنة، اللهم
انت علي، عظيم، عليم، عزيز، عفو، عدل، فاعف عني ما سلف من ذنوبي ووقني فيما
بقي من عمري لطاعتك، اسالك رضاك والجنة، اللهم انت شاكر شكور، شاهد،
لا تغيب، شهيد تشهد سري وعلانيتي، وتعلم ضمير قلبي، ولا يخفى عليك شيء من
امري، اسالك رضوانك والجنة، اللهم انت كافي كريم، كبير، كفيل، كلمة
برزق العباد، ورزق كل دابة فكفيتهم فاكفني شر نفسي وشر الجن والانس اسالك رضوانك
والجنة، اللهم انت فرد فعال لما تشا، فتاح بالخيرات، فافتح لي ابواب فضلك، ورحمتك
اسالك رضوانك والجنة، اللهم انت بر، بارئ، بديء، باعث باقي، بديع، ابتدعت
ما شيئت، وكل شيء بدعتك، انت الباقي بعد عدمه، اسالك رضوانك والجنة، اللهم
انت تواب، ترى ولا ترى، وانت بالمنظر الاعلى، تب علي توبة نصوحا، اسالك
رضوانك والجنة، اللهم انت جبار جليل، جواد، فجد علينا برضاك عنا، اسالك
رضاك والجنة، اللهم انت غفار، غفور، غافر، غياث، غني، استغنيت عني وعن العالمين
العباد، وافتقرنا اليك، اسالك رضوانك والجنة، اللهم انت المحيي، بك الضوء
تعفي من تشا، وتفضل من تشا، وتهدي من تشا، فلا تضلني بعد اذ هديتني، اسالك
رضوانك والجنة، اللهم انت لاحق الخير بالشر، والشر بالخير، فالحق خيري شرا
واخرجني من الظلمات الى النور، اسالك رضوانك والجنة، اللهم انت ثابت فثبتني
في طاعتك ولا تخرجني منها، وثبتني بالقول الثابت في الحيوة الدنيا وفي الاخرة، اسالك
رضوانك والجنة، اللهم انت زاجر، زجرت البحور عن البر، وزجرت الشياطين عمن
شيت، فازجر عني شياطين الانس والجن، اسالك رضوانك والجنة، اللهم انت خالق
خير، خلقتني وكل شيء خلقته، بيدك الخير، فاختم لي بالخير، والسعادة، والشهادة

اسالك رضوانك والجنة . اللهم انت طاهر تطوي السما كطي السجل للكتاب .
طوقني للعمل بطاعتك . كما طوقت الكروبيين وحملة عرشك . اسالك رضوانك والجنة .
اللهم انت ظاهر طهرت فلا ترى . وبطنت فلا تخفى . وانت بالمنظر الاعلى . تب علي
توبة نصوحا . اسالك رضوانك والجنة . اللهم انت قيوم . قائم . قدير . قادر . قريب
قاهر . قهار . من على بخير القضا والقدر . اسالك رضوانك والجنة . اللهم انت صمد
صادق . تصدق علي بالجنة واعتقني من النار . اسالك رضاك والجنة . اللهم
صل على محمد وعلى ال محمد كما صليت على ابراهيم وعلى ال ابراهيم انك حميد مجيد .
اللهم ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار . وقال
سعد بن كدام من جعل ابا حنيفة بينه وبين الله تعالى رجوت ان لا يخاف ولا يكون
فرط في الاحتياط لنفسه انشد الاستاذ الاديب ابو يوسف يعقوب بن احمد

حبي من الخيرات ما اعددته . يوم القيمة في رضى الرحمن .
دين النبي محمد خير السوري . ثم اعتقادي مذهب النعمان .

فصل اعلم ان الواجب على العبد المكلف اولا ان يعرف ربه عز وجل
لقوله تعالى فاعلم انه لا اله الا الله لانه خلقه وصوره ورزقه حيث قال جل
وعلا وصوركم فاحسن صوركم ورزقكم من الطيبات ذلكم الله ربكم فتبارك الله رب
العالمين فاذا عرفه وجب عليه ان يوحده عن التريك والنظير وينزهه عن الوالد
والولد كما وصف ذاته وقال قل هو الله احد الله الصمد لم يلد ولم يولد ولم يكن
له كفوا احد . وقال تعالى انما الله اله واحد سبحانه ان يكون له ولد . فاذا وحده
ونزهه وجب عليه ان يومن بالله وملايكته وكتبه ورسله ولا يفرق بين احد من رسله
كما قال الله تعالى امن الرسول بما انزل اليه من ربه والمومنون كل امن بالله وملايكته
وكتبه ورسله لا نفرق بين احد من رسله فاذا فعل هذا حكم باسلامه ثم يجب عليه

احكام

احكام الاسلام من الصلاة والزكوة والصوم والحج وغير ذلك عند وجود اسبابها وشرايطها
لقوله تعالى وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون وكما روي ان جبريل صلوات الله عليه
سال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الاسلام ما الاسلام قال ان تشهد ان لا اله الا الله
واني رسول الله وان تقيم الصلاة وان تودي الزكاة وان تصوم شهر رمضان وان تحج البيت
وسنبين كل واحد منها في موضعه ان شا الله تعالى اما الاول فبدا بالصلاة
فانها عماد الدين قال النبي عليه السلام الصلوة عماد الدين فمن اقامها فقد اقام الدين
ومن تركها فقد هدم الدين وهي لا تسقط الا باثنى عشر شرطا . ستة قبلها وستة فيها . اما
التي قبلها فالطهارة من الحدث . والطهارة من النجاسة . وستر العورة . واستقبال
القبلة . والوقت . والنية . واما التي فيها فهي التكبيرة الاولى . والقيام . والقرا
والركوع . والسجود . والقعدة الاخيرة مقدار التشهد . والخروج من الصلاة بفعل
المصلي فرض عند ابي حنيفة رضي الله عنه . وعند ابي يوسف ومحمد ليس بفرض فما
سوى هذه الشرايط واجبات . وسنن . واداب . ولو ترك شرطا واحدا لا تجوز
صلاته سوا كان قبل الصلاة او فيها ولو ترك الواجبات او السنن والاداب جازت
صلاته ويجب عليه سجدتا السهو في الواجبات وفي بعض السنن ان تركها ساهيا وان
تركها عامدا اجازت صلاته ويكون محطئا مسيا فصل في المياه اعلم ان جواز
الوضوء والغسل يختص بما مطلق وهو ما نزل من السما وما العيون . والانهار . والبيار
والغدران . والاباء . والبحار . والاودية . سوا كان في معدنه او في الاناء
فهو طاهر وطهور يزيل النجاسة عن الثوب والبدن حكمية كانت او حقيقية .
فصل في التقدير اعلم ان قدر الماء على السنة في الوضوء مد . وفي الغسل صاع .
ثم المد رطلان . والصاع بالمد اربعة امداد . والرطل ثمانية ارطال البغدادي
عند ابي حنيفة ومحمد رضي الله عنهما وقال ابو يوسف رحمه الله خمسة ارطال

وثلث رطل ثم الوضوء على اربعة اوجه اما ان لا يستنجي ويمسح على الخفين او يستنجي ويمسح
على الخفين او يستنجي ويغسل الرجلين او يستنجي ويغسل الرجلين . اما الذي لا يستنجي
ويمسح على الخفين يتوضأ برطل من ماء يغسل وجهه وذراعيه ويمسح براسه وخفيه . واما
الذي يستنجي ويمسح على الخفين يتوضأ برطلين . رطل للاستنجاء ورطل للوجه والذراعين
والمسح . واما الذي لا يستنجي ويغسل الرجلين يتوضأ برطلين ايضا رطل للوجه والذراعين
ومسح الراس ورطل لغسل الرجلين . واما الذي يستنجي ويغسل الرجلين يتوضأ بثلاثة
ارطال رطل للاستنجاء ورطل للوجه والذراعين ومسح الراس ورطل لغسل الرجلين . واذا
خرج منه ريح ولم يبل ولم يتغوط لا يستنجي ويتمضمض ويستنشق ويغسل الوجه واليدين
والرجلين ويمسح بالراس والاذنين والرقبة وكذلك في النوم والاغماء والجنون .
والقهقهة في الصلاة المطلقة . والخارج من غير السبيلين هكذا يتوضأ واذا بال
ولم يتغوط يغسل قبله دون دبره . واذا تغوط وبال يغسلهما بدا بالقبل ثم بالدبر
وفي الغسل عن الجنابة والحيض والنفاس يستنجي على كل حال . ثم اذا اراد ان يغتسل يستنجي
برطل من ماء ويتمضمض ويستنشق ويغسل وجهه وذراعيه ويمسح براسه واذنيه وقفاه
برطل ويصب على راسه وسائر جسده خمسة ارطال ويغسل قدميه برطل فذلك كله
ثمانية ارطال . وهذا كله ليس بتقدير لازم حتى لو توضأ او اغتسل باكثر من هذا
التقدير ولم يسرف في الماء توضأ واغتسل بدون ذلك واسبغ وضوءه وغسله يجزيه
وانما الكراهة في الاسراف والتقدير

باب في فضل الاستنجاء

الاصل فيه قوله تعالى فيه رجال يحبون ان يتطهروا والله يحب المطهرين وذلك ان
اناسا من اهل مسجد قبا كانوا اذا اتوا الخلا استنجوا بالاحجار ثم بالماء فاثنى الله تعالى
عليهم وانزل في شانهم هذه الاية فجاء النبي صلى الله عليه وسلم ووقف في باب المسجد
وقال لهم ان الله تعالى قد احسن عليكم الثناء في طهوركم فبم تتطهرون وقرا عليهم

هذه الاية قالوا يا رسول الله انا نستنجي بالماء بعد الاستنجاء بالاحجار وكان الاستنجاء قبل
ذلك بالاحجار دون الماء وهم اول من فعل ذلك وسن هذه السنة . ثم اقتدى بهم من بعدهم
قال الفقير الى الله تعالى فاذا كان للاستنجاء هذه الفضيلة فينبغي للعبد ان يستنجي
مثل استنجاء اهل مسجد قبا ويأتي بجميع واجباته وسننه وآدابه . ويجتنب منهياته
وبدعه ومكروهاته كما نذكر ليستحق الثناء والثواب وكما انه طهر فرجه عن النجاسة
حقيقة ينبغي ان يطهره عن النجاسة حكما مثل الزنا واللواطة وغير ذلك فاذا طهره
حقيقة وحكما يكون متابعا لهم ومن تابعهم يكون معهم لقوله تعالى ومن يطع الله والرسول
فاولئك مع الذين انعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن اولئك رفيقا

فصل في كيفية الاستنجاء

اعلم بان الاستنجاء على خمسة اوجه اربعة منها
فريضة وواحد منها سنة . اما الفريضة فهي في حال الجنابة والحيض والنفاس وفيما
اذا جاوزت النجاسة مخرجها . واما السنة فهي فيما اذا كانت النجاسة مقدار المقعدة
او دون ذلك او بال ولم يتغوط واذا لم يجاوز النجاسة مخرجها القبل والدبر معفو
من الرجل والمراة وان زاد على قدر الدرهم اذا جمعا ويظهر الاجتزاء بالاحجار . واذا كانت
النجاسة في مواضع متفرقة تجمع نحو ما اذا كانت على يديه نجاسة او على ثوبه على شبه
نجاسة وعلى مكان صلاته نجاسة واذا جمعت زادت على قدر الدرهم منعت جواز
الصلاة وكذلك يجمع بين المقعدة وغيره ولهذا قال اصحابنا رحمهم الله ان من
استجمر بالاحجار واصابته نجاسة يسيرة لم تجز صلاته لانه اذا جمع زاد على قدر
الدرهم والعفو قدر الدرهم لا الزيادة

فصل في كيفية الاستنجاء

الاصل
فيه قوله صلى الله عليه وسلم وليستنج بثلاثة احجار او ثلاثة اعواد او ثلاثة
حثيات من تراب واذا اراد الرجل ان يدخل في الخلا ينبغي ان يقوم قبل ان يغلبه
البول والغايط . ولا يجعله ما عليه اسم الله تعالى ويلبس ثوبا اخر غير الثوب

الذي يعلق فيه ان كان له ذلك وان لم يكن له يحتاط في حفظه عن اصابة النجاسة أو
الا المستعمل ويشمر كمه بيده اليسار، ويأخذ معه منشفة ينشف فرجه بها بعد
الاستنجاء بالماء ويرفع الاناء بيده اليمنى ثم يأخذه بيده اليسرى ويبعد اسفل الاناء عن
ثيابه ويأخذ معه ثلاثة احجار او ما يقوم مقامها ان لم يكن في الخلا احجار واذا
لم يجد الاحجار اقتصر على الاستنجاء بالماء. وكذلك اذا لم يجد الا ما اقتصر على الاستجمار بالا
هذا اذا لم يتجاوز النجاسة مخرجها فان تجاوزت لم يجز فيه الا بالماء واذا وصل الى باب
الخلا يقول اللهم اني اعوذ بك من الرجس النجس الخبيث المخبث من الشيطان الرجيم. ثم يدخل
الخلا يبدأ برجله اليسرى وينزع سراويله. ويحفظه في مكان طاهر ان كان والا يأخذه
تحت ابطه اليسرى او ينزعه خارج الخلا. ثم يقعد للاستفراغ ولا يكشف بدنه وهو
قائم. فاذا دنا الى القعود كشفه ويوسع بين رجليه ويميل على رجله اليسرى ويجعل
مقعده متوسطا للعين التي جلس عليها ولا يخرف يمنة ولا يسرة لكيلا يتلوث احد
طرفي المكان ولا يتكلم فيه ولا يذكر اسم الله تعالى ولا ينظر الى عورته الا لحاجة
ولا الى ما يخرج منه. ولا يبزق في البول ولا يقعد كثيرا. ويجتهد في الاستفراغ
فاذا فرغ يعصر ذكره من اسفله الى الحشفة. فاذا خرج منه بلل مسحه بحجر او بالاصبع
من يده اليسرى وهما الابهام والسبابة ثم ينقي فرجه بيده اليسرى بثلاثة احجار
يبدأ بالحجر الاول من خلفه الى قدامه. ثم بالثاني من قدامه الى خلفه. ثم بالثالث
يمسح الجانب الايمن ثم الايسر. وقال ابو نصر يدبر بالحجر الاول
ويقبل بالثاني ويدبر بالثالث. وينبغي ان يكون الاحجار الطاهرة في الخلا على يمينه
ويضع النجسة على يساره ويجعل وجه النجس اسفله والعدد في الاحجار ليس بشرط
لازم وانما المقصود الانقاء. فاذا حصل الانقاء بالحجر الواحد لا يحتاج الى الثاني
وان لم يحصل الانقاء بالثلاثة يزيد عليها ولو كان له حجر له ثلاثة احرف فاستنجى بكل

حرف وحصل الانقاء جاز ولا يستنجي بعظم ولا روث ولا فحم ولا بمطعوم الادميين ولا
بعلف الحيوان. ثم يقوم ويستر عورته قبل ان يستوي قائما ثم يخرج من الخلا مبدأ برجله
اليمنى. ويقول الحمد لله الذي اذهب عني ما يؤذيني وامسك علي ما ينفعني. ثم ينفخ ويركض
برجليه على الارض مرة باليمنى ومرة باليسرى وبذلك فخذه الايمن على اليسرى واليسرى
على اليمنى ويمشي ان كان الموضع متسعا ويمسح بطنه وسرته ويعصر ذكره فان خرج
منه بلل مسحه بحجر او بالاصبعين ولا يمسح ذكره على حائط او شجر. ثم يفعل مثل هذا
ثانيا وثالثا حتى يستيقن بزوال اثر البول. وهذا كله ليس بشرط لازم والاصل فيه
علمه وتيقنه اذ لم يبق من اثر البول شيء. فاذا استيقن بانقطاع اثر البول يقعد
للاستنجاء بالماء موضعا اخر غير موضع الاستفراغ ويكون قعوده على مجرى العادة او مما
يقوم مقامها. ويوسع بين رجليه ثم يبدأ بغسل يديه بغسلهما ثلاثا ويقول بسم الله
العظيم وبحمده والحمد لله على الاسلام. ثم يغسل فرجه يبدأ بالقبل ثم بالدبر ويقول
اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين واجعلني من عبادك الصالحين واجعلني
من الذين لا خوف عليهم ولا هم يحزنون. ويفيض الماء بيده اليمنى على فرجه ويعلي الاناء
ويغسل فرجه بيده اليسرى اذا لم يكن له عذر ويغسله بالكف والاصابع ان كانت
النجاسة فاحشة او بالاصابع. وان كانت النجاسة مقدار المقعد او اقل يغسل بثلاثة
اصابع بالمختصر والبنصر والوسطى ويجعل البنصر فوق المختصر والوسطى ويعتمد على باطن
البنصر ويغسل ظاهر فرجه اذا اراد ان يحتاط ويدلكه ويرخي مقعده ثلاث
مرات ويغسله في كل مرة ويدلكه ويزيد الارخاء الا اذا كان صائما لا يرخيه
فاذا اراد ان ينشفه بخرقة قبل ان يجمعه كيلا يصل الماء الى جوفه فينقض صومه فاذا جمع
يغسل جانب الدبر من الالية ثم ظاهر الدبر هذا هو الاحتياط ولا يدخل اصبعه في
دبره ويستقصي في الاستنجاء ولا يسرف في الماء ولا يقتر ويستنجي بالمدارات لا بالتعيين

ويدلك بالرفق فاذا فرغ يضرب بيده التي استنجى بها على الحايط او على الارض ويدلكها
ان كان المكان طاهرا ثم يغسلها ثلاثا وان لم يكن المكان طاهرا يغسلها ثلاثا ثم يقوم
وينشف فرجه بالمنشفة ويلبس سراويله ويقول الحمد لله الذي جعل الماء طهورا والاسلام
نورا وقايدا ودليلا الى جنات النعيم . اللهم حصن فرجي وطهر قلبي وحصن ذنوبي يشمر
يوش الماني الترابل او بحوا حليله بقطنة ان كان ربيبة الشيطان وان اريده لا
يفعل فان لم يكن هناك موضع اخر للاستنجا بالماء غير موضع الاستفراغ لا باس بان
يستنجي هناك ولكن لا يدعوا بالدعوات التي ذكرنا فاذا خرج من الخلا يدعوا واذا
حتى الرجل احليله بقطنة وابتل بما كان داخلا منها لا تنقض الوضوء واذا ابتل بما
ظهر منها نقض **فصل في الاستنجا في الصحراء** واذا اراد الاستنجا
في الصحرا فعليه ان يبعد في موضع مستور ويكون بعيدا عن ابصار الناس ويرفع
ثيابه عن الارض وينبغي ان يكون الارض رخوة او يقعد في ارض عالية ويميل الى اسفل
الارض او على حجرين او على حفرة او يحفرها ويحترز من ان يصيب ثيابه او بدنه من
قطرات البول والغايط لقوله صلى الله عليه وسلم استنزهوا من البول فان عامة
عذاب القبر منه ولا يبول ولا يتغوط في الماجار يا كان او رادا ولا يقعد على طرف
نهر او عين او حوض او بير ولا تحت شجرة مثمرة ولا على خضرة ينتفع الناس بها ولا في
زرع ولا في شرب ماء ولا في ظل ولا يجنب مسجد ولا في موضع يصلي الناس هناك او
يقعدون عليه ولا في مقبرة ولا في مصلى العيد ولا يجنب جنازة ولا بين الدواب
ولا في طريق الناس ولا في موضع يعبر عليه احد ولا في جانب طريق وقافلة والهوا
يهب من صوبه اليها ولا يقعد في وجه الهوا ولا مستقبل القبلة ولا مستدبرها
وفي الاستدبار روايتان ولا مستقبل الشمس والقمر ولا على محجة ولا اذا كانت
الارض صلبة ولا في اسفل الارض الى اعلاها ولا في ثقب فارة او حية او نملة او

غيره ولا يبول قايما ولا مضطجعا ولا عريانا لانها عمل اليهود والنصارى فاذا فرغ
من البول والغايط يفعل من الاحتياط فالاستنجا بالماء كما ذكرنا في الفصل الاول بقعده
هذا اذا كان يستنجي من الاثار فاما اذا كان يستنجي بالماء فينبغي ان يقعد في موضع
متمكن للاستنجا ويكون قدماه على حجرين على اليمين وما يقوم مقامهما ويرفع ثيابه عن
الارض ويكون مستورا عن ابصار الناس او بعيدا منهم ويكون الماء بين يديه جاريا ويمينه
الى اعلا الماء وان كان يمينه الى اسفل الماء ياخذ الماء من اعلا الماء المستعمل او يصبر حتى يذهب
الماء المستعمل ثم ياخذ ماء جديدا وان كان الماء بين يديه واقفا يدفعه بيده حتى يذهب
الماء المستعمل من قدميه ثم ياخذ ماء جديدا وان كان يستنجي من حوض او غدير ان كان
اقل من عشر في عشر لا يستنجي فيه وكذلك لا يتوضا ولا يغتسل فيه ويا خذ الماء بالاناء
ويستعمل وان كان عشرا في عشر فصاعدا فلا باس بان يستنجي ويتوضا ويغتسل فيه ولكن كل
مرة اذا نزل الماء المستعمل من يديه يدفعه بيده ليذهب الماء المستعمل ثم ياخذ ماء جديدا
فاذا فرغ فعل كما ذكرنا في الفصل الاول والله اعلم **فصل في استنجا المراة**
واذا اراد ت المراة الاستنجا فانها تفعل في جميع ما ذكرنا كما يفعل الرجل الا في
الاستبرا فانها لا استبرا عليها كما فرغت من البول والغايط تصبر ساعة لطيفة
ثم تمسح قبلها ودبرها بالاحجار ثم تستنجي بالماء واذا اراد ت ان تستنجي بالماء فانها تجلس منفرجة
وتوسع بين رجليها ثم تبتدي بغسل فرجها فتغسل بيدها اليسرى ظاهر الاسكين وباطنهما
ولا تدخل اصبعها في الحلقوم وتكون الاصابع مستوية حالة الذلك وتداري في ذلك ثم
تغسل ظاهر دبرها وذلك وترخي مقعدها ثلاث مرات وتغسل كل مرة الا اذا كانت
صايمة لا ترخي فاذا فرغت تفعل كما يفعل الرجل الا في رش الماء في السراويل فانها لا تفعل
ولكن تحشو فرجها بقطنة اذا كان يريبها الشيطان او تخاف خروج النداوة من فرجها
هذا اذا استنجت في بيتها فاما اذا كانت في البرية فانها تفعل كما يفعل الرجل يقعد

في موضع مستور وترفع ثيابها فان لم يكن الموضع مستورا تبعد عن ابصار الناس ولا ترفع ثيابها
ولكن تحفظها عن اصابة البول والغايط وقطراتهما فاذا فرغت فعلت كما ذكرنا في حالة
الاستنجا بالما تحفظ ثيابها عن اصابة الما المستعمل وتستنجي كما ذكرنا واذا حشت فرجها بقطنة
او خرقة فابتلت الخرقة ينظر ان كانت الخرقة في الشفتين فخرجت النداوة من الحلقوم
انتقض وضوها وان كانت الخرقة في الحلقوم فابتل داخلها لم تنتقض الوضو واذا ابتل ظاهرها
انتقض كالرجل اذا حشى احليله **فصل في الفرق** وان سالك سايل ما الفرق
بين الاستنجا والاستبرا والاستنقا فقل الاستنجا استعمال الاحجار او الما والاستبرا نقل
الاقدام والركض بها والتنحنح والسعال وعصر الذكر حتى يستيقن بزوال اثر البول والاستنقا
طلب النقاوة وهو ان يدلك مقعده بالاحجار حالة الاستجمار او بالاصابع حالة
الاستنجا بالما حتى يذهب الرايحة الكريهة وقد فسروها بتفسير اخر والاصح ما ذكرنا
والله اعلم **باب في فضل السواك** روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه قال السواك مطهرة للفم ومرضاة للرب ومسخطة للشيطان وقال عليه
السلام خير خلال الصايم السواك وقال عليه السلام لولا ان اشق على امتي لامرتهم
بالسواك عند كل صلاة وقال عليه السلام طهروا مسالك القران بالسواك وقال
عليه السلام طهروا افواهكم بالسواك فان افواهكم طريق القران وقال عليه السلام
الوضو شرط الايمان والسواك شرط الوضو وقال عليه السلام ركعتان يستاك
فيهما افضل من سبعين ركعة لا يستاك فيها وقال عليه السلام عليكم بالسواك فان
فيه عشر خصال محمودة مطهرة للفم ومرضاة للرب ومفرحة للملايكة ومجلاة للبصر
ويبيض الاسنان ويشد اللثة ويذهب البخر ويهضم الطعام ويقطع البلغم
ويضاعف الصلاة ويطهر طريق القران قال الفقير الى الله تعالى فاذا كان للسواك
هذه الفضايل فينبغي للعبد ان يستاك لوجه الله تعالى واقامة سنة نبيه صلى الله

عليه وسلم ولا يريد به الريا والسمعة ولا منفعة نفسه لكي يثاب على ذلك فاذا طهر
فمه بالسواك من الخلوف ينبغي ان يطهره ايضا من الكذب والغيبة والنميمة والشتيمة والايمان
الكاذبة والبهتان واكل الحرام والشهادة بالزور والزيادة والنقصان في الكلام فاذا
فعل هذا فقد طهر فمه ظاهرا وباطنا فيكون استياكه سببا لحصول المنافع في الدنيا ونيل
الدرجات في العقبى نسال الله التوفيق والاستقامة في الدنيا والرضوان والجنة في العقبى
انه جواد كريم غفور رحيم **فصل في كيفية السواك** اعلم ان السواك سنة لما
روينا فيه من الاخبار فاذا كان سنة فعليه ان يستاك اتباعا للسنة باي سواك كان
اراكا او غير اراك وكيف كان رطبا او غير رطب مبلولا او غير مبلول وفي اي حال كان
طاهرا او محدثا جنبا او حايضا صايما او مفطرا وفي اي وقت كان ليلا او نهارا غداة او
عشيا حالة الوضو او غير حالة الوضو والمستحب فيه ان يستاك بعد الاستنجا بالما
قبل الوضو او حالة الاستبرا فاذا اراد السواك ينبغي ان ياخذه بيده اليمنى ويبدا بالاسنان
العليا من الجانب الايمن ثم الايسر ثم بالسفلى من الجانب الايمن ثم بالايسر وان شا يبدا بالسفلى
من الجانب الايسر ويستاك عرضا وطولا ولا تقدير فيه يستاك الى ان يطمين قلبه بزوال
الخلوف والمستحب فيه ثلاث مرات بثلاثة مياه ويستاك بالمدارات خارج الاسنان
وداخلها اعلاها واسفلها ورؤس الاضراس وبين كل سنين ويكون راس السواك لينا ومحرفا
فان لم يكن له سواك يستاك باصابعه وباي اصبع استاك لا باس به والافضل ان يستاك
بالسبابتين يبدا بالسبابة اليسرى ثم باليمنى وان شا استاك بابهامه اليمنى والسبابة اليمنى
يبدا بالابهام من الجانب الايمن ويستاك فوقا وتحتا ثم بالسبابة من الجانب الايسر يستاك
فوقا وتحتا ويدعوا عند ذلك اللهم طيب نكهتي ونور قلبي وطهر اعضائي ومحص ذنوبي
وادخلني برحمتك في عبادك الصالحين وارزقني جنتك يا رب العالمين
باب في فضل الوضوء روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

انه قال ما منكم من احد يقرب وضوءه ثم يتمضمض ويستنشق الا خرجت خطاياه من فيه
وخياشيمه مع الماء حين يستنثر ثم يغسل وجهه كما امره الله تعالى الا خرجت خطايا
وجهه مع الماء ثم يغسل يديه مع المرفقين كما امره الله تعالى الا خرجت خطايا
يديه من اطراف انامله مع الماء ثم يمسح براسه كما امره الله تعالى الا خرجت خطايا
راسه من اطراف شعره مع الماء ثم يغسل قدميه مع الكعبين كما امره الله تعالى الا
خرجت خطايا قدميه من اطراف اصابعه مع الماء ثم يقوم فيحمد الله تعالى ويثني عليه
بالذي هو اهله ثم يركع ركعتين الا خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه وقال النبي
صلى الله عليه وسلم الا ادلكم على ما يمحو الله به الخطايا ويرفع به الدرجات قالوا
بلى يا رسول الله قال اسباغ الوضوء في السبرات وكثرة الخطا الى المساجد في الظلمات
وانتظار الصلاة بعد الصلاة فذلكم الرباط فذلكم الرباط فذلكم الرباط وقال
النبي صلى الله عليه وسلم من بات طاهرا في شعار طاهر بات ومعه ملك في شعاره
فلا يستيقظ ساعة من الليل الا قال الملك اللهم اغفر لعبدك فلانا فانه بات طاهرا
وقال النبي صلى الله عليه وسلم استقيموا ولن تحصوا واعلموا ان خير اعمالكم الصلاة
ولا يحافظ على الصلاة الا مومن وقال النبي صلى الله عليه وسلم من اتم الوضوء كما امره
الله تعالى والصلوات المكتوبات كانت له كفارات لما بينهن وقال النبي صلى الله عليه وسلم
لبلال رضي الله عنه عند صلاة الفجر حدثني يا بلال بازكى الاعمال التي عملته في الاسلام
فاني سمعت الليلة خسف نعليك في الجنة فقال بلال رضي الله عنه ما احدثت
الا وقد جددت الطهارة وما بت الا على الطهارة وما تطهرت الا وقد صليت ركعتين
وروي ان الله تعالى قال لموسى عليه السلام اذا تخوفت سلطانا فتوضا وامر اهلك
بالوضوء فان من توضا كان في امان الله تعالى مما تخوف قال الفقير الى الله تعالى
فاذا كان للوضوء هذه الفضايل فينبغي للعبد ان يتوضا مع التعظيم والحرمة والاخلاص

ويعلم

ويعلم انه يريد به عبادة ربه عز وجل والوقوف بين يديه والمناجاة معه وان يساله ويدعوه
لحاجته فيتوضا احسن الوضوء ويتطهر باكمل الطهارة ويأتي بجميع شرايطه من الفرايض والواجبات
والسنن والاداب ويجتنب المنهيات والبدع والمكروهات ويكون ابدا مع الوضوء لانه قد
ذكر ان العبد اذا كان ابدا مع الوضوء لا يكسل عن الصلاة لانه اذا كان كذلك واقيمت
الصلاة يقدر ان يدخل المسجد ويصلي معهم في الجماعة ويكون في امان الله تعالى وقال النبي
صلى الله عليه وسلم الوضوء سلاح المومن وينبغي اولا ان يتوب من جميع ذنوبه توبة نصوحا
لان الله تعالى جعل الوضوء طهارة للظاهر وجعل التوبة طهارة للباطن فكما ان العبد مامور
بطهارة الظاهر بقوله تعالى فاغسلوا وجوهكم فكذلك هو مامور بطهارة الباطن بقوله
تعالى توبوا الى الله توبة نصوحا فاذا طهر احداثه ظاهرا وباطنا صار مستحقا لهذه الفضايل
نسال الله تعالى حسن توفيق الطاعة وبغض المعصية وخاتمة الامر بالسعادة والشهادة
بفضله وكرمه انه ولي الاجابة وغافر الزلة وقاضي الحاجة **فصل في كيفية
الوضوء** الاصل في وجوبه قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا
وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين وقوله
صلى الله عليه وسلم لا صلاة الا بطهور وقوله صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله صلاة
امرء حتى يضع الطهور مواضعه فيغسل وجهه ويديه ويمسح براسه ويغسل رجليه
وقوله صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله صلاة بلا طهور واذا اراد الرجل ان يتوضا
يشمر كميه ويقعد على طرف دكة عالية او حجر عال او ارض عالية او تكون الارض رخوة
او محضرة او على كرسي كيلا تعود اليه قطرات الماء المستعمل من الارض ويرفع ثيابه ويرتب
الوضوء ويوالي وينوي للوضوء ويبدا بالميامن ويستقصي على اسباغ الوضوء ويحط الكوز عن يساره
فان كان انا يغترف منه يحطه عن يمينه ولا يدخل يده فيه حتى يغسلها ثلاثا لحديث ابي
هريرة رضي الله عنه اذا استيقظ احدكم من منامه فلا يغمس يده في الاناء حتى يغسلها

قوله مفتاح الصلوة الطهور

ثلاثا فانه لا يدري اين باتت يده فاذا قعد للوضو يبدا بالنية وينوي بقلبه ويقول
بلسانه نويت بالوضو رفع الحدث او يقول نويت ان اتوضا للصلاة تقربا الى الله وهي مستحبة
في الوضو والغسل ثم يقول بسم الله العظيم وبحمده والحمد لله على الاسلام ثم يغسل يديه
ثلاثا ويقول الحمد لله الذي جعل الما طهورا والاسلام نورا ثم يمضمض فاه ثلاثا بيده اليمنى ويو صل
الما الى جميع فاه ويستاك بالاصابع كما ذكرنا ويقول اللهم اعني على تلاوة ذكرك وشكرك
وحسن عبادتك ثم يستنشق ثلاثا بيده اليمنى ويمتخط باليسرى ويقول اللهم روحني رايحة
الجنة وارزقني من نعيمها والسنة فيهما المبالغة الا ان يكون صايما فارفق لقوله صلى الله
عليه وسلم بالغ في المضمضة والاستنشاق الا ان يكون صايما فارفق ثم يغسل وجهه ثلاثا
بالمدارات من غير تعنيف ويخلل لحيته وحد الوجه من قصاص الشعر الى اسفل الذقن ومن شحمة
الاذن الى شحمة الاذن ويقول اللهم بيض وجهي بنورك يوم تبيض وجوه اوليايك ولا تسود
وجهي يوم تسود وجوه اعدايك ثم يغسل ذراعيه مع المرفقين ثلاثا ثلاثا يبدا من قبل
الاصابع الى المرافق ويقول عند غسل يده اليمنى اللهم اعطني كتابي بيميني وحاسبني حسابا
يسيرا ويقول عند غسل يده اليسرى اللهم لا تعطني كتابي بشمالي ولا من ورا ظهري ثم
يمسح بجميع راسه مرة واحدة والمستحب فيه ثلاث مرات بما واحد يبدا من مقدم
الراس الى موخره ثم من موخره الى مقدمه ثم يعيده الى موخر الراس ويقول اللهم غشني
برحمتك وانزل علي من بركاتك ثم يمسح باذنيه ظاهرهما وباطنهما بالما الذي مسح به الراس يبدا
بالظاهر ثم بالباطن ويقول اللهم اجعلني من الذين يستمعون القول فيتبعون احسنه ثم يمسح
برقبته يبدا من قفاه الى الحلقوم ويقول اللهم اعتق رقبتي من النار والسلاسل والاغلال
والانكال والمفروض في مسح الراس مقدار الناصية ولو ان امراة مسحت على خمارها
ان نفذ الما منه وبلغ ربع الراس جاز والا فلا وصورة المسح ان يبل يديه بالما ظاهرهما
وباطنهما ثم يضع كفيه وثلاثة اصابع من كل يد على مقدم الراس غير الابهامين والسبابتين

فانه يضعهما ثم يمد الكف والاصابع الى موخر الراس ثم يمسح بالابهامين ظاهر الاذنين والسبابتين
باطنهما ثم يمسح بظاهر اليدين الرقبة هذا اذا مسح راسه ولم يضع يديه على العمامة والقلنسوة
والبرقع والقفازين فاما اذا وضع فانه ياخذ لمسح الاذنين والرقبة ما جديدا ثم يغسل رجليه
ثلاثا ثلاثا مع الكعبين ويقول عند غسل رجله اليمنى اللهم ثبت قدمي على الصراط يوم تزول فيه
الاقدام ويقول عند غسل رجله اليسرى اللهم اجعل لي سعيا مشكورا وعملا مبرورا وذنبا
مغفورا وتجارة لن تبور بفضلك ورحمتك يا عزيز يا غفار فاذا فرغ من الوضو جدد الما
على يديه وينشر بهما على سراويله وينظر الى السما وينشر سبابته ويقول سبحانك اللهم وبحمدك
اشهد ان لا اله الا انت وحدك لا شريك لك استغفرك واتوب اليك ثم ينظر الى الارض
ويقول واشهد ان محمدا عبدك ورسولك قال النبي صلى الله عليه وسلم من فعل هذا
غفر له كل صغيرة وكبيرة وقال النبي صلى الله عليه وسلم اذا فرغ العبد من وضوءه فقال
سبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك واشهد ان محمدا
عبدك ورسولك يختم له بخاتم ثم يوضع تحت العرش فلا يكسر حتى يدفع اليه يوم القيمة
ثم يقرا انا انزلناه في ليلة القدر على اثر الوضو ثلاث مرات لقوله عليه الصلاة والسلام
من قرا انا انزلناه في ليلة القدر على اثر الوضو مرة كتب الله تعالى له عبادة خمسين سنة
قيام ليلها وصيام نهارها ومن قراها مرتين اعطاه الله تعالى ما يعطي الخليل والكليم والرفيع
والحبيب ومن قراها ثلاث مرات يفتح الله له ثمانية ابواب الجنة فيدخلها من اي باب
شا بلا حساب ولا عذاب وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من قرا انا انزلناه
في ليلة القدر على اثر الوضو مرة واحدة كتب من الصديقين ومن قراها مرتين كتب من
الشهدا ومن قراها ثلاث مرات يحشره الله تعالى مع الانبيا عليهم السلام ثم يصلي على النبي
عشر مرات لقوله صلى الله عليه وسلم من صلى بعد غسل القدمين عشرا فرج الله عنه
واستجاب دعوته فاذا فرغ من الوضو صلى ركعتين شكرا للوضو لقوله صلى الله عليه

يبدا من الاصابع الى الكعبين

على

وسلم

حاكيا عن الله تعالى من الحدث ولم يتوضا فقد جفاني ومن احدث وتوضا ولم يصل ركعتين
فقد جفاني ومن احدث وتوضا وصلى ركعتين ولم يسأل مني حاجة فقد جفاني ومن احدث
وتوضا وصلى ركعتين وسالني حاجة فلم اجبه فقد جفوته وانا رب جاف ولما رويا
من حديث بلال رضي الله عنه والمقصود من الوضوء الطهارة لقوله تعالى ما يريد الله ليجعل
عليكم في الدين من حرج ولكن يريد ليطهركم وليتم نعمته عليكم لعلكم تشكرون والطهارة
نعمة في حق العبد لانه كان ممنوعا قبلها عن الصلاة والطواف واخذ المصحف وقراءة القرآن
ودخول المسجد اذا كان جنبا فاما اذا تطهر فقد صار مطلق العنان في الكل فيكون هذا
نعمة في حقه فوجب شكره لقوله تعالى واشكروا نعمت الله عليكم ان كنتم اياه تعبدون
ولقوله صلى الله عليه وسلم من انزلت عليه نعمة فليشكرها ثم يدخل المسجد يبدا برجله
اليمنى ويقول بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله محمد واله اجمعين اللهم
افتح لنا ابواب رحمتك وفضلك ومغفرتك ورزقك وبركاتك وادخلنا فيه برحمتك
يا ارحم الراحمين لقوله عليه السلام لعلي كرم الله وجهه يا علي اذا دخلت المسجد
فابدا برجلك اليمنى وقل بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله محمد واله
اللهم افتح لنا ابواب رحمتك وابواب فضلك واذا خرجت من المسجد فابدا برجلك اليسرى
وقل كذلك ثم يسلم على القوم واي موضع وجد خاليا جلس ولا يتخطى رقاب الناس الا
اذا وجد موضعا في الصف الاول فان لم يكن فيه احد يقول سلام الله علينا وعلى عباد
الله الصالحين ثم يصلي ركعتين تحية المسجد لقوله صلى الله عليه وسلم لكل شيء تحية وتحية
المسجد ركعتان وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا دخل احدكم المسجد
فلا يجلس حتى يصلي ركعتين تحية المسجد هذا اذا دخل في وقت مباح فاما اذا دخل في الاوقات
المكروهة فلا يصلي ولكنه يحمد الله تعالى ويثني عليه ويسبح ويهلل ويكبر ويصلي على النبي صلى
الله عليه وسلم ثم يقعد حتى يدخل وقت مباح والاوقات المكروهة خمسة ثلاثة منها

لا يجوز فيها الصلاة لا فرضا ولا نفلا عند طلوع الشمس وعند قيامها في الظهيرة وعند غروبها
الا عصر يومه بالحديث ووقتان يجوز فيهما الفرض قضاء ويكره فيهما التطوع بعد اداء الصلاة
الفجر الى ان تطلع الشمس وبعد العصر الى ان تغرب الشمس وكذلك بعد طلوع الفجر الى ان تطلع
الشمس
الا ركعتين سنة الفجر فاذا دخل وقت مباح يقوم ويؤذن ويصلي سنة الوقت ثم يقيم ويصلي
الفريضة وان كان يصلي بالجماعة لا يحتاج الى الاذان والاقامة وان كان يصلي فائتة
يؤذن لها ويقيم ثم اذا اراد الخروج من المسجد يبدا برجله اليسرى ويدعو بما دعا عند
الدخول وينبغي ان يتوضا قبل وقت الصلاة ويدخل المسجد قبل الاذان ويصلي تحية المسجد ويقعد
منتظرا للصلاة ليكون من اهل هذه الاية قوله تعالى ومنهم سابق بالخيرات باذن الله ذلك
هو الفضل الكبير سالنا الله تعالى ان يجعلنا من الذين سبقوا الى الخيرات وبادروا الى الطاعات
ووصلوا الى الدرجات بفضله وكرمه انه ولي الحسنات

فصل في نواقض الوضوء اعلم بان الخارج من البدن على ضربين طاهر ونجس فخروج الطاهر لا ينقض
الوضوء كالدمع والبزاق والعرق والمخاط واللبن واما النجس فلا يخلو اما ان يخرج من السبيلين
او من غيرهما فان خرج من السبيلين انتقض الوضوء بنفس الخروج قليلا كان او كثيرا
مع
ولا يشترط فيهما السيلان وان خرج من غير السبيلين ان سال عن راس الجرح ووصل الى موضع
طاهر انتقض الوضوء وان لم يسل لا ينتقض اما الخارج من السبيلين كالبول والغائط والمني
من غير شهوة والمذي والودي ودم الاستحاضة والريح والدودة والحصاة اذا خرجتا
من الدبر وكذلك ما وصل من الخارج الى الداخل ثم خرج او اخرجه نحو الحقنة وغيرها
او قطر في احليله ثم سال او اخرج القطنة من احليله او اخرجت المراة من فرجها وهي مبلولة
واما الخارج من غير السبيلين نحو الدم والقيح والصديد والرعاف والقيء اذا ملا
الفم سواء ان كان طعاما او مرة صفرا او سوداء او ما لم يخالطه شيء بعد ان وصل الى الجوف
وان قاء دما انتقض الوضوء قليلا كان او كثيرا عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله

وقال محمد رحمه الله لا ينقض ما لم يملا الفم وان كان علقا لا ينتقض ما لم يكن ملا الفم
في رواية الحسن رحمه الله وان نزل من الراس ووصل الى قصبة الانف انتقض الوضو وكذلك
النوم مضطجعا او متكئا او مستندا الى شي لو ازيل عنه لسقط وكذلك الجنون والاغما
والقهقهة في كل صلاة ذات ركوع وسجود ولو خرج الدم من راس الجرح فمسحه ثم خرج
فمسحه هكذا مرارا ان كان بحال لو تركه سال نقض الوضو وان تركه لم يسل لم ينقض الوضو
ولو سال بعصره نقض ولو خرج البول الى القلفة نقض الوضو ولو توضا واغتسل هذا الا قلف
ولم يغسل داخل الجلد اجزاه ولو مس ذكره لم ينقض الوضو وكذلك لو مس امراته بشهوة
او قبلها او عانقها ولم يظهر منه شي ولو باشر امراته بشهوة متجردا وانتشر آلته ومس
الفرج الفرج انتقض الوضو عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله تعالى خرج منه شي
او لم يخرج وعند محمد رحمه الله لا ينتقض ما لم يخرج منه شي ولو دمي فمه ان كان البزاق
غالبا لم ينتقض الوضو وان كان الدم غالبا او كانا سوا نقض ولو دميت قصبة انفه ان
ظهر على راس منخره نقض والا فلا والخارج السايل نجس والذي لم يسل طاهر وان امتلا الثوب
منه لا باس به ومن ايقن بالطهارة وشك في الحدث فهو على الطهارة ومن ايقن بالحدث
وشك في الطهارة فهو على الحدث مريض صلى مضطجعا فنام فيها لم ينتقض الوضو وفي
رواية ينتقض الوضو كما في الصحيح لانه بمنزلة القايم والقاعد والفتوى على هذه الرواية
وان وضع على ركبتيه ونام لا ينتقض الوضو وان غلبه النوم فسقط ان استيقظ قبل السقوط لا
ينتقض الوضو وان استيقظ بعد السقوط انتقض ولو نام قاعدا على احد وركيه
نقض ولو نام في الصلاة على اي حال نام لا ينتقض الوضو نسال الله تعالى ان يجعلنا من
اهل السعادة وادلة الرشاد ويرزقنا فوز المعاد وسلامة المرصاد بفضله وكرمه انه
روف بالعباد **فصل في الاغتسال** الاصل في وجوب الغسل قوله تعالى وان كنتم
جنبا فاطهروا وقوله تعالى ولا جنبا الا عابري سبيل حتى تغتسلوا وقوله صلى الله

عليه وسلم الا فبلوا الشعر وانقوا البشر فان تحت كل شعرة جنابة اعلم بان الغسل على ستة
عشر وجها اربعة منها فريضة واربعة واجبة واربعة منها سنة واربعة منها مستحبة
اما الاربعة التي هي فريضة فمنها الغسل من التقا الختانين اذا غابت الحشفة من قبل
او دبر على الفاعل والمفعول انزل او لم ينزل والثاني الغسل من المني اذا انزل عن شهوة
باي طريق كان سوا كان بالجماع في قبل او دبر او فيما دونهما او باتيان البهيمة او بعلاج
اليد او الاحتلام او النظر او اللمس او الفكرة او القبلة او المجامعة دون الفرج ولو سال
المني لعلة لا يجب الغسل نحو ان يضرب على ظهره او سقط من سطح او حمل شيا ثقيلا فسبق
المني ولو اغتسل من الجنابة قبل ان يبول ثم خرجت من ذكره بقية المني فعليه الغسل ثانيا
عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال ابو يوسف رحمه الله لا غسل عليه وكذلك
لو احتلم فشد على ذكره ومنع خروج المني دفقا ثم سال المني بعد ما سكنت شهوته
فعليه الغسل عندهما وقال ابو يوسف رحمه الله لا غسل عليه والثالث الغسل
من دم الحيض والرابع الغسل من دم النفاس واما الاربعة التي هي واجبة فهي
غسل الموتى والرجل اذا كانت على بدنه نجاسة اكثر من قدر الدرهم وقد نسي موضعها
واذا انتبه الزوجان فوجدا على فراشهما منيا ولا يدري من ايهما كان وجب عليهما
الغسل احتياطا والصبي اذا ادرك بالاحتلام واما الاربعة التي هي سنة فهي غسل
يوم الجمعة والعيدين وعند الاحرام سوا ان كان احرام العمرة او الحج واما الاربعة
التي هي مستحبة فمنها الكافر اذا اسلم والكافرة اذا اسلمت والصبي اذا ادرك
بالسن والمجنون اذا افاق وقد قالوا في المستحب ثمانية اخرى وهي الغسل من الحجامة
والغسل في ليلة البراة وفي ليلة القدر وفي ليلة عرفة وعند الوقوف بعرفات ويوم
عرفة وعند الوقوف بالمزدلفة وغداة يوم النحر وعند دخوله في منى يوم النحر
وعند دخوله في مكة لطواف الزيارة نسال الله تعالى ان يجعلنا من التوابين والمتطهرين

ومن عباده الصالحين بمنه وكرمه انه ولي المؤمنين **فصل في كيفية الاغتسال**
الاصل فيه ما روي عن ميمونة رضي الله عنها انها قالت وضعت للنبي صلى الله عليه وسلم غسلا
فاغتسل من الجنابة فاكفأ الاناء بشماله على يمينه فغسل كفيه ثم افاض الماء على فرجه فغسله
ثم مال يده على الارض او على الحائط فدلكها ثم تمضمض واستنشق وغسل وجهه وذراعيه
ثم افاض الماء على راسه ثلاثا ثم افاض على سائر جسده ثلاثا ثم تنحى عن ذلك المكان
فغسل رجليه واذا اراد الرجل الاغتسال ينبغي ان يبدأ بالنية ينوي بقلبه ويقول
بلسانه نويت الغسل لرفع الجنابة او يقول نويت الغسل للجنابة تقربا الى الله تعالى
ثم يسمي ثم يغسل يديه ثلاثا ثم يستنجي كما وصفنا في الوضوء ثم يغسل ما اصاب بدنه من النجاسة
ثم يتوضأ وضوءه للصلاة الا رجليه ويبالغ في المضمضة والاستنشاق ويغرغر الا ان
يكون صائما وهما فرضان في الغسل نفلان في الوضوء ثم يفيض الماء على راسه وسائر جسده
ثلاثا ويسيل الماء على سائر بشرته معاينة وغير معاينه ويدلك جميع اعضائه ويخلل بين
اصابعه ثم يتنحى عن ذلك المكان فيغسل رجليه هذا اذا كان في مستنقع الماء اما
اذا كان قائما على حجر او آجر لا يتنحى ويطهران بسيلان الماء عليهما ويترع الخاتم اذا كان ضيقا
او يحركه والمرأة في الاغتسال سواء وليس على المرأة ان تنقض ضفائرها في الغسل اذا
بلغ الماء اصول الشعر وكذلك الرجل في رواية ومن الماء الذي تغتسل به المرأة او تتوضأ
يجب على الزوج واذا تزوج المسلم كتابية ليس لها اجبارها على الاغتسال وله ان يمنعها
عن الخروج الى الكنايس واذا استيقظ فوجد على فراشه منيا ولم يتذكر الاحتلام يجب
عليه الغسل واذا احتلم ولم ير الماء لا يجب عليه الغسل وان كانت امرأة يجب عليها
الغسل هذا اذا كانت نائمة على قفاها لاحتمال ان الماء جامع ثم رجع واما اذا كانت نائمة
على وجهها او على احد جنبيها لا يجب عليها الغسل وليس في المذي والودي غسل وبهما
الوضوء **فصل في التيمم** الاصل في جواز التيمم قوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا

صعيدا طيبا وقوله صلى الله عليه وسلم التراب طهور المسلم ولو الى عشر حجج ما لم يجد الماء
واذا وجد الماء فليمسه بشرته وقوله صلى الله عليه وسلم التراب كافيك ولو الى عشر حجج ما لم
تجد الماء فاذا وجدت الماء فامسسه جلدك وقوله صلى الله عليه وسلم جعلت لي الارض
مسجدا وطهورا اينما ادركتني الصلاة تيممت وصليت واذا اراد الرجل التيمم ينبغي ان يبدأ بالنية
ينوي بقلبه ويقول بلسانه نويت التيمم لرفع الحدث او يقول نويت التيمم للصلاة
تقربا الى الله تعالى وهي فرض في التيمم ثم يسمي كما ذكرنا ثم يضرب بيديه على صعيد طاهر
يقبل بهما ويدبر ويفرج ويخلل بين اصابعه ثم يرفعهما وينفضهما نفضة ويمسح بهما وجهه
ويستوعب جميع وجهه حتى لو بقي شيء منه لا يجوز تيممه كما في الوضوء وذكر في الفتاوى
رواية عن ابي حنيفة وابي يوسف وزفر رحمهم الله انه اذا تيمم الاكثر من وجهه والاكثر
من يديه جاز ثم يضرب بيديه ثانيا على الارض على ذلك المكان او على غيره ويفرج
بين اصابعه ويقبل بهما ويدبر ثم يرفعهما وينفضهما نفضة ثم يمسح بباطن اربعة اصابع
اليسرى ظاهر اربعة اصابعه اليمنى بداية من رؤس الاصابع ويمده الى المرفق ثم يدير
يده اليسرى ويضع كفه اليسرى على باطن ذراعه اليمنى دون الابهام ويمده الى الرسغ ثم
يمد باطن ابهامه اليسرى على ظاهر ابهامه اليمنى ثم يفعل بيده اليسرى كذلك ثم يخلل
بين اصابعه والتيمم في الجنابة والحيض والحدث والنفاس سواء ويجوز التيمم بكل ما كان من
جنس الارض عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله كالتراب والرمل والكحل والجص والنورة
والنورة والكحل والزرنيخ وقال ابو يوسف رحمه الله لا يجوز الا بالتراب والرمل خاصة
ويصلي بتيممه ما شاء من الفرائض والنوافل في الوقت وخارج الوقت ما لم يحدث او يرى الماء
ويقدر على استعماله وينقض التيمم كل شيء ينقض الوضوء وينقضه ايضا رؤية الماء اذا قدر
على استعماله والجنب اذا لم يكن له بد من دخول المسجد ينبغي ان يتيمم ثم يدخل المسجد وكذلك
الحائض والنفساء ولو تيمم لدخول المسجد او لمس المصحف لكتابته لم يجز له ان يصلي بذلك

التيمم ولو تيمم لصلاة الجنازة او سجدة التلاوة او قراءة القران جاز له ان يصلي بذلك التيمم والله
اعلم **فصل في المسح على الخفين** الاصل في جوازه قوله عليه السلام المسح للمقيم
يوما وليلة وللمسافر ثلاثة ايام ولياليها على الخفين ان شا لبسهما وهو متوضي وروي عن
عايشة رضي الله عنها انها قالت ما زال رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على الخفين
بعد نزول المايدة حتى قبضه الله تعالى • وعن الحسن البصري رضي الله عنه انه قال
اي سورة المائدة
حدثني سبعون رجلا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم انهم راوه يمسح على الخفين
وروي عن صفوان بن عسال المرادي انه قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا كنا سفرا ان لا ننزع خفافنا ثلاثة ايام ولياليها الا من جنابة لكن من غايط او بول
او نوم واذا لبس الخفين على طهارة كاملة ثم احدث جاز المسح عليهما للمقيم يوما وليلة وللمسافر
ثلاثة ايام ولياليها من وقت الحدث الى وقت الحدث ولا يعتبر فيه وقت اللبس ولا وقت
الطهارة وانما يعتبر وقت الحدث بعد لبس الخفين ان كان مقيما الى ان يجي ذلك الوقت من
الغد وان كان مسافرا الى ان يجي ذلك الوقت بعد ثلاثة ايام ولياليها ويمسح في مدة
المسح من كل حدث موجب للوضو الا اذا اصابته جنابة فانه يغسل رجليه والرجل
والمراة فيه سوا والمسح على الخفين على ظاهرهما خطوطا بالاصابع يبدا من رؤس الاصابع
الى الساق وفرض ذلك ثلاثة اصابع من اصابع اليد والخرق المانع للمسح مقدار ثلاثة اصابع
من اصغر اصابع الرجل ولو كانت مقدمة الخف مشقوقة لكن الا انها مشدودة فلا باس بالمسح
عليه وكذلك اذا كان الخرق طويلا لا تبين الرجل منه ولو كان الخرق في مواضع متفرقة
ان كان في خف واحد يجمع وان كان في خفين لا يجمع وينقض المسح على الخفين ما ينقض
الوضو وينقضه ايضا نزع الخف ومضي المدة فاذا مضت المدة نزع خفيه وغسل رجليه
وصلى وليس عليه اعادة بقية الوضو **فصل في المسح على الجباير**
الاصل في جوازه ما روي عن علي كرم الله وجهه انه كسرت زنده يوم احد فسقط اللوا

من يده فقال النبي صلى الله عليه وسلم اجعلوها في يساره فانه صاحب لوايي في الدنيا
والاخرة فقال علي رضي الله عنه ما اصنع بالجباير يرسول الله فقال صلى الله عليه وسلم
امسح عليها ويجوز له ان يمسح على الجباير سوا كان شدها على وضو او على غير وضو وسوا كانت
الجبيرة اكثر من موضع الجراحة او بقدره فان سقطت الجبيرة من غير برء او رماها وشدها
بجبيرة اخرى او تلك الجبيرة جاز ولم تبطل المسح وان سقطت عن برء بطل المسح يغسل ذلك
الموضع ولا يعيد الوضو وان كان في خلال الصلاة فسقطت عن غير برء لم تبطل صلاته
وان سقطت عن برء بطلت يغسل ذلك الموضع ويعيد الصلاة ولو توضا ومسح على الجبيرة
ثم ابتلت الجبيرة من تلك الجراحة ان نفذ البلل الى الخارج نقض الوضو والا فلا ولو كان
الرباط طاقين او ثلاثة او اكثر فتعدى الى البعض دون البعض او كانت على الجرح قطنة
فنفذ البلل منها نقض الوضو واذا اجنب الرجل وعلى جميع جسده او على اكثره جراحة
او به جدري فانه يتيمم ولا يمسح على الجراحة ولا يغسل الموضع الصحيح فان كان اكثر
بدنه صحيحا فانه يغسل الصحيح ويمسح على الباقي وكذلك هذا الحكم في اعضا الوضو
ولو ترك المسح على الجبيرة ان كان الما يضره جاز والا فلا **باب في فضل
صلاة الفرض** روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال مثل الصلوات الخمس
كمثل نهر جار على باب احدكم كثير الما يغتسل فيه كل يوم خمس مرات فماذا يبقى عليه
من الدرن يعني ان الصلوات الخمس تطهر الذنوب وقال صلى الله عليه وسلم من توضا
واسبغ الوضو ثم قام الى الصلاة واتم ركوعها وسجودها والقراة فيها قالت له الصلاة
حفظك الله كما حفظتني ثم صعدت الى السما ولها نور وضو فيفتح لها ابواب السما حتى تنتهي
الى ما شا الله فتشفع لصاحبها وقال صلى الله عليه وسلم خمس صلوات افترض الله على
عباده فمن جايهن تاما ولم ينقصهن كان له عند الله عهد ان يدخله الجنة وعن عبد الله
ابن مسعود رضي الله عنه انه قال من سره ان يلقى الله تعالى غدا مسلما فليحافظ على هذه

الصلوات المفروضات وقال النبي صلى الله عليه وسلم ما من رجل يتطهر فيحسن طهوره ثم يعمد الى مسجد من المساجد فيصلي فيه الا كتب الله له بكل خطوة حسنة ورفع له بها درجة وحط عنه بها خطيئة وقال النبي صلى الله عليه وسلم الصلوات الخمس والجمعة الى الجمعة كفارة لما بينهن اذا اجتنبت الكبائر وقال النبي صلى الله عليه وسلم صلاة الرجل في الجماعة تزيد على صلاة الرجل وحده خمسا وعشرين درجة وقال النبي صلى الله عليه وسلم من صلى في الجماعة اربعين يوما لم تفته ركعة كتب الله له براءتين براءة من النفاق وبراءة من النار وقال النبي صلى الله عليه وسلم من داوم على الصلوات الخمس في الجماعة اعطاه الله تعالى خمس خصال اولها يرفع عنه ضيق العيش ويرفع عنه عذاب القبر ويعطى كتابه بيمينه ويمر على الصراط كالبرق الخاطف ويدخل الجنة بلا حساب وقال النبي صلى الله عليه وسلم افضل الاعمال الصلاة لوقتها قال الفقير الى الله تعالى اذا كان للصلوات الخمس هذه الفضايل فينبغي للعبد ان يواظب عليها ويؤديها في اوقاتها مع تمام ركوعها وسجودها وحسن قرأتها وتسبيحاتها وتكبيراتها وقنوتها وتشهداتها ويأتي بجميع شرايطها من الفرايض والواجبات والسنن والاداب ويجتنب منهياتها ومكروهاتها قال النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة مكيال فمن وفى وفي له ومن طفف فقد علمتم ما قال الله تعالى في المطففين وعن حذيفة بن اليماني رضي الله عنه انه رأى رجلا يصلي ولا يتم ركوعه ولا سجوده فقال لو مت على هذا مت على غير فطرة الاسلام وقال النبي صلى الله عليه وسلم الا اخبركم باسوء الناس سرقة قالوا بلى يا رسول الله قال الذي يسرق من صلاته قيل وكيف يسرق من صلاته قال الذي لا يتم ركوعها ولا سجودها واذا اراد الشروع في الصلاة ينبغي اولا ان يتوب من جميع ذنوبه ويطهر قلبه من الغل والغش والحقد والحسد والمكر والحيلة ولسانه من الكذب والبهتان والنميمة والغيبة والخصومة ويحفظ عينيه من النظر الحرام واذنيه من سماع اللهو والطرب والهذيان وبدنه من ظلم الناس وبطنه من اكل الحرام وبدنه من لباس الحرام ورجله من السعي في غير رضي الله تعالى ثم يأتي بالصلاة مع التعظيم والحرمة ويقوم بين يدي الله تعالى ظاهرا

وباطنا بالهيبة والاخلاص ويرى انها اخر صلاة يصليها فيؤديها باكمل اوصافها واتم اركانها ويصلي بالخضوع والخشوع والتضرع وحضور القلب لان الله تعالى امرنا بالخضوع في الصلاة حيث قال وقوموا لله قانتين اي خاضعين ومدح الخاشعين في الصلاة حيث قال الذين هم في صلاتهم خاشعون ويعلم انه واقف بين يدي الله تعالى والله يعلم ما في سره وعلانيته ولا يخفى عليه شيء من اموره من صدقه ونفاقه وحقيقته ومجازه ويعلم هو انه يرى ربه عز وجل ايضا ويناجيه ويدعوه لقوله صلى الله عليه وسلم اذا صليت فاعلم انك ترى ربك فان لم تعلم انك تراه فاعلم انه يراك وقال النبي صلى الله عليه وسلم المصلي يناجي ربه ثم ينال الله تعالى حاجته بعد فراغه من المتوالي والتضعيف والتجاوز عن التقصير ثم يرجع عنها ويكون بين الخوف والرجا كما روي عن الحسن ابن علي رضي الله عنه انه كان اذا اراد ان يتوضأ تغير لونه فسئل عن ذلك فقال اريد القيام بين يدي الملك العلام وكان اذا اتى باب المسجد رفع راسه وقال الهي عبدك ببابك يا محسن قد اتاك المسيء وقد امرت المحسن منا ان يتجاوز عن المسيء وانت المحسن وانا المسيء فتجاوز عن قبيح ما عندي بجميل ما عندك يا كريم ثم يدخل المسجد وعن علي رضي الله عنه انه كان اذا حضر وقت الصلاة ارتعدت فرايصه وتغير لونه فسئل عن ذلك فقال جاء وقت الامانة التي عرضها الله تعالى على السموات والارض والجبال فابين ان يحملنها واشفقن منها وحملها الانسان فلا ادري احسن اداها ام لا وذكر ان رابعة العدوية رحمها الله كانت في الصلاة فجعلت تعد على البواري فدخلت قطعة قصبة في عينها فلم تشعر بها حتى انصرفت من الصلاة وذكر ان حاتما الزاهد رحمه الله دخل على عصام بن يوسف فقال له عصام يا حاتم هل تحسن ان تصلي قال نعم قال كيف تصلي قال اذا تقارب وقت الصلاة اسبغ الوضوء ثم استوي قايما في الموضع الذي اصلي فيه حتى يستقر كل عضو مني مكانه واري الكعبة بين حاجبي والمقام بحيال صدري والله تعالى فوق يعلم ما في قلبي وكان قدامي على الصراط والجنة عن يميني والنار عن شمالي وملك الموت من خلفي

وانظر انها اخر صلاتي ثم اكبر تكبيرة باحسان واقرأ قراءة بتفكر واركع ركوعا بالتواضع واسجد
سجودا بالتقرب ثم اجلس على التمام والتشهد على الرجاء وسلم على السنة ثم اسلم بالاخلاص واقوم
بين الرجاء والخوف ثم اتعاهد امري على الصبر قال عصام ياحاتم كذا صلاتك قال كذا صلاتي
منذ ثلاثين سنة فبكى عصام وقال ما صليت من صلاتي مثل هذا قط قال حاتم يا اخي اذا
دخلت على امير او على سلطان ترتعد اعضاؤك من خوفه وهيبته وتقف بين يديه بالخوف
والادب وتتعاهد افعالك واقوالك لكيلا يخصك منك فعل ولا قول لا يرضى عنك الامير
فتستوجب عتابه او عقابه وهو مثلك مخلوق ومحتاج فهل وقفت يوما بين يدي الله تعالى
مثل ما وقفت بين يدي الامير وفهمه عبد والله تعالى خالق الخلق اجمعين ومصورهم ورازقهم
ومحولهم من حال الى حال نسأل الله تعالى ان يرزقنا الاخلاص والتوفيق وحسن خاتمة الامير
والتصديق بفضله وكرمه انه سميع قريب مجيب **فصل في عدد الركعات**
اعلم ان عدد ركعات الفرض في حق المقيم في اليوم والليلة سبع عشرة ركعة ركعتان للفجر واربع
للظهر واربع للعصر وثلاث للمغرب واربع للعشاء وفي يوم الجمعة خمس عشرة ركعة وفي حق
المسافر احدى عشرة ركعة والوتر ثلاث ركعات يستوي فيه المقيم والمسافر والسنن
اثنان وعشرون ركعة يستوي فيها المقيم والمسافر ركعتان قبل صلاة الفجر واربع قبل الظهر
وركعتان بعدها واربع قبل العصر وركعتان بعد المغرب واربع قبل العشاء واربع بعدها وان
شاء اثنتين وستة للجمعة ثمان ركعات اربع قبل الفريضة بتسليمة واربع بعدها بتسليمة
وقال ابو يوسف رحمه الله ست بعدها اربع بتسليمة وركعتان بعد الاربع وصلاة العيد
ركعتان وصلاة الجنازة اربع تكبيرات وصلاة التراويح عشرون ركعة بعشر تسليمات وصلاة
الكسوف ركعتان في كل ركعة ركوع واحد وصلاة الاستسقاء ركعتان عند ابي يوسف
ومحمد رحمهما الله وصلاة الضحى اقلها ركعتان واكثرها اثنا عشرة ركعة بثلاث تسليمات وان
شاء ست تسليمات وصلاة الاوابين وهي ما بين العشاءين ست ركعات بثلاث تسليمات

وصلاة الرغائب اثنا عشرة ركعة بست تسليمات ما بين العشاءين بست تسليمات يقرأ في كل ركعة
الفاتحة مرة وانا انزلناه ثلاث مرات وقل هو الله احد اثنا عشر مرة يصوم اول خميس من رجب
ويصلي بعد المغرب في ليلة الجمعة ما بين العشاءين وصلاة الاستفتاح في النصف من رجب عشرون ركعة
وصلاة ليلة النصف من شعبان مائة ركعة بخمس تسليمات وصلاة الاستخارة ركعتان وسنة
الطواف ركعتان وعند الاحرام ركعتان وعند دخول كل حرم ركعتان بعد الدعاء الا بجدة
العقبة فانه لا يدعو اولكن يصلي وفي ليلة القدر مائة ركعة وفي ليلة عرفة مائة ركعة
وفي اول ليلة من المحرم ست ركعات وفي ليلة عاشوراء اثنا عشرة ركعة نسأل الله ان يغفر
لنا ما مضى ويختم لنا بما يرضى به عنا ويجعلنا من الشاهدين في الاذكار والمستغفرين بالاسحار
بفضله وكرمه انه للذنوب غفار وللعيوب ستار **فصل في النية**
الاصل فيها قوله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين وقوله تعالى فاعبد الله
الله مخلصين له الدين والاخلاص انما يحصل بالنية وقوله عليه السلام انما الاعمال بالنيات
ولكل امرئ ما نوى اعلم بان المصلي له ثلاثة احوال اما ان يكون منفردا او مقتديا او اماما
فان كان منفردا واراد ان يصلي سنة الفجر ينوي بقلبه ويقول بلسانه اصلي لله تعالى سنة
الفجر ركعتين اداء مستقبل القبلة الله اكبر ويقول في الفرض اصلي لله تعالى فرض الفجر ركعتين
اداء مستقبل القبلة الله اكبر وفي الظهر والعصر والمغرب والعشاء والسنن والفرائض ينوي
هكذا الا انه يزيد عدد الركعات وفي الوتر يقول اصلي صلاة الوتر الواجب ثلاث
ركعات اداء مستقبل القبلة الله اكبر وفي التراويح يقول اصلي لله تعالى صلاة التراويح
ركعتين اداء مستقبل القبلة الله اكبر وفي النوافل يقول اصلي لله تعالى صلاة التطوع ركعتين
وفي صلاة الضحى يقول اصلي لله تعالى صلاة الضحى ركعتين تطوعا مستقبل القبلة الله اكبر
وفي سائر الصلوات يقول هكذا وان كان مقتديا يقول اصلي لله تعالى فرض الوقت ركعتين
اداء اماموما او مقتديا لامام مستقبل القبلة الله اكبر وفي سائر الصلوات يقول هكذا

وفي الجمعة يقول اصلي لله تعالى فرض الجمعة ركعتين اداء اماموما مستقبل القبلة ويقول في
سنة اصلي لله تعالى سنة الجمعة او سنة الظهر او الوقت جاز والافضل ان يقول سنة الجمعة
وفي العيدين يقول اصلي لله تعالى صلاة العيد ركعتين اداء اماموما بالامام مستقبل القبلة
وفي صلاة الجنازة يقول اصلي لله تعالى صلاة الجنازة اربع تكبيرات مقتديا بالامام مستقبل
القبلة واما الامام فانه ينوي كما ينوي المنفرد الا اذا كان خلفه نساء فانه لا يصح امامته
لهن الا بالنية وقال زفر رحمه الله تقع هذا التي ذكرنا كلها في الاداء والقضاء
فانه يقول في فجر يومه اصلي لله تعالى فرض فجر اليوم ركعتين قضاء مستقبل القبلة وفي فجر
الامس يقول اصلي لله تعالى فرض فجر الامس ركعتين قضاء مستقبل القبلة وفي الظهر والعصر
والمغرب والعشاء ينوي هكذا وان كان عليه فوايت شهر او سنة ان كان يصلي على الترتيب
من اول الشهر او السنة يقول اصلي لله تعالى فرض اول فجر عليّ قضاء وكذلك يقول في الظهر
والعصر وسائر الصلوات وان لم يصل على الترتيب من اول الشهر يقول اصلي لله تعالى فرض
اخر فجر عليّ قضاء وهكذا يقول في سائر الفرايض فان صلى مع الامام يوم الجمعة وشك
في اعتقاده وفي طهارته او وقع الشك في كون صحراء الاسلام او دار الحرب او في طهارة
واراد ان يحتاط في امر الصلاة فانه يصلي بعد صلاة الامام اربع ركعات وينوي صلاة الظهر
يقول اصلي لله تعالى فرض الظهر اربع ركعات اداء وان كانت عليه فوايت ودخلت في حد
التكرار او لم يكن عليه فوايت وان كانت عليه فوايت ولم تدخل في حد التكرار يرتب
في القضاء ينوي هذه اداء ثم يصلي بعد هذه الاربع سنة الجمعة ولو اقتصر في الفرض على
قوله اصلي لله تعالى فرض الفجر او فرض الوقت اداء الله اكبر جاز وفي النوافل لو اقتصر على
قوله اصلي لله تعالى ركعتين الله اكبر جاز والنية عمل القلب وهو ان يعلم اي صلاة يصلي
فرضا او نفلا قضاء ام اداء والنية بالقلب فرض وباللسان سنة ولو ذكر بلسانه ولم ينو
بقلبه لم تجز صلاته والافضل ان يشغل قلبه بالنية ولسانه بالذكر ويديه بالرفع وينبغي

ان يكون نيته مقارنة بالتكبير لا يفصل بينهما بشيء والله اعلم بسائل الله تعالى ان يوفقنا للعمل
الصالح والاخلاص فيه بفضله وكرمه انه سميع الدعا

فصل في صفة الصلاة

الاصل في وجوب الصلاة قوله تعالى وقوله تعالى حافظوا على الصلوات
والصلاة الوسطى وقوموا لله قانتين وقوله تعالى واقم الصلاة طرفي النهار وزلفا من الليل
وقوله تعالى اقم الصلاة لدلوك الشمس الى غسق الليل وقران الفجر ان قران الفجر كان مشهودا وقوله
تعالى وسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل غروبها ومن اناء الليل فسبح واطراف النهار لعلك ترضى
وقوله تعالى فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون وله الحمد في السموات والارض وعشيا وحين
تظهرون وقوله تعالى وسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل الغروب ومن الليل فسبحه وادبار
السجود وقوله تعالى وسبح بحمد ربك حين تقوم ومن الليل فسبحه وادبار النجوم واما الاحاديث
الآيات الصلوات الخمس وقوله صلى الله عليه وسلم بني الاسلام على خمس شهادة ان لا اله الا
الله واقام الصلاة وايتاء الزكاة وصوم شهر رمضان وحج البيت من استطاع اليه سبيلا
وقوله عليه السلام صلوا خمسكم وصوموا شهركم وقوله عليه السلام الصلاة عماد الدين فمن اقامها فقد
اقام الدين ومن تركها فقد هدم الدين وقوله عليه السلام من ترك صلاة متعمدا فقد كفر
يعني لا يراها واجبا واذا اراد الرجل افتتاح الصلاة استقبل القبلة على الطهارة واستغفر الله
تعالى ويقول ربنا ظلمنا انفسنا فاغفر لنا وارحمنا وان لم تغفر لنا وترحمنا لنكونن من
الخاسرين اللهم انا نعوذ بك من وساوس الصدور وشتات الامور ونعوذ بعفوك من عقابك
ورضاك من سخطك اللهم نبئنا عن نومة الغافلين ووفقنا لما تحب وترضى وجنبنا عما تكره
وتسخط ربنا اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين امنوا
ربنا انك رؤف رحيم ثم يقرأ وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا وما انا من المشركين
ثم يقرأ ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا
من المسلمين ولا يقول وانا اول المسلمين وان شاء قرأ وجهت وجهي بعد الثنا قبل التعوذ ثم

ينوي الصلاة بقلبه ويذكر بلسانه كما وصفنا ثم يكبر تكبيرة الافتتاح بحضور قلبه والخضوع
والخشوع والسكينة متصلا بالنية ويرفع يديه مع التكبير حتى يحاذي بإبهامه شحمتي اذنيه
ويفرج بين اصابعه ثم يقبض بيده اليمنى مفصل اليسرى ويضعهما تحت سرته ثم يقرأ سبحانك
اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وجل ثناؤك وتعالى جدك ولا اله غيرك ثم يقرأ اعوذ بالله
من الشيطان الرجيم بسم الله الرحمن الرحيم ويسر بهما إماما كان او منفردا في صلاة الجهر والمخافتة
والتسمية ليست بآية من الفاتحة ولا آية من اول سورة وانما يعد آية من القرآن في سورة النمل
وذكر ابو بكر الرازي انها آية من القرآن انزلت للفصل بين السورتين وهكذا روي عن محمد رحمه الله
ثم يقرأ فاتحة الكتاب والسورة ويجهر الامام بهما في الفجر والركعتين الاوليين من المغرب
والعشاء والجمعة والعيدين وفي صلاة الكسوف والاستسقاء عندهما وفي التراويح والوتر
في شهر رمضان اذا قال الامام ولا الضالين قال امين ويقولها المؤتم ويخفونها وان
كان مقتديا لا يأتي بالتعوذ والتسمية والقراءة سواء كان الامام في صلاة الجهر والمخافتة وهو
بعض اصحابنا القراءة للمقتدي خلف الامام في صلاة المخافتة وهو قول ابي حنيفة الاول
واما المنفرد فيفعل مثل ما يفعل الامام الا انه في القراءة في صلاة الجهر مخير ان شاء جهر وان شاء
خافت فاذا فرغ من القراءة كبر ورفع ولا يرفع يديه ويعتمد بيديه على ركبتيه ويفرج بين اصابعه
ويبسط ظهره ولا يرفع راسه ولا ينكسه ويكون راسه مع عجزه مستويا ويقول في ركوعه سبحان
ربي العظيم ثلاثا وذلك ادناه ولو زاد على ذلك كان افضل الا اذا كان اماما فانه لا يزيد على
الثلاث وقال بعضهم يقول اربعا حتى يمكن القوم ان يقولوا ثلاثا ولو كان الامام في الركوع
فسمع من خلفه خفق النعل هل ينتظرهم لا قال الفقيه ابو الليث ان كان الامام عرف
الجائي لا ينتظره وان كان لا يعرفه فلا باس به ثم يرفع راسه ويستوي قائما ويقول سمع
الله لمن حمده ويقول المقتدي ربنا لك الحمد واما المنفرد فانه يقولهما والقومة التي بين
الركوع والسجود ليست بفرض عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى ولكنه اساء اذا المر يقم صلبه
وقال ابو يوسف رحمه الله هي فريضة حتى انه اذا لم يعد

صلبه لا يجوز صلاته واذا استوى قائما كبر وسجد فيكون اول ما يصيب الارض ركبتاه ثم
يداه ثم جبهته ثم انفه واذا اراد القيام يرفع راسه ثم يديه ثم ركبتيه ولو كان به خف
او عذر لا يمكنه وضع الركبتين قبل اليدين فانه يضع يديه اولا وكذلك في حالة القيام
ان كان لا يمكنه رفع اليدين اولا يرفع الركبتين ثم اليدين ويسجد على انفه وجبهته فان اقتصر على
احدهما جاز عند ابي حنيفة رحمه الله سواء كان بعذر او بغير عذر وعندهما لا يجوز الا اقتصار
على الانف الا من عذر وروي عن ابي حنيفة رحمه الله انه رجع عن هذه المسئلة ولو وضع خده
او ذقنه لا يجوز في حالة العذر ولا في غير حالة العذر فان كان به عذر لا يمكنه السجود على
الجبهة والانف او على احدهما فانه يومي ايماء ولا يسجد ويضع يديه في السجود حذاء اذنيه ناشرا
اصابعه مستقبل القبلة ولا يفترش ذراعيه ويديه ضبعيه ويجافي بطنه عن فخذيه ويوجه
اصابع رجليه نحو القبلة ويقول في سجوده سبحان ربي الاعلى ثلاثا وذلك ادناه ولو زاد
عليه كان افضل كما ذكرنا في الركوع وان سجد على كور عمامته او فاضل ثوبه جاز ولا يكره
اذا كان لعذر الاذى وان كان كبيرا يكره ثم يرفع راسه مكبرا حتى يستتم قاعدا وليس بين
السجدتين ذكر سوى التكبير ثم يكبر ويسجد مرة اخرى ويفعل في السجدة الثانية مثل
ما فعل في الاولى ان خفف سجوده فكما رفع راسه سجد سجدة اخرى روي عن ابي
حنيفة رحمه الله انه قال ان كان الى القعود اقرب جاز سجوده وان كان الى الارض اقرب
لا يجوز ثم يرفع راسه مكبرا وينهض على صدور قدميه ولا يجلس ولا يعتمد بيديه على الارض
ويفعل في الركعة الثانية مثل ما فعل في الاولى الا انه لا يستفتح ولا يتعوذ واما التسمية
فعن ابي حنيفة رحمه الله فيها روايتان في رواية لا يأتي بها وفي رواية يأتي بها عند افتتاح كل
ركعة في الجهر والمخافتة وهو قولهما واما عند ابي حنيفة وابي يوسف
لا يذكرها وعندهما اذا جمع بين السورتين فان استأنف القراءة ذكرها في راس كل سورة وان جهر لم
وروي الحسن بن زياد عن ابي حنيفة رضي الله عنه انه كان يقرأ عند الفاتحة في كل ركعة

وان قرأ عند السورة فحسن فاذا رفع راسه من السجدة الثانية في الركعة الثانية افترش
رجله اليسرى وجلس عليها ونصب اليمنى نصبا ووجه اصابعها نحو القبلة ووضع يديه على فخذيه
وبسط اصابعه وفرجها وهذه القعدة سنة لو تركها جازت صلاته عامدا كان او ناسيا الا ان
في النسيان يلزمه سجود السهو وفي العمد لا يلزمه ويكون مسيئا فان نسيها وقام لم يتذكر
ان كان الى القعود اقرب عاد وان كان الى القيام اقرب لم يعد وسجد للسهو في الحالين
ثم يتشهد فيها والتشهد التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك ايها النبي ورحمة
الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان
محمدا عبده ورسوله ولا يزيد على هذا في القعدة الاولى ثم يقوم ولا يعتمد بيديه على
الارض الا لعذر ويفعل في الشفع الثاني مثل ما فعل في الشفع الاول الا في القراءة فانه
يقرأ الفاتحة دون السورة فاذا رفع راسه من السجدة الثانية في الركعة الرابعة
جلس في القعدة الاولى وتشهد كما تشهد في الاولى ثم بعد قراءة التشهد يقول اللهم
ربنا لك الحمد كله ولك الملك كله ولك الشكر كله واليك يرجع الامر كله سره وعلانيته
وانت على كل شيء قدير اللهم صل على محمد وعلى ال محمد وبارك على محمد وعلى ال محمد
وارحم محمدا وال محمد وارحم محمدا وامة محمد كما صليت وباركت ورحمت وترحمت على
ابراهيم وعلى ال ابراهيم انك حميد مجيد اللهم ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة
حسنة وقنا عذاب النار اللهم ربنا لا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا وهب لنا من لدنك
رحمة انك انت الوهاب ربنا ما خلقت هذا باطلا سبحانك فقنا عذاب النار ربنا
اغفر لنا ذنوبنا وكفر عنا سيئاتنا وتوفنا مع الابرار ربنا واتنا ما وعدتنا على رسلك
ولا تخزنا يوم القيمة انك لا تخلف الميعاد اللهم رب اغفر لي ولوالدي ولجميع
والمؤمنات والمسلمين والمسلمات الاحياء منهم والاموات تابع بيننا وبينهم في الخيرات
انك مجيب الدعوات قاضي الحاجات منزل البركات دافع البليات مقيل العثرات

انك على كل شيء قدير برحمتك يا ارحم الراحمين واذا دعا بدعوات اخر جاز وينبغي ان يدعو
بدعا يشبه الفاظ القرآن والادعية المأثورة ولا يدعو بما يشبه كلام الناس ثم يسلم
عن يمينه ويقول السلام عليكم ورحمة الله ويسلم عن يساره مثل ذلك فان كان امامه ينوي
من عن يمينه من الحفظة والرجال والنساء وعن يساره مثل ذلك وكذلك ان كان مقتديا
الا انه ينوي الامام في الجانب الايمن ان كان في الايمن وفي الجانب الايسر ان كان في
الايسر وان كان تلقاء وجهه ادخله في الجانب الايمن عند ابي يوسف رحمه الله وعند محمد
رحمه الله ادخله في الجانبين وان كان منفردا ينوي في التسليمتين الحفظة لا غير فاذا لم
من الجانبين ينظر ان كانت الصلاة بعدها سنة يقوم وينتقل عن مكانه ويصلي السنة
وان لم يكن بعدها سنة كصلاة الفجر والعصر يقعد مكانه ويقول الحمد لله على التوفيق
واستغفر الله من التقصير سبحانك ما عبدناك حق عبادتك اشهد ان لا اله الا انت
استغفرك واتوب اليك واشهد ان محمدا عبدك ورسولك ثم يقرأ اية الكرسي ثم يقول
اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله وان الاسلام
كما وصف وان الدين كما شرع وان القول كما حدث وان الكتاب كما انزل وان الله
هو الحق المبين ذكر الله محمدا بالخير واعطى محمدا افضل ما يعطي العالمين وحياهما بالسلام
وهذا يقوله الامام والقوم جميعا ثم يستقبل الامام القوم بوجهه فيحمد الله تعالى
ويثني عليه ويصلي على نبيه ويستغفر الله تعالى ويسأله القبول والتوفيق والعصمة والمغفرة
والرحمة وخاتمته الامر بالخير والسعادة ويدعو لنفسه ولوالديه وللقوم وللمؤمنين
والمؤمنات والقوم يؤمنون ثم يختم دعاءه بقوله اللهم ربنا اتنا في الدنيا حسنة
وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار واخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين وان كان
بعد الامام احد يصلي تحرف عنه ويدعو فان كان بينه وبين الصف حائل لا يحرف
والمنفرد يدعو كما يدعو الامام واي دعاء دعا به جاز والمسبوق اذا فرغ من التشهد

تابع الامام في القعود الى ان يسلم الامام وهل يتابعه في الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وفي الدعوات روى هشام عن محمد رحمه الله انه يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويدعو بالدعوات التي في القرآن وقال هشام من ذات نفسه انه يكرر التشهد الى ان يسلم الامام ولا يسلم هو ويقوم الى قضاء ما سبق منه واذا كان على المصلي سجدتا السهو فرغ من قراءة التشهد ان كان اماما لا يصلي على النبي عليه السلام ولا يأتي بالدعوات بل كما فرغ من قراءة التشهد يسلم عن يمينه ويسجد للسهو ويأتي بما في تشهد سجدتي السهو وان كان منفردا يأتي بما في تشهد الصلاة وفي تشهد سجدتي السهو والله اعلم نسأل الله تعالى ان يعيننا على اداء خمس صلوات في اوقاتها مع تمام ركوعها وسجودها ويجعل خير اعمالنا خاتمة امرنا ويفعل بنا ما هو اهله انه اهل التقوى واهل المغفرة

فصل في صلاة المرأة

اعلم ان المرأة تفعل في الصلاة في جميع ما ذكرنا مثل ما يفعل الرجل الا في الرفع والوضع والسجود والمقعود اما في الرفع فانها ترفع يديها في التكبيرة الاولى حذاء منكبيها وتنشر اصابعها ولا تفرج بينها واما في الوضع فانها تضع يديها على صدرها ولا تقبض بل تضع كفها اليمنى على ظاهر كفها اليسرى واما في السجود فانها تضع يديها على الارض حذاء منكبيها وتغرز ذراعيها وتخفض ولا تبدي ضبعيها وتلزق بطنها بفخذيها واما في القعود فانها تجلس في التشهد في القعدة الاولى والثانية على اليتها اليسرى وتخرج رجليها من الجانب الايمن لان ذلك استر لها

فصل في الاستتار

الافضل للمصلي ان يكون منتهى بصره في حال قيامه الى موضع سجوده وفي حال ركوعه الى ظهر قدميه وفي حال سجوده الى انفه وفي حال قعوده الى حجره وفي حال سلامه الى منكبيه لان الله تعالى امرنا بالخشوع في الصلاة حيث قال وقوموا لله قانتين اي خاضعين ومدح الخاشعين في الصلاة حيث قال الذين هم في صلاتهم خاشعون وقال تعالى وانها لكبيرة الا على الخاشعين نسأل الله تعالى ان يرزقنا الخشوع والخضوع والتوبة والاستقامة وخاتمة الامر بالشهادة بفضله وكرمه

انه مجيب دعوة المضطرين وقاضي حوائج السائلين

فصل في المنهيات

الافضل فيه قوله صلى الله عليه وسلم لا تلتفتوا في صلاتكم فانه لا صلاة للملتفت وقوله صلى الله عليه وسلم لو علم المصلي من يناجي ما التفت وروي عنه صلى الله عليه وسلم انه رأى رجلا يعبث بلحيته في الصلاة فقال لو خشع قلبه لخشعت جوارحه وينبغي للمصلي ان لا يلتفت في صلاته يمينا ولا شمالا ولا وراءه ولا امامه ولا يعبث بثوبه ولا بجسده ولا يقلب الحصا الا ان لا يمكنه السجود فيسويه مرة ولا يضع يديه على خاصرته ولا يشبك اصابعه بيده ولا يسدل ثوبه ولا يعقص شعره ولا يكف ثوبه ولا يعتجر ولا يتقع ولا يتربع الا من عذر ولا يسلم ولا يرد السلام ولا يتكلم ولا يشير الى احد بيده ولا برأسه الا للامر الذي يمر بينه وبين موضع سجوده يدفعه بالاشارة او بالتسبيح ولا يجمع بينهما واما اذا مر وراء موضع سجوده فلا يشير اليه ولا يرفع صوته بالقراءة او بالتسبيح مجيبا الى احد وان كان قصده اعلاما له انه في الصلاة فلا بأس به ولا ينفخ ولا يسدل الا من عذر ولا يتثاءب فاذا فعل يضع يده اليسرى على فيه ولا يبزق ولا يمخط وان جاءه البلغم يأخذه بطرف ثوبه ولا يدلك ثلاث مرات ولا يغطي فاه ولا وجهه ولا يغمض عينيه ولا يحك بدنه ثلاث مرات ولا بأس بان يقتل القمل والبرغوث لا اذا كثر ولا ينفض ثيابه من التراب ولا يمسح وجهه من التراب ولا يشمت العاطس بيرحمك الله ولا يمسح جبهته من التراب ولا ينام ولا يضحك ولا باس بالتبسم ولا يبكي من وجع او مصيبة وان كان بكاؤه من خشية الله تعالى او خوف من نار فلا بأس به وكذلك لا يأنن ولا يتأوه الا من خشية الله تعالى وقال ابو يوسف ان قال اه لا تفسد صلاته وان قال اوه تفسد صلاته سواء كان من وجع او مصيبة او من خشية الله تعالى ولا يتكئ على حائط او غيره ولا يقف على رجل واحدة ولا يقدم احدى رجليه على الاخرى ولا يميل الى احدهما ولا يلزق احداهما بالاخرى

ولكن يفرج بينهما لا تفريجا كثيرا ولا يحرك رأسه في القراءة ولا يميله إلى الكتف ولا يكشف
عورته ولا يمس فرجه ولا يرسل يديه ولو أرخى سراويله أو ميزره إن شده بعمل قليل لا تفسد
صلاته وإن شده بعمل كثير فسدت صلاته وإن وقعت عمامته أو قلنسوته لا بأس بأن يرفعها
بيد واحدة وكذلك إذا سوى كور عمامته وإن تحركت عمامته لا يعيدها باليدين ولا بيد واحدة
ويصلي مكشوف الرأس أو يغطي رأسه بطرف العمامة بعمل قليل ولا يلثم فرسه وإن أخذ اللجام
من رأسه بيد واحدة فلا بأس به وكذلك المخلاة على هذا ولا يسرجه ولا يأخذ السرج منه
ولا بأس بأن يمسك لجامه وهو يصلي ولا يزر قميصه وإن حل بيد واحدة لا بأس به وكذلك
التكة ومنطقة الفتيان على هذا التفصيل المرأة إذا وقع قناعها من رأسها في الصلاة فإن رفعت
وعطت به رأسها بعمل قليل قبل أن تؤدي ركنا من أركان الصلاة لا تفسد صلاتها وإن كان
بعد أداء الركن أو غطته بعمل كثير فسدت صلاتها ولا يغني بالقراءة ولا بالتسبيح ولا
بعد الآي ولا التسبيح ولا يتخذ سورة بعينها لا يقرأ غيرها إلا إذا كان هي أيسر عليه أو لا
يعلم غيرها أو تبرك بقراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يقرأ السورتين ويترك بينهما سورة
كما إذا قرأ في الركعة الأولى إذا جاء نصر الله وفي الثانية قل هو الله أحد فإنه مكروه وإن
ترك السورتين فيما عدا فلا كراهة ولا يقرأ في الركعة الثانية سورة أطول من السورة التي
قرأها في الأولى إلا إذا كان قليلا فلا بأس به ولا يقرأ في الثانية سورة قبل السورة
التي قرأها في الأولى وكذلك لا يقرأ في الأولى من وسط سورة وفي الثانية من وسط
سورة أخرى لا ضرورة وكذلك لا يقرأ في الأولى من آخر سورة وفي الثانية من أخذ
سورة أخرى ولكن يقرأ في الركعتين من سورة واحدة أو يقرأ في الأولى سورة بتمامها
وفي الثانية كذلك ويرتل القرآن ترتيلا وقال بعض المشايخ لا يكره إذا قرأ من آخر
السور وهو الأصح ولا يرفع صوته بالقراءة والتسبيح رياء ولا سمعة ولا يطول ركوعه وسجوده
وتشهده وقيامه رياء للناس بل ينبغي أن يكون صلاته في الخلاء وعند الناس على نمط واحد

لقول صلى الله عليه وسلم من سمع بعلم سمع الله به سائر خلقه وحقره ومقته يوم القيامة
ولا يتفكر في أمور الدنيا ويكون تفكره في معاني القرآن وأمور الآخرة ولا يستعجل في القراءة
والتسبيحات والدعوات والأذكار بل يقرأ ويسبح ويدعو بالسكينة والوقار والتعظيم
والحرمة والمد والتشديد والوقوف ويتبين الحروف وإخراج كل حرف من موضعه وأداء
كل كلمة كما ينبغي ويقرأ بحضور القلب والخوف والرجاء والخشوع ويؤدي حروف كل كلمة كما
من الأفعال والأذكار فإذا فرغ من الصلاة يكون بين الخوف والرجاء خوفه من عدم قبولها
منه لتقصيره في أدائها كما ينبغي ورجاؤه لكي يقبلها الله تعالى منه بفضله وكرمه ثم يحمد الله
تعالى على ما وفقه لأدائها ويستغفره عما قصر فيها نسأل الله تعالى أن يرزقنا توفيق طاعته
ويتجاوز عما قصرنا في عبادته ويحسن خاتمة أمرنا بفضله وكرمه إنه بعباده رؤف رحيم

فصل في القراءة

الأصل في القراءة قوله تعالى فاقرؤا ما تيسر من القرآن وقوله صلى الله عليه وسلم لا صلاة لا بقراءة وقوله عليه السلام لا صلاة
إلا بفاتحة الكتاب ومعها غيرها وقوله عليه السلام لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب
وشيء معها من القرآن ثم القراءة واجبة في الفرض في الركعتين الأوليين وفي الأخريين مخير
إن شاء قرأ وإن شاء سبح وإن شاء سكت وأما في الوتر والتطوع والسنن الموقتة فإنه يقرأ في
كل ركعة بفاتحة الكتاب والسورة

فصل في قدر القراءة

اعلم أن القراءة
لها ثلاث مراتب مرتبة الجواز مع الكراهة ومرتبة الجواز بغير الكراهة ومرتبة الأفضلية
أما مرتبة الجواز مع الكراهة فهو أن يقرأ آية قصيرة مثل قوله مدهامتان ثم نظر
ثم عبس وبسر فإذا قرأ ذلك في كل ركعة مع الفاتحة أو بغير الفاتحة جازت صلاته وكره
ذلك عند أبي حنيفة رضي الله عنه وعند أبي يوسف ومحمد رحمهما الله مقدار ما يتعلق
به الجواز ثلاث آيات قصار أو آية طويلة كآية الدين وآية الكرسي فإذا قرأ ذلك في كل
ركعة بغير الفاتحة جازت صلاته ويكره وأما مرتبة الجواز بغير الكراهة فهو أن يقرأ

الفاتحة والسورة او ثلاث ايات فاذا قرا ذلك في كل ركعة جازت صلاته ولا يكره
ولو قرا الفاتحة ومعها ايتين فان ذلك مكروه بالاجماع وكذلك لو قرا الفاتحة وحدها
واما مرتبة الافضلية فالافضل ان يقرا في الفجر والظهر من طوال سبع المفصل وفي العصر
والعشا من اوسطها وفي المغرب من قصارها ويطول الامام الركعة الاولى على الثانية في
صلاة الفجر بالاجماع وفي ساير الصلوات يسوي بينهما عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما
الله وعند محمد رحمه الله يطول كما في الفجر واما المنفرد يسوي بينهما في ساير الصلوات
واما المسافر فانه يقرا فاتحة الكتاب واي سورة تيسر عليه والله اعلم نسال الله
تعالى القيام بالواجبات والاجتناب عن المنهيات انه مجيب الدعوات **فصل**
في الوتر الاصل في وجوب صلاة الوتر قوله صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى
زادكم صلاة هي خير لكم من حمر النعم الا وهي الوتر فصلوها ما بين العشا الى طلوع الفجر وروي
عنه عليه السلام انه قال ثلاث كتبت علي ولم تكتب عليكم الوتر والضحى والاضحى وفي
رواية اخرى ثلاث كتبت علي وهي لكم سنة الوتر والضحى والاضحى ثم الوتر ثلاث ركعات
بتسليمة واحدة ويقنت في الثالثة بعد القراة قبل الركوع في جميع السنة واذا
اراد ان يقنت كبر ورفع يديه حذا اذنيه ثم يرسلهما ثم قنت والقنوت اللهم انا نستعينك
ونستغفرك ونومن بك ونتوكل عليك ونثني عليك الخير كله نشكرك ولا نكفرك ونخلع
ونترك من يفجرك اللهم اياك نعبد ولك نصلي ونسجد واليك نسعى ونحفد نرجوا رحمتك
ونخشى عذابك ان عذابك بالكفار ملحق بكسر الحا اللهم اهدنا فيمن هديت وعافنا
فيمن عافيت وتولنا فيمن توليت وبارك لنا فيما اعطيت وقنا ربنا شر ما قضيت انك تقضي
ولا يقضى عليك انت الغني ونحن الفقرا اليك انه لا يذل من واليت ولا يعز من عاديت تباركت
ربنا وتعاليت فلك الحمد على ما قضيت وهديت نستغفرك اللهم ونتوب اليك صل
على محمد النبي الامي الذي به هديت من النار نجيت ومن الضلالة هديت وعلى ال محمد رب

ونستهديك

انت تمن ولا يمن عليك

اغفر وارحم وانت خير الراحمين فان كان اماما يجهر بالقنوت ويكون ذلك الجهر دون القراة
في الصلاة والقوم يتابعونه في القراة ويكون قراة القوم دون قراة الامام وان كان منفردا
فهو بالخيار ان شا جهر بالقنوت وان شا خافت وان كان لا يحسن القنوت يقرا ثلاث مرات قل
هو الله احد او ثلاث مرات اللهم اغفر لنا وللمومنين والمومنات ويقرا في كل ركعة من الوتر
بفاتحة الكتاب والسورة ولا قنوت في شي من الصلوات الا في الوتر ولو اقتدى برجل
قنت في صلاة الفجر قال ابو حنيفة ومحمد رحمهما الله لا يتابعه في القنوت وقال
ابو يوسف رحمه الله يتابعه ولو تذكر في الركوع او بعد ما رفع راسه من الركوع انه
لم يقنت فانه لا يعود ولو تذكر في الركوع او بعد ما رفع راسه من الركوع قبل ان يسجد انه
لم يقرا الفاتحة فانه يعود ويقرا الفاتحة ويعيد السورة والقنوت والركوع وكذلك
اذا نسي السورة يعيد ويقراها ويعيد القنوت والركوع ويسجد للسهو في هذه المسايل الثلاثة
بالنسيان وبتاخير الواجب عن موضعه بالتقديم والوتر واجب عند ابي حنيفة رضي الله
عنه وعند صاحبيه سنة وتظهر ثمرة الخلاف في صلاة الفجر فيما اذا افتتح صلاة الفجر
وهو ذاكر انه لم يوتر لا تجوز صلاة الفجر عند ابي حنيفة رضي الله عنه اذا كان في الوقت
سعة وعند صاحبيه يجوز والله اعلم نسال الله ان يجعلنا منقطعين عن خلقه مستانسين
بخدمته صابرين على بلايه شاكرين لنعمايه بفضله وكرمه انه الحنان المنان الحميد المبدي
المعيد **فصل في الترتيب** الاصل فيه قوله عليه السلام من نام صلاة
او نسيها فليصلها اذا ذكرها فان ذلك وقتها لا وقت لها الا ذلك وقوله عليه السلام
من دخل مع الامام في صلاة فتذكر ان عليه صلاة قبلها مضى في هذه ثم صلى تلك الفايتة
ثم اعاد هذه وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه فاتته اربع صلوات يوم الخندق فقضاهن
على الترتيب والولا اعلم بان مراعات الترتيب في الصلاة شرط وانما يسقط الترتيب باحد
معان ثلاثة اما بالنسيان او بضيق الوقت او بوقوعه في حد التكرار وهو ان يزيد الصلوات

الفوايت على ست صلوات فالصلاة السابعة جايزة عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما
الله وعند محمد رحمه الله اذا زادت على خمس صلوات فالصلاة السادسة جايزة

فصل في سجود السهو ○ الاصل في وجوبه قوله صلى الله عليه وسلم
اذا شك احدكم في صلاته فلم يدر اثلاثا صلى ام اربعا فليتحر اقرب ذلك الى الصواب وليسجد
وسجد سجدتي السهو وتشهد وسلم وقوله صلى الله عليه وسلم لكل سهو سجدتان بعد
السلام وقوله صلى الله عليه وسلم انما انا بشر مثلكم انسى كما تنسون فاذا نسي احدكم
في صلاته فلينظر احرى ذلك الى الصواب فليتم عليه ثم يسجد سجدتي السهو الاصل في هذا
الباب انه متى سها في صلاته عن ذكر فعل مسنون او زاد فيها فعلا من جنسها ليس منها وجبت
عليه سجدتا السهو ثم الصلاة تشتمل على الافعال والاذكار فاذا اوقع له السهو في الافعال
يجب عليه سجود السهو نحو ما اذا قعد في موضع القيام او قام في موضع القعود او
ركع في موضع السجود او سجد في موضع الركوع او زاد فعلا او ركع ركوعين او زاد على قراءة
التشهد في القعدة الاولى او سجد ثلاث سجدات او ترك سجدة من صلبه او ترك سجدة التلاوة
عن موضعها واما اذا سهى عن الاذكار كما اذا سهى عن الثناء والتعوذ والتسمية وتكبيرات
الركوع والسجود وتسبيحاتهما فانه لا يجب سجود السهو لانها في حكم مواضع تكبيرات العيد
والقنوت وقراءة التشهد وقراءة القرآن وقراءة الفاتحة وتاخير السلام وكذلك لو
جهر الامام فيما يخافت او خافت فيما يجهر اما المنفرد اذا جهر فيما يخافت او خافت
فيما يجهر فلا سهو عليه ولو تذكر في الاخيرين انه لم يقرأ الفاتحة في الاوليين او في
احداهما لم يقضها في الاخيرين ولو تذكر انه لم يقرأ السورة في الاوليين او في احداهما
فعليه ان يقضيها في الاخيرين ويجهر بها والفاتحة ان كان في صلاة الجهر وهو امام
وان كان منفردا او في صلاة الاسرار يسر بهما ويسجد للسهو ولو قرأ الفاتحة مرتين
في الاوليين او في احداهما فعليه سجود السهو ولو قرأ الفاتحة ثم السورة ثم الفاتحة

فلا سهو عليه وكذلك لو قرأ الفاتحة مرتين في الاخيرين ولو قرأ التشهد مرتين ان كان في
القعدة الاولى فعليه السهو وان كان في القعدة الاخيرة فلا سهو عليه ولو قرأ القرآن
في ركوعه او سجوده او تشهده فعليه سجود السهو ولو قرأ التشهد في ركوعه او سجوده او
قيامه فلا سهو عليه ولو سلم فتذكر ان عليه سجدة تلاوة او صلبية فانه يعود ويرفض
التشهد ويسجد لها ثم يتشهد ويسلم عن يمينه ثم يسجد سجدتا السهو ولو تذكر بعد السلام القيام
ان عليه سجدة تلاوة وصلبية فانه يقضي الاول فالاول ثم يتشهد ويسلم ويسجد سجدتي السهو
وسجود السهو بعد السلام عندنا وصورته اذا فرغ عن قراءة التشهد في اخر الصلاة يسلم عن
يمينه ثم يكبر ولا يرفع يديه ثم يسجد سجدتين ويقول في سجوده سبحان ربي الاعلى ثلاثا ويكبر
بين السجدتين عند الخفض والرفع فاذا رفع راسه من السجدة الثانية كبر وتشهد وصلى على النبي
عليه السلام ودعا بالدعوات المأثورة ثم يسلم عن الجانبين والله اعلم **فصل في**
سجود التلاوة الاصل في وجوبها قوله تعالى لا تسجدوا للشمس ولا للقمر واسجدوا
لله الذي خلقهن ان كنتم اياه تعبدون وقوله تعالى فاسجدوا لله واعبدوا وقوله
تعالى واسجد واقترب وامرنا بالسجود والامر بالوجوب وكذلك قوله تعالى لا يسجدوا
لله الذي يخرج الخبء في السموات والارض معناه الامر وارد بهذه الاية يا عبادي اسجدوا
لله فحذف ذكر العباد اختصارا لان الكلام يدل عليه وهو قراءة الكسائي رحمه الله
وكذلك قوله تعالى واذا قيل لهم اسجدوا للرحمن قالوا وما الرحمن انسجد لما تامرنا وزادهم
نفورا وقوله تعالى واذا علينا القرآن لا يسجدون ذمهم على ترك السجود واوعدهم
على ذلك والذم والوعيد انما يكون بترك الواجب لا بترك السنة وفي البقية مواظبة
النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه رضي الله عنهم يدل على الوجوب وكذلك قوله
عليه السلام السجدة على من سمعها وعلى من تلاها وعلى كلمة الزام وايجاب اعلم بان
سجود التلاوة في القرآن اربع عشرة سجدة والسجود واجب في هذه المواضع كلها على التالي

والسامع اذا كانا اهلا للصلاة اما اداء او قضاء وسواء كانا قاصدين للتلاوة والسماع او
يكونا وسواء كانا في الصلاة او خارجها او كان احدهما في الصلاة والآخر خارجها الا المقتدي اذا
قرأ فانه لا يجب عليه ولا على امامه ولا على من شاركه في الصلاة وتجب على من كان خارج صلاته
ولو كان التالي ليس من اهل الصلاة والسامع اهلا تجب على السامع دون التالي بان كان التالي كافرا
او صبيا او مجنونا او حائضا او نفساء ولو كان على العكس تجب على التالي دون السامع ومن تلا اية
السجدة في الصلاة ولم يسجد لها واراد ان يركع للصلاة فانه ينوي بقلبه قبل الركوع ثم الركوع
ينوب عنها ام السجود قال بعض المشايخ رحمهم الله عليهم الركوع ينوب عنها وقال
بعضهم السجود ولو نوى لها بعد الركوع لا يجوز بالاتفاق وعليه قضاؤها في الصلاة ولو لم
يقضها حتى خرج عن الصلاة سقطت عنه ولو نوى لها في الركوع ففيه روايتان ولو
كرر تلاوة سجدة واحدة في مجلس واحد عليه سجدة واحدة واذا اراد ان يسجد للتلاوة
ينوي بقلبه ويقول بلسانه اسجد لله تعالى سجدة التلاوة الله اكبر ثم يسجد ولا يرفع
يديه ولا يقوم لها اذا كان قاعدا واذا كان في الصلاة ينوي بقلبه قبل الركوع ولا يذكر
بلسانه فاذا سجد يقول في سجوده سجدت للرحمن وآمنت بالرحمن فاغفر لي يا رحمن فان لم
يعلم ذلك يقول سبحان ربي الاعلى ثلاثا ثم يرفع راسه ويكبر ولا تشهد عليه ولا سلام

فصل في صلاة المسافر

الاصل فيها قوله تعالى واذا ضربتم في الارض
فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة ضربتم في الارض اي خرجتم الى السفر وروي عن
عمر رضي الله عنه انه سال النبي صلى الله عليه وسلم عن هذه الاية فقال عليه السلام
هذه صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته وقوله عليه السلام ان الله فرض
عليكم الصلاة على لسان نبيكم للمقيم اربعا وللمسافر ركعتين وروي عن علي كرم الله وجهه
انه قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الحضر اربعا وصلاة السفر ركعتين
وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان اذا خرج من المدينة لم يزد على ركعتين

حتى يرجع والافضل في اباحة الافطار في شهر رمضان للمسافر قوله تعالى فمن كان منكم
مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر والصوم خير له من الافطار ثم اعلم بان مدة السفر الذي
يوجب قصر الصلاة وبيح افطار الصوم ثلاثة ايام فصاعدا دون الليالي بسير الابل ومشي
الاقدام والقصر له عزيمة وعند الشافعي رحمه الله العزيمة اربع والقصر رخصة وان
صلى اربعا ينظر ان قعد على راس الركعتين اجزأته ركعتان عن فرضه وكانت الاخريان له
نافلة وان لم يقعد بطل فرضه وتحولت صلاته نفلا وعليه ان يعيد الصلاة ولا يصير
مسافرا بالنية حتى يفارق بيوت المصر ويصير مقيما بازبعة اشياء اما الاول فبنية
الاقامة خمسة عشر يوما في موضع يصلح للاقامة والثاني الاقامة بطريق التبعية كما
مع المولاه والمراة مع الزوج والاجراء مع الاستاذ وكذلك كل من كان تبعا للانسان
يلزمه طاعته من امام وامير جيش او غيره ويصير مسافرا بمسافرة المتبوع اذا كان مع
المتبوع والثالث بالدخول في مصره اذا كان له فيه وطن اصلي او اهلي والرابع بالعزم
على العود الى مصره اذا لم يكن بينه وبين مصره مدة سفر وتصير صلاته اربعا بثلاثة اشياء
باقتدائه بالمقيم في الوقت وبنية الاقامة في الصلاة سواء كان ينوي الاقامة في
اولها او في اخرها قبل الخروج منها وبوصول السفينة الى مصره هو في الصلاة ولو دخل مصرا
لحاجته وهو على نية الخروج بعد قضاء حاجته غدا او بعد غد لا يصير مقيما وان
مضت عليه سنون ولو ان صاحب جيش نزل منزلا ونوى الاقامة ولم يخبر اصحابه الا بعد
ايام فان صلاتهم فيما مضى جائزة ويتمون صلاتهم بعد ما علموا وكذلك هذا الحكم
في الخروج الى السفر والحرب والترك والاكراد الذين يكثرون الغزو في بيوت الشعر
فهم مقيمون لان موضع مقامهم الغزو عادة واما اذا ارتحلوا عن موضع اقامتهم
في الصيف وقعدوا موضعا اخر للاقامة في الشتاء بين الموضعين مدة السفر فانهم يصيرون
مسافرين في الطريق ومن فاتته صلاة في السفر قضاها في الحضر ركعتين وان فاتته صلاة

في الحضر قضاء في السفر اربعا والعاصي والمطيع في سفره في رخصته سوا **فصل في صلاة الجمعة** الاصل في وجوبها قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع الاية وروي عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه انه قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم فقال ايها الناس اعلموا ان الله قد كتب عليكم صلاة الجمعة في مقامي هذا في يومي هذا في شهري هذا في عامي هذا فريضة واجبة الى يوم القيمة فمن تركها جحودا بها واستخفافا بحقها في حال حياتي او بعد وفاتي ولها امام عادل او جائر فلا جمع الله له شمله ولا اتم له امره الا صلاة له الا ان كانه لا صوم له الا ان يتوب ومن تاب تاب الله عليه اعلم بان الجمعة لا تصح الا في مصر جامع وهي واجبة اذا اجتمعت شرائطها وهي ستة خمسة ذكرها في ظاهر الرواية وهي المصر الجامع والسلطان ومن اسم السلطان والجماعة والوقت والخطبة والسادس ذكره في نوادر الصلاة وهو ان يكون اداؤها بطريق الاشتهار حتى ان امير الوقت جنده في الحصن واغلق باب الحصن وصلى بهم الجمعة لا يجوز وان فتح باب الحصن واذن للعامة بالدخول فيه فهو جائز وقد تكلموا في المصر الجامع روي عن ابي حنيفة رضي الله عنه انه قال هي بلدة كبيرة فيها سكك واسواق ولها رساتيق وفيها وال يقدر على انصاف المظلوم من الظالم بحشمته وروي عن ابي عبد الله البلخي رحمه الله انه قال الحسن ما قيل في هذا انهم اذا كانوا بحال لو اجتمعوا في اكبر مساجدهم لم يسعهم فهذا مصر جامع وهذا اقرب من مذهب ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله لان مذهبهما ان اقامة الجمعة جائز في قرية واجمعوا ان الجمعة بمكة والمدينة جائز واجمعوا ان الجمعة بعرفات لا تجوز قال ابو حنيفة وابو يوسف فرض الوقت الظهر لانه اذا اداها سقط عنه فرض الظهر وقال محمد فرض الجمعة ومن ادرك الامام يوم الجمعة صلى معه ما ادرك وبنى عليه الجمعة وان ادرك في سجود السهو المستحب في يوم الجمعة خمسة اشياء الاستياك والاغتسال وان يدهن ويمس طيبا ويلبس احسن ثيابه ويقعد

ان يقعد في موضع يسمع الخطبة ولا يتخطى رقاب الناس واذا خرج الامام ترك الناس الصلاة والكلام حتى يفرغ من الخطبة عند ابي حنيفة ولقوله عليه السلام اذا خرج الامام يوم الجمعة فلا صلاة ولا كلام وعندهما اذا شرع للخطبة الى ان يفرغ منها والسنة في الخطبة ان يحمد الله تعالى ويثني عليه ويعظ الناس ويقرا القران ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم وكذلك يصلي على اله واصحابه رضي الله عنهم ويدعو للمومنين والمومنات ويكره في حال الخطبة التسبيح والقراة فاذا قرا الخطيب ان الله وملائكته يصلون على النبي يا ايها الذين امنوا صلوا عليه وسلموا تسليما صلى القوم على النبي صلى الله عليه وسلم في انفسهم هذا اذا كان قريبا يسمع الخطبة ولو كان بعيدا لا يسمعها قال محمد بن سلمة ينكت وقال نصير بن يحيى يقرا القران والاول بعضهم ينظر في الفقه والاختيار السكوت واما كلام الدنيا فهو حرام ومعصية وقال بعضهم ينظر في الفقه والاختيار السكوت واما كلام الدنيا فهو حرام ومعصية ويصير الرجل به عاصيا لله تعالى لان كلام الدنيا في المساجد في غير حالة الخطبة حرام فكيف اذا كان يتكلم في حال الخطبة وقد نهي عن الصلاة وعن قراة القران عن التسبيح فكيف اذا كان الكلام في امر الدنيا ولان الخطبة بمنزلة الصلاة يوم الجمعة وفي الصلاة كلام الدنيا لا يجوز فكذلك في حالة الخطبة لا يجوز وعليه السلام مثل الذي يتكلم يوم الجمعة والامام يخطب كمثل الحمار يحمل اسفارا وقال عليه السلام لياتين على الناس زمان يكون احد في مساجدهم في امر دنياهم ليس لله تعالى فيهم حاجة فلا تجالسوهم نسال الله تعالى ان يعصمنا من هذه المعصية وعن جميع المعاصي بفضله وكرمه انه عاصم من استعصمه وغافر لمن استغفره

فصل في صلاة العيدين الاصل فيها قوله تعالى قد افلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال تزلنا في صدقة الفطر وصلاة العيدين وروي عن انس بن مالك رضي الله عنه انه قال لما قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وكان لهم يومان يلعبون فيهما في الجاهلية فقال عليه السلام قد ابدلكم الله بهما خيرا منهما يوم الفطر ويوم الاضحى وقال عليه السلام اغدوا الى عيدكم واذا

اصح الرجل يوم الفطر يستحب له سبعة اشياء السواك والغسل وان يلبس احسن ثيابه ويتطيب
ويذوق شيأ ويخرج صدقة الفطر ثم يعدو الى المصلى جاهرا بالتكبير عندهما وعند ابي حنيفة
يسر فاذا انتهى اليه سقط عنه ويكره ان يتطوع في المصلى قبل صلاة العيد وكذلك بعدها
ولذلك في حال الخطبة واول وقت صلاة العيدين اذا ارتفعت الشمس وابيضت واخر وقتها
اذا زالت الشمس ويؤخر الامام الصلاة في الفطر ويستعجل في الاضحى لاجل الاضحية ثم يصلي
ركعتين يكبر تكبيرة الافتتاح مقرونة بالنية كما وصفنا ثم يقرأ سبحانك اللهم وبحمدك الى
اخره ثم يكبر سبع تكبيرات ثم يأتي بالتعوذ والتسمية والقراءة ان كان إماما واما
المقتدي اذا فرغ من التكبير سكت فاذا قام في الركعة الثانية يكبر خمس تكبيرات ثم
يقرأ ويقبض يديه بعد التكبيرة الاولى حالة الثنا فاذا شرع في تكبيرات العيد ارسلهما
فاذا فرغ منها قبضهما ويرفع يديه في تكبيرات العيدين ولا ذكر بينهما ثم يخطب بعد الصلاة
خطبتين يعلم الناس فيهما صدقة الفطر واحكامها ويستحب في عيد الاضحى ستة اشياء
الاستياك والاغتسال وان يلبس احسن ثيابه ويتزين ويتطيب ويؤخر الاكل حتى يفرغ
من الصلاة ويصلي الاضحى كصلاة الفطر ثم يخطب بعدها خطبتين يعلم الناس فيها الاضحية
وتكبيرات التشريق ثم يصلي بعد صلاة العيد في المصر وفي الرساتيق يجوز لهم الاضحية قبل
الصلاة بعد طلوع الفجر ويذبح عن نفسه واولاده الصغار يذبح عن كل واحد منهم شاة
او يذبح بقرة او بدنة عن سبعة يتصدق لحمها على الفقراء او يطعم لحمها للاغنياء ويدخر لحمها
لنفسه ولا ينقص الصدقة من الثلث ويتصدق بجلده ولا يعطي اجرة الجزار منها والافضل
ان يذبح اضحيته بيده ان كان يحسن الذبح ويستقبل باضحيته القبلة ويقول اني وجهت
وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا وما انا من المشركين ويقول عند الذبح بسم الله
الله اكبر ثم يصلي ركعتين ويقول بعد السلام اللهم ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب
العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين اللهم هذا منك ولك واليك

اللهم تقبله مني كما تقبلت من ابراهيم عليه السلام بفضلك وجودك يا اكرم الاكرمين ثم
صلى الله عليه وسلم فاذا ذبح فالقوا ما في ايديكم من السكاكين ثم اركعوا ركعتين ما ركعهما مسلم
وسأل الله تعالى شيأ الا اعطاه الله تعالى اياه ويمضي جائزة يوم النحر ويومين بعده وتكبير التشريق
اوله عقيب صلاة الفجر من يوم عرفة بالاتفاق واخره عقيب صلاة العصر من يوم النحر
عند ابي حنيفة رضي الله عنه فيكون جملتها ثماني صلوات وعندهما الى صلاة العصر من اخر
ايام التشريق فيكون جملتها ثلاثة وعشرين صلاة والتكبير شروع عقيب الصلوات المفروضات
دون السنن والنوافل والوتر وصلاة العيد بالاجماع واذا نوى الامام التكبير يكبر القوم
والمحرم اذا سلم كبر والامام يلي ولفظة التكبير الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر
الله اكبر ولله الحمد

فصل في صلاة الجنازة

الاصل في وجوبها قوله صلى الله عليه وسلم صلوا على كل بر وفاجر وكذلك مواظبة النبي صلى الله عليه وسلم
واصحابه رضي الله عنهم عليها ويقوم الامام على الجنازة بحذاء صدر الرجل والمرأة جميعا واولى
الناس بالصلاة عليه السلطان ان حضر ثم امام الحي ثم الولي فان كان الامام غيرهم لا يأذن الولي
فان صلى بغير اذن الولي فللولي ان يعيد الصلاة واذا اراد ان يصلي كبر تكبيرة الاحرام مقرونة
بنية صلاة الجنازة وينوي كما ذكرنا والقوم ينوون ذلك والاقتداء بالامام ايضا ويرفع
يديه مع التكبيرة الاولى حذاء اذنيه ثم يضعهما تحت سرته ولا يضع يديه في التكبيرات الثلاث ثم
يقرأ سبحانك اللهم وبحمدك الى قوله ولا اله غيرك ثم يكبر تكبيرة ثانية ويقول اللهم
صل على محمد وعلى اله كما الى قوله انك حميد مجيد ثم يكبر تكبيرة ثالثة ويقول
اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا صغيرنا وكبيرنا ذكرنا وانثانا اللهم من احييته
فاحيه على الاسلام ومن توفيته منا فتوفه على الايمان واخصص هذا الميت بالروح والراحة
والرحمة والمغفرة والرضوان اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه وان كان مسيأ فتجاوز
عنه ولقه الامن والبشرى والكرامة والزلفى برحمتك يا ارحم الراحمين اللهم اغفر لي ولوالدي

(زيادات السنة في الصلاة على الجنازة يضع يديه اليمنى من جانب الايسر ويجعل ظهر كفه اليسرى ويضع اليسرى من جانب الايمن ووضع اليدين صدر الميت لان النبي عليه السلام قال اجعلوا اموالكم خلاف الكافرين يضع اليدين خلاف اسدل الميت تقطع ثم الحرس)

وبجميع المؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات الاحياء منهم والاموات تابع بيننا وبينهم في
الخيرات انك مجيب الدعوات منزل البركات دائم الثبات متمم العثرات انك على كل شيء قدير
برحمتك يا ارحم الراحمين اللهم ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار
ثم يكبر تكبيرة رابعة ولا يقرأ شيئا ويسلم من الجانبين ويرفع الجنازة بالعجلة وروي عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه كان يقرأ في التكبيرة الثالثة اللهم اغفر لاحيائنا واموتانا واصلح
ذات بيننا وألف بين قلوبنا واجعل قلوبنا على قلوب اخيارنا اللهم ان كان زكيا فزكه
وان كان خاطئا فاغفر له وارحمه واجعله في خير ما كان فيه واجعله خير يوم جاء عليه برحمتك
يا ارحم الراحمين وان كان الميت غير بالغ او مجنونا يقرأ في التكبيرة الثالثة اللهم اجعله
لنا فرطا واجعله لنا ذخرا واجرا واجعله لنا شافعا مشفعا يشفع لنا يوم القيمة اللهم
لا ندري لهما ويقرأ هذا كله الامام والقوم جميعا ويسرون بها ولا يقرأ فيها فاتحة الكتاب
ولا سورة من القرآن نسأل الله تعالى ان يختم لنا بالخير والسعادة ويهون علينا سكرات الموت
ويجعلنا من الفائزين الآمنين الذين لا خوف عليهم ولا هم يحزنون ويرزقنا اللهم ويوفقنا
للعمل بالعلم ويدخلنا الجنة مع عباده الصالحين بفضله وكرمه انه بالناس لرؤف رحيم

باب في فضل الزكاة والصدقة

الاصل فيه قوله تعالى
والذين هم للزكاة فاعلون الى قوله الذين يرثون الفردوس هم فيها خالدون وقوله
تعالى والذين في اموالهم حق معلوم للسائل والمحروم الى قوله اولئك في جنات مكرمون
وقوله تعالى من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا فيضاعفه له اضعافا كثيرة وقوله
تعالى مثل الذين ينفقون اموالهم في سبيل الله كمثل حبة انبتت سبع سنابل في كل سنبلة مائة
حبة والله يضاعف لمن يشاء والله واسع عليم وقوله تعالى الذين ينفقون اموالهم بالليل
والنهار سرا وعلانية فلهم اجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون وقوله تعالى
يمحق الله الربا ويربي الصدقات وقوله تعالى وما انفقتم من شيء فهو يخلفه وهو خير

الرازقين وقد تردت في فضلها آيات كثيرة وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ملكان
ينادي ان كل يوم اللهم عجل لمنفق مالا خلفا وعجل لممسك ماله تلفا وقال عليه السلام
الصدقة تقع في يد الرحمن قبل ان تقع في يد الفقير فربها كما يربي احدكم فصيله وفي رواية فلوه
حتى يبلغ التمرة مثل جبل احد وقال عليه السلام الصدقة شيء عجيب وقوله عليه السلام
الصدقة تطفئ غضب الرب وقال عليه السلام اتقوا النار ولو بشق تمرة وقال عليه
السلام اذا سألكم سائل فلا تقطعوا عليه مسألته حتى يفرغ منها ثم ردوه عليه بوقار ولين او بذل
يسر او برد جميل فانه قد يأتيكم من ليس بانس ولا جان ينظرون اليكم كيف صنيعكم فيما خولكم
الله تعالى وقال عليه السلام ما من رجل يصدق يوما او ليلة الا حفظه الله تعالى من الموت
من لدغة او هدم او موت بغتة ويقال ان الصدقة تدفع عن صاحبها سبعين بابا من السوء
وفي الباب احاديث كثيرة قال الفقير الى رحمة الله تعالى فاذا كان للصدقة هذه الفضائل
والمتصدق ينال هذا الثواب بسبب الصدقة وجب على العبد ان يتصدق من ماله بقدر
وسعه قليلة كانت او كثيرة واجبة كانت او نافلة ولا يمنع الصدقة من اربابها لان الله
تعالى اوعد العذاب الاليم لمانع الزكاة حيث قال والذين يكنزون الذهب والفضة
ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب اليم يوم يحمى عليها في نار جهنم فتكوى بها جباههم
وجنوبهم وظهورهم هذا ما كنزتم لانفسكم فذوقوا ما كنتم تكنزون وقوله تعالى سيطوقون
ما بخلوا به يوم القيمة اي يجعل ما منعوا من الزكاة في الدنيا كالطوق في عنقه كما في الحديث
شجاعا اقرع ذو زبيبتين يأخذ بلهزمتيه يقول انا مالك انا كنزك يعني في الدنيا وقال
عليه السلام ان كنز احدكم يوم القيمة يتحول شجاعا اقرع فيطوق في عنقه فينهشه
فيقبض بذراعيه فينهشهما حتى يفصل بين الناس فلا يزال يعدو حتى يسارع به الى النار وقال
عليه السلام من كانت له ابل او بقر او غنم لم يؤد زكاتها بطح له يوم القيمة بقاع قرقر
تطأ منها باخفافها وتنطحه بقرونها كلما تعدت اخراها عادت عليه اولاها وقال عليه السلام

لا تلطط في الزكاة اي لا تمنعها وقال عليه السلام ما خالطت الصدقة مالا الا اهلكته
وقال بن عباس رضي الله عنه من فرط في زكاته حتى حضره الموت سال الرجعة اي سال
الرجوع الى الدنيا ليصلح ما افسده ولا يجاب اليه نعوذ بالله من هذا الحال وقيل من منع خمسا
منع الله منه خمسا من منع الزكاة منع الله منه حفظ المال ومن منع الصدقة منع الله
منه العافية ومن منع العشر منع الله منه بركة ارضه ومن منع الدعا منع الله منه الاجابة
ومن تهاون في الصلاة منع الله منه عند الموت قول لا اله الا الله محمد رسول الله وقال
عليه السلام ما منع قوم الزكاة الا منع الله عنهم القطر فينبغي للعبد ان يرغب في الصدقة
ويميل اليها فان فيها تطهير المال وتكثيره وتحصينه ويكون فيها شكر النعمة المنعم وسعة
في الرزق وبركة في العمر وصلة للرحم ورغما للشيطان وفيها رضى الله تعالى ومحبة الملايكة
عليهم السلام والناس وادخال السرور في قلب المومن وقضا حوايجه ودفع العلل والامراض
عن نفسه ودفع البلاء والافات عن ماله وتحصيل الاصدقا وتطهير البدن من الذنوب كما قال
الله تعالى خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وقال عليه السلام ان الصدقة
تطفي الخطيئة كما يطفي الما النار وروي انه كان اذا جا سايل الى اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
قالوا جا القصار ياخذ منا شيا ويغسل ذنوبنا وبها تهون سكرات الموت وتونس صاحبها
في القبر وتكون ظلا له يوم القيمة من شدة الحر ونورا على الصراط وعتقا من النار وبها يخفف
الحساب ويثقل الميزان ويزداد في الدرجات وهذا انما يكون اذا تصدق لوجه الله تعالى
ولا يكون فيه ريا ولا سمعة ولا يمن على الفقير ولا يوذيه قال الله تعالى لا تبطلوا صدقاتكم
بالمن والاذى ولا تكون من مال اخذه بالظلم والغصب او السرقة او الخيانة او الرشوة بل تكون
من مال حلال او من كسب طيب كما قال الله تعالى انفقوا من طيبات ما كسبتم اي من حلالات
ما كسبتم ومما اخرجنا لكم من الارض نسال الله تعالى ان يجعلنا ممن انفق من طيب ماله
بطيبة من نفسه وممن ختم له بالخير والسعادة بفضله وكرمه انه غفور شكور

فصل في الزكاة

الزكاة واجبة على الحر المسلم البالغ العاقل اذا ملك نصابا ملكا
تاما من اي مال كان وحال عليه الحول الاصل في وجوبها قوله تعالى واتوا الزكاة وقوله تعالى
خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وقوله تعالى وفي اموالهم حق معلوم للسايل والمحروم وقوله
صلى الله عليه وسلم لمعاذ بن جبل رضي الله عنه حين بعثه الى اليمن خذها من اغنيايهم وردها الى فقرايهم
وقوله عليه السلام هاتوا ربع عشور اموالكم وقوله عليه السلام في خمس من الابل السايمة
شاة وقوله عليه السلام ليس فيما دون خمس من الابل صدقة وقوله عليه السلام في كل اربعين
شاة شاة وقوله عليه السلام في كل ثلثين من البقر تبيع او تبيعة وفي اربعين مسن او مسنة
وقوله عليه السلام وتعد كبارها وقوله عليه السلام في كل فرس اذا كان سايمة دينار
وليس في الرابطة شي وكتب عمر بن الخطاب رضي الله عنه الى ابي عبيدة في صدقة الخيل خير اربابها
فان شاوا ادوا من كل فرس دينارا والا قومها وخذ من كل مايتي درهم خمسة دراهم وقوله
عليه السلام الرقة ليست فيها صدقة حتى تبلغ مايتين وقوله عليه السلام في كل عشرين
مثقالا نصف مثقال وروي عنه عليه السلام انه راى امراتين تطوفان حول البيت وعليهما
سواران من ذهب فقال عليه السلام اتوديان زكاتهما قالتا لا فقال عليه السلام اتحبان
ان يسوركما الله تعالى بسوارين من نار قالتا لا فقال عليه السلام اديا زكاتهما وروي عنه
عليه السلام انه قال لعلي رضي الله عنه يا علي ليس عليك في الذهب شي حتى يبلغ عشرين مثقالا
فاذا بلغ عشرين مثقالا وحال عليها الحول ففيها نصف مثقال وروي عن عمر بن الخطاب
رضي الله عنه انه نصب العشارين وقال خذوا من المسلم ربع العشر ومن الذمي نصف العشر
ومن الحربي العشر وروي عن سمرة بن جندب رضي الله عنه انه قال كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يامرنا باخراج الزكاة من الرقيق الذي نعده للبيع وقوله عليه السلام فيما
سقته السما او سقي سيحا العشر وما سقي بغرب او دالية او سانية ففيه نصف العشر
وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كتب الى اهل اليمن ان يوخذ من العسل العشر وقوله

عليه السلام لا يجتمع عاشر مسلم في ارضه عشر وخراج وروي عنه عليه السلام انه سئل عما وجد
في ارض الميت او الخراب العادية فقال عليه السلام فيه وفي الركاز الخمس وقوله عليه السلام
لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول الله اعلم **فصل في صدقة الفطر** الاصل في
وجوبها قوله صلى الله عليه وسلم اغنوهم عن المسئلة في مثل هذا اليوم وقوله صلى الله عليه وسلم
صدقة الفطر طهرة للصيام من الرفث وطعمة للمساكين وقوله عليه السلام ادوا عن كل
حر وعبد صغير وكبير اذا كان للخدمة يهودي او نصراني او مجوسي نصف صاع من بر او صاعا
من تمر او شعير وروي عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه انه قال كنا نخرج زكاة الفطر على
عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم صاعا من شعير او صاعا من زبيب وكان طعامنا الشعير
وروي عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم امرنا بان نخرج
صدقة الفطر قبل ان نخرج الى المصلى وروي عن ابن عباس رضي الله عنهما انه خطب بالبصرة فقال
فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر على الذكر والانثى والعبد والحر نصف صاع
من بر او صاعا من تمر او صاعا من شعير **فصل في معرفة انواع بيت المال**
اعلم ان جملة ما يجمع في بيت المال من الاموال اربعة انواع نوع منها الصدقات وهي زكاة السوايم
والعشور وما اخذ العاشر من تجار المسلمين الذين يمرون عليه ونوع اخر ما اخذ من خمس
الغنايم والمعادن والركاز ونوع اخر ما اخذ من اخراج الاراضي وجزية الرؤوس وما صولح
عليه من بني نجران من الحلل ومن اموال بني تغلب من المضاعفة وما اخذ العاشر من المستامنين
من اهل الحرب وما اخذ من تجار اهل الذمة ونوع اخر ما اخذ من ترکة الميت
الذي مات ولم يترك وارثا او ترك زوجا او زوجة هذه جملة مال بيت المال فالنوع الاول
وهي الزكوات والعشور يصرف الى ثمانية اصناف وهي ما نص الله تعالى في كتابه فقال
انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين
وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم والنوع الثاني وهو خمس الغنايم

والمعادن والركاز يصرف الى خمسة اصناف التي ذكرها الله تعالى في كتابه بقوله تعالى فاعلموا
انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل والنوع
الثالث وهو اخراجة الاراضي وجزية الرؤوس وما اخذ من المستامنين من اهل الحرب ومن
تجار اهل الذمة وغيرها يصرف الى عمارة الرباطات والقناطر والجسور وسد الثغور وكري
الانهار العظام التي لا مالك لاحد فيها كالجيحون والفرات والدجلة وغير ذلك ويصرف
الى ارزاق القضاة والائمة والولاة والمحتسبين والمفتين والحاملين والمتعلمين والمقاتلة وذراريهم
والى رصد الطريق في دار الاسلام عن اللصوص وقطاع الطريق فحاصله ان هذا النوع من
المال يصرف الى عمارة الدين وصلاح دار الاسلام والمسلمين والنوع الرابع وهو ما اخذ
من تركات الميت الذي لا وارث له يصرف الى نفقة المرضى في ادويتهم وعلاجهم وهم فقراء والى
اهل الموتى الذين لا مال لهم والى نفقة اللقيط وعقل جنايته والى نفقة من هو عاجز
عن الكسب وليس له من يقضي عليه نفقته وما اشبه ذلك والواجب على الائمة والامراء
والولاة والسلاطين ايصال الحقوق الى اربابها ولا يحبسونها عنهم على مقدار ما يرى من تفضيل
وتسوية من غير ان يميل في ذلك الى هوى ولا يحل لهم منها الا مقدار ما يكفيهم ويكفي اعوانهم
وما لا بد لهم منه واذا اجتمع المال عندهم وجب عليهم ان يوصلوه الى اربابه ويصرفوه اليهم
بقدر حقوقهم وكفايتهم ولا يحبسونها عنهم ولا يجعلونه كنوزا فان فضل من المال شيء بعد
ايصال الحقوق الى ارباقا قسموه بين المسلمين فان قصروا في ذلك فوبال عليهم واستحقوا اسم
الظالم نسال الله تعالى ان يهدينا سبيل الرشاد ويعصمنا عن مظلمة العباد انه مجيب دعوة
اهل السداد ومهلك اهل الظلم والفساد **باب في فضل شهر رمضان**
روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال حاكيا عن الله تعالى كل حسنة يعملها ابن ادم
تضاعف له من عشرة الى سبع مايه ضعف الا الصوم فانه لي وانا اجزي به يدع شهوته
واكله وشربه من اجلي والصوم جنة وللصايم فرحتان فرحة عند فطاره وفرحة عند

لقاء ربه يوم القيمة وقال عليه السلام من صام شهر رمضان وقامه ايمانا واحتسابا غفر له
ما تقدم من ذنبه وقال عليه السلام ان للجنة بابا يقال له الريان لا يدخله الا الصائمون
وقال عليه السلام ان الجنة لتتزين لرمضان من الحول الى الحول فاذا كان اول ليلة من رمضان
هبت ريح من تحت العرش فتصفقت اوراق الجنة فينظر الحور العين الى ذلك وقلن يارب
اجعل لنا في هذا الشهر من عبادك الصالحين الصائمين ازواجا تقر اعيننا بهم وتقر اعينهم بنا
فما من عبد صام رمضان الا زوجه الله تعالى زوجة من الحور العين في خيمة من درة بيضاء
مجوفة كما نعت الله تعالى في كتابه حور مقصورات في الخيام وعلى كل امراة منهن سبعون
حلة ليس منها حلة على لون الاخرى يعطى سبعون لونا من الطيب وكل امراة منهن على سرير
من ياقوتة حمراء منسوجة بالدر على سبعين فراشا بطائنها من استبرق ولكل امراة سبعون
وصيفة هذا بكل يوم صامه من رمضان سوى ما عمل من الحسنات وقال عليه السلام
من صام شهر رمضان واجتنب فيه اللحام والبهتان رضي الله عنه واوجب له الجنان قال
الفقير الى رحمة الله تعالى فاذا كان لشهر رمضان هذه الفضايل ولصوامه هذه
المراتب والمنازل فينبغي للعبد ان يبادر بالخيرات ويسبق الى الطاعات والحسنات ويجتنب
البدع والمنهيات ويفرح بدخول شهر رمضان ويغتم بخروجه ويعرف حرمة الشهر
ويعظمه ويغتنم ايامه ويستقبله بالصيام والصدقة والتوبة عن الذنوب والاخلاص
في الاعمال والخروج عن مظالم العباد وان يحفظ لسانه عن الكذب والغيبة والنميمة والبهتان
وبصره من نظر الحرام وسمعه من سماع اللهو والغناء وبطنه من اكل الشبهة والحرام وقلبه
من الغش والغل والحسد والعداوة ويحفظ ساير جوارحه من الخطايا والزلل ويصوم بجميع
اعضاءه حتى لا يكون من الذين اخبر النبي عليه السلام عنهم رب صايم ليس له من صيامه الا
الجوع والعطش ويوسع النفقة على عياله ويرفق بمماليكه ويمن تحت يده ويكسب من الحلال
ويداري الناس في البيع والشري والمعاملات ويوفي الكيل والميزان ويصالح الناس ويرضي

الخصما ويقضي الديون ان كان قادرا ويعمر المساجد بالتراويح وينورها بالقناديل والمصابيح
ويزيد في الخيرات والطاعات من الصلوات والصدقات ويخرج حق الله تعالى فيه ويوصله الى
اربابه ويحسن الى الفقراء واليتامى والمساكين يوصل الارحام لان الحسنات في شهر رمضان تزداد
وتتضاعف كما قال النبي صلى الله عليه وسلم ركعة في شهر رمضان خير من الف ركعة فيما سواه
وصدقة في شهر رمضان خير من الف صدقة فيما سواه ويكون خايفا من الله تعالى في عدم
قبول صومه وراجيا في قبوله ويكون خاشعا في عبادة ربه تعالى وعاملا لاخرته يفطر
بالحلال ويصوم بهذه الخصال فاذا فعل هذا صار مستحقا لهذه الفضايل كما قال النبي صلى
الله عليه وسلم من ادرك شهر رمضان وعرف حرمته وصام نهاره وقام ليله واداى زكاة
ماله خرج من شهر رمضان ولم يبق عليه ذنب يطالبه الله تعالى بذلك غفر الله له البته
البتة نسال الله تعالى ان يوفقنا لقيام حقوق شهر رمضان ويجعل خاتمة امورنا
بالشهادة والغفران بفضله وكرمه انه حنان منان **فصل في عدد الصيام**
اعلم بان جنس الصيام على سبعة عشر نوعا المذكور في القران ثمانية اربعة منها متتابعة وهي
صوم شهر رمضان وصوم كفارة الظهار وصوم كفارة القتل الخطا وصوم كفارة اليمين
واربعة منها صاحبها بالخيار في التتابع والتفرق وهي صوم قضاء رمضان وصوم فدية الحلق
للمحرم وصوم التمتع وصوم جزاء الصيد وتسعة لا ذكر لها في القران خمسة منها متتابعة
وهي صوم كفارة الافطار في شهر رمضان وصوم شهر بعينه اذا نذر وصوم شهر
غير عين اذا اوجبه على نفسه متتابعا واعتكاف شهر بعينه واعتكاف شهر غير عين اذا اوجبه
على نفسه متتابعا واربعة منها صاحبها بالخيار في التتابع والتفرق وهي النذر المطلق وصوم
المحصر وصوم التطوع وصوم وجوبا لقضا بافساد التطوع واعتكاف التطوع واعتكاف
الواجب المطلق وصورة اعتكاف التطوع ان يدخل المسجد بنية الاعتكاف من غير ان يوجب
على نفسه قبل ذلك فيكون معتكفا بقدر ما اقام وله ثواب المعتكفين ما دام في المسجد

فاذا خرج انتهى اعتكافه وهذا النوع من الاعتكاف يجوز بالصوم وبغير الصوم ويجوز التتابع والتفرق والله اعلم **فصل في النية** الاصل فيه قوله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات ولمن لم ينو الصيام من الليل وفي رواية لا صيام لمن لم يعزم الصيام من الليل اعلم بان النية واجبة على الصيام في جميع الصيام لكل يوم فاذا اراد ان يصوم شهر رمضان ينوي كل ليلة لصوم الغد ويقول نويت ان اصوم لله تعالى غدا صوم فريضة رمضان ويقول في كفارة الظهار نويت ان اصوم لله تعالى غدا صوم كفارة الظهار وكذلك في جميع الصيام ينوي الصوم وصفته ان ينوي الصوم والمضاف اليه ولو اقتصر على نية الصوم من غير ان يصفه او ان يضيفه الى شيء جاز في شهر رمضان والنذر المعين وصوم التطوع ولا يجوز فيما سواه هذا في الاداء والقضاء يقول نويت ان اصوم لله تعالى غدا صوم الفرض قضاء عن شهر رمضان او اصوم غدا قضاء عن التطوع او عما اوجبت على نفسي والنية عمل القلب وهو ان يعلم اي صوم يصوم فرضا او نفلا او قضاء او اداء او كفارة او جزاء والافضل ان ينوي بقلبه ويذكر بلسانه ولو ذكر بلسانه ولم ينو بقلبه لا يجوز ولو لم يذكره بلسانه ولم ينو بقلبه ولكن يشعر على نية الصوم او زاد في الطعام على خلاف عادته او غسل فمه على نية الصوم او خلل الاسنان لاجل الصوم جاز في كل صوم يكفيه اصل النية وفي كل صوم لا يكفيه اصل النية لم يجز ولو نوى الصوم في شهر رمضان فحسب او نوى التطوع او واجبا اخر او القضاء يقع عن فرض الوقت وكذلك المسافر عند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله فاما عند ابي حنيفة رضي الله عنه ان صام بنية واجب اخر يقع عما نوى وفي رواية يقع عن رمضان ووقت النية من غروب الشمس الى طلوع الفجر الثاني فان نوى النية من الليل ينويها بالنهار اي وقت يذكر الى الزوال فاذا زالت الشمس ولم ينو لا يجوز النية بعده ولا يعتد بذلك اليوم عن رمضان لا عن غيره من جنس الصوم وعليه قضاء ذلك اليوم ولا كفارة عليه ولا يفطر بعد الزوال شبها بالصائمين فان افطر فلا شيء عليه غير القضاء وكذلك اذا افطر قبل الزوال وروي عن ابي

وان صام بنية التطوع يقع عما نوى م

يوسف

يوسف رحمه الله انه قال اذا افطر قبل الزوال تجب الكفارة لانه بعرضية ان يصير صوما ان نوى ثم الصوم على ضربين عين ودين فالصوم العين لا نية صوم رمضان وصوم التطوع وصوم النذر في يوم بعينه او شهر بعينه وما سوا هما صوم دين ثم الصوم العين يجوز فيه النية قبل الزوال اذا نوى النية من الليل والصوم الدين لا يجوز فيه النية الا من الليل ويستحب له ان يقول عند افطاره الحمد لله الذي اعانني فصمت ورزقني فافطرت اللهم لك صمت وعلى رزقك افطرت وبك امنت ولك اسلمت وعليك توكلت ولصوم الغد نويت اصوم لوجهك خالصا فاغفر لي ما قدمت وما اخرت وما اسررت وما اعلنت وانت اعلم به مني يا ذا الجلال والاكرام يا ارحم الراحمين **فصل في الصوم** الاصل في وجوبه قوله تعالى يا ايها الذين امنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم وقوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه وقوله صلى الله عليه وسلم صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فان غم عليكم الهلال فعدوا شعبان ثلثين يوما ثم صوموا وقوله عليه السلام بني الاسلام على خمس شهادة ان لا اله الا الله واقام الصلاة وايتاء الزكوة وصوم شهر رمضان وحج البيت من استطاع اليه سبيلا وقوله عليه السلام صلوا خمسكم وصوموا شهركم وحجوا بيت ربكم وادوا زكاة اموالكم طيبة بها انفسكم تدخلوا جنة ربكم بلا حساب ولا عذاب وروي ان رجلا جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ابصرت الهلال فقال عليه السلام اتشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله قال نعم قال عليه السلام لبلال رضي الله عنه قم يا بلال فاذن في الناس فليصوموا غدا قال محمد بن الحسن رضي الله عنه لا يصام اليوم الذي يشك فيه انه من رمضان لا تطوعا ولو صام بنية التطوع جاز سواء كان صائما قبل ذلك او ابتدا الصوم فيه ويكره ان يصوم بنية من رمضان او عن واجب اخر او ان يكون متردد في اصل النية بان يقول ان كان غدا من رمضان فهو صائم عنه وان كان من شعبان فهو غير صائم لا يصير صائما لانه وقع التردد في اصل النية ولو قال

ذا

لعلكم تتقون م

ان كان عدا من رمضان فهو صايم عنه وان كان من شعبان فهو صايم عن واجب اخر فان ظهر
انه من رمضان اجزاه لان التردد وقع في الجهة فبقي الاصل صحيحا وذلك كاف لصحة الصوم
وقال بعضهم الافطار افضل الا اذا وافق صوما كان يصومه قبل ذلك وصورة الشك ان
يستوي فيه طرفا العلم والجهل ولو راى الهلال يوم الشك قبل الزوال او بعد الزوال فهو
لليلة الاتية ولا يكون ذلك اليوم من شهر رمضان في ظاهر الرواية وروي عن ابي يوسف
رحمه الله انه قال اذا راى قبل الزوال فهو لليلة الماضية ويكون ذلك اليوم من شهر رمضان
ولو ان اهل مصر لم يروا الهلال فاكملوا عدة شعبان ثلثين يوما ثم صاموا وفيهم رجل صام
يوم الشك بنية الفرض ثم راى هلال شوال عشية التاسع والعشرين من رمضان فصام
اهل المصر تسعة وعشرين يوما وذلك الرجل صام ثلثين يوما فان اهل المصر قد اصابوا
واحسنوا وقد اساء ذلك الرجل واخطا وينبغي للناس ان يلتمسوا الهلال في التاسع والعشرين
من شعبان فان راوه صاموا وان غم عليهم اكملوا عدة شعبان ثلثين يوما ثم صاموا ووقت
الصوم من حين طلوع الفجر الثاني الى غروب الشمس والصوم هو الامساك عن الاكل والشرب
والجماع نهارا مع النية ومن سافر في شهر رمضان قبل الفجر فله ان يفطر وان سافر بعد طلوع
الفجر لم يفطر بقية يومه الا من عذر وان افطر من غير عذر يكون وكون اثما وعليه القضاء
دون الكفارة والافضل ان يصوم في سفره اذا كان يقدر على الصوم والافضل له ان يفطر
ان كان يلحقه المشقة والصوم في السفر عزيمة والافطار رخصة بخلاف قصر الصلاة
فانه عزيمة والله اعلم **فصل في النسيان** الاصل فيه ما روي عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال للذي اكل وشرب ناسيا لصومه تم على صومك فانما اطعمك الله
وسقاك وفي رواية من نسي وهو صايم فاكل او شرب فاليتم صومه فان الله تعالى اطعمه
وسقاه وقال عليه السلام من افطر في شهر رمضان ناسيا فلا قضاء عليه ولا كفارة ومن
اكل او شرب او جامع ناسيا لم يفطر استحسانا ولو صب الماء في فم الصايم النايم فدخل جوفه

فسد صومه وكذلك النايمة اذا جامعها زوجها ولم تشته فسد صومها ولو تمضمض فسبق
الماء حلقه ودخل جوفه ان كان ذاكرا لصومه فسد والا فلا ولو سبق الذباب حلقه لا
يفسد وان اكله عمدا فسد ولو كان بين اسنانه شيء فدخل حلقه بغير فعله لم يفسد صومه وان
اكله متعمدا ان كان اقل من قدر الحمصة فصاعدا فعليه القضاء دون الكفارة واذا اكل او
شرب او جامع ناسيا فظن ان ذلك يفطره ثم اكل متعمدا فعليه القضاء دون الكفارة ولو
احتجم وظن انه يفطره ثم اكل متعمدا ان كان عالما بالخبر وهو قوله صلى الله عليه وسلم
افطر الحاجم والمحجوم فافطر متاولا بالخبر او استفتى فقيها فافتاه بالخبر لا تجب الكفارة وان
كان جاهلا بالخبر ولم يستفت فقيها فعليه القضاء والكفارة وفي الغيبة تجب الكفارة
سواء اول فلم يتاول ولو جامع امراته وهو نايم بصومه فتذكر وانتزع من ساعته او طلع
الفجر وهو مخالط لاهله فانتزع من ساعته قال محمد رحمه الله لا يفسد في الصورتين وقال
ابو يوسف رحمه الله في الناسي لا يفسده وفي الذي طلع الفجر يفسده ولو لم ينتزع واتم الجماع
بعد التذكر فسد صومه وعليه الكفارة وكذلك ان ظن ان الليل بعد باق وطلع الفجر
وانتزع في الحال ولو اوجع امراته قبل الصبح ثم خشي ان يطلع الصبح فانتزع منها فامنى بعد الصبح
لم يفسد صومه وكذلك اذا لم ينزع وترك الجماع فامنى بعد الصبح لم يفسد صومه عند
محمد رحمه الله لعدم الجماع بعد الصبح واما النزول الذي بعد الصبح فلا يضره والله اعلم
فصل في العمد الاصل فيه ما روي ان اعرابيا جاء الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال يا رسول الله هلكت واهلكت فقال عليه السلام ما اصنعت فقال واقعت امراتي
في شهر رمضان عامدا فقال عليه السلام فاعتق رقبة قال ليس عندي ما اعتق قال فصم
شهرين متتابعين قال لا استطيع قال عليه السلام فاطعم ستين مسكينا قال لا اجد ما اطعم قال
فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقرق فيه خمسة عشر صاعا من تمر فقال خذها
وفرقها على المساكين فقال اعلى اهل بيت احوج مني يا رسول الله فوالله ما بين لابتي المدينة احد

اخوج مني ومن عيالي فقال عليه السلام فانتم اذا وضحك حتى بدت نواجذه فقال عليه السلام
كلها واطعم عيالك يجزيك ولا يجزي احدا بعدك وقال عليه السلام من افطر في شهر رمضان
فعليه ما على المظاهر واذا جامع امرأته في نهار رمضان عامدا فعليهما القضاء والكفارة ان
كانت مطاوعة وان كانت مكرهة لا كفارة عليها ولذلك هذا الحكم في القتال الحتا
من غير انزال وكذلك في الجماع في الدبر انزل او لم ينزل ولو جامع فيما دون الفرج اذا التقى ختانه
او عالج ذكره بيده ان انزل فسد صومه ولا كفارة عليه وان لم ينزل لا يفسد صومه
ولو نظر الى امرأته بشهوة فانزل او احتلم فانزل وتفكر فانزل فعليه الغسل ولا يفسد صومه
وان قبلها او لمسها بشهوة فانزل فعليه القضاء دون الكفارة وكذلك الحكم في المرأة اذا
انزلت ولا باس بالقبلة والمس للصائم اذا امن على نفسه ويكره اذا لم يامن ولو اكل او شرب
متعمدا فعليه القضاء والكفارة ولو اكل مسكا او عنبرا او اهليلجة او لوزة مغبرة او
بطيخة مغبرة او حنطة او دقيقا عليه القضاء والكفارة ولو اكل الطين الارمني عليه
القضاء والكفارة وان اكل غير الارمني لا كفارة عليه ولو اكل حجرا او مدرا او حديدا
او نواة او حصاة او خشبا او خشبة او جوزة رطبة او يابسة او لونا يابسا او عجينا
عليه القضاء دون الكفارة الاصل في هذا ان كل شيء يقصد به التغذي او للتداوي فاوجب
القضاء والكفارة وان لم يقصد به لا تغذيا ولا تداويا فعليه القضاء دون الكفارة وان
اكل ورق الشجر ان كان مما يؤكل عادة فلا كفارة عليه وعليه القضاء وكذلك كل نبات
ينبت من الارض ولو خرج من لسانه دم فدخل حلقه او ابتلعه ان كان الغلبة للدم فسد
صومه وان كان للبزاق لم يفسد وان كانا سواء فسد استحسانا ولو اخرج البزاق
من فيه ثم ابتلعه فسد صومه وكذلك اذا ابتلع بزاق غيره ولو ادخل اصبعه في فم
لا يفسد صومه ولو ادهن او اكتحل بالماء او بالبزاق ثم ادخله فسد صومه ولو ادخل
خشبة فان كان طرفها خارجا لم يفسد صومه وان غابت في الدبر فسد وكذلك

اذا

اذا ابتلع خيطا وطرفه في يده لم يفسد صومه اما اذا ابتلع فسد صومه ومن تسحر على ظن ان
الفجر لم يطلع او افطر وهو يرى ان الشمس قد غربت ثم تبين ان الفجر قد طلع وان الشمس لم تغرب
عليه القضاء دون الكفارة ولو شك في طلوع الفجر او في غروب الشمس الافضل ان لا يتسحر ولا
يفطر ولو تسحر مع الشك ثم تبين ان الفجر قد طلع لا يفسد صومه ولو افطر مع الشك ثم تبين ان
الشمس لم تغرب فسد صومه واختلفوا في الكفارة قال بعضهم تجب الكفارة لانه يتيقن بالنهار
وشك في الغروب وقال بعضهم لا تجب لانه قصد بذلك اقامة السنة لان تعجيل الافطار
سنة لقوله عليه السلام لا تزال امتي على سنتي ما عجلوا الافطار وتاخير السحور ووضع اليمين
على الشمال تحت السرة في الصلاة ومن راى هلال رمضان وحده صام وان لم يقبل الامام شهادته
فان افطر فعليه القضاء دون الكفارة ومن راى هلال شوال وحده لم يفطر فان افطر فعليه
القضاء دون الكفارة واذا كانت بالسماء علة قبل الامام شهادة الواحد العدل في رؤية هلال
رمضان رجلا كان او امرأة حرا كان او عبدا او محدودا في قذف ولو كان هذا الواحد
من خارج المصر لم تقبل شهادته وان لم تكن بالسماء علة لم تقبل شهادته حتى يراه جمع كثير يقع العلم
بخبرهم وفي هلال الفطر اذا كانت بالسماء علة لم تقبل الا شهادة رجلين او رجل وامرأتين وان لم تكن
بالسماء علة لم تقبل الا شهادة جماعة يقع العلم بخبرهم ولا باس للصائم الاكتحال والادهان
وان دخل طعم في حلقه واذا دخل الغبار او الدخان في حلقه او انفه ووصل الى جوفه لم
يفسد صومه ومن استقاء او احتقن او اقطر في اذنه فان وصل الى جوفه او دماغه وهو ذاكر
لصومه فسد صومه ولا كفارة عليه وان داوى جائفة او آمة بدواء رطب فوصل الى
جوفه او دماغه وهو ذاكر لصومه فسد صومه عند ابي حنيفة وعندهما لا يفسد
ولو كان الدواء يابسا لم يفسد بالاتفاق ولو اقطر في احليله لم يفسد عند ابي حنيفة ومحمد
رحمهما الله وعند ابي يوسف رحمه الله فسد والاقطار في فرج المرأة لا يفسد صومها بالاتفاق
ولو لعن بريح او رمى بهم فوصل الى جوفه لم يفسد وان بقي النخاع او النصل في الجوف فسد

ويكره ان يذوق شيا بلسانه او فمه وان يمضغ العلك لا يفطر قيل هذا اذا كان العلك معجونا
فاما اذا كان علكا لم يلتئم بعد فانه يفطره وكذلك يكره للمراة ان تمضغ لصبيها الطعام
اذا كان لها منه بد وروي عن ابي يوسف رحمه الله انه يكره ان يستاك بسواك مبلول واما
الرطب الاخضر فلا يكره ومن اصبح جنبا لا يضره وان بقي ذلك اليوم على تلك الصفة وليس في
افساد صوم غير شهر رمضان كفارة والكفارة عتق رقبة مومنة كانت او كافرة ان قدر
عليها وان لم يقدر فصيام شهرين متتابعين وان لم يقدر فاطعام ستين مسكينا كل مسكين
نصف صاع من بر وكفارة الافطار وكفارة الظهار واحدة ويجوز طعام الاباحة فيها
والله اعلم **فصل في القيء** الاصل فيه قوله صلى الله عليه وسلم من قا فلا
قضا عليه ومن استقا فعليه القضا وفي رواية اذا ذرعه القي فليس عليه القضا واذا تقيا
فعليه القضا ومن ذرعه القي ملا الفم لم يفسد صومه وان عاد الى جوفه فسد صومه
عند ابي يوسف رحمه الله لانه عاد الى جوفه ما نقض الوضو فينقض الصوم وعند محمد رحمه
الله لم يفسد لانه لم يوجد منه الصنع لا في الاخراج ولا في الاعادة ولو اعاد فسد صومه
بالاتفاق وان قا اقل من ملا الفم لا يفسد صومه بالاتفاق وكذلك ان عاد الى جوفه وان
اعاده لم يفسد صومه في قول ابي يوسف رحمه الله لانه اعاد ما لم ينقض الطهارة ولا ينقض
الصوم وقال محمد رحمه الله يفسد لانه وجد منه الصنع حيث اعاده ولو استقا ملا
الفم فسد صومه بالاتفاق سوا اعاده بعد ذلك او لم يعد وان استقا دون ملا الفم لم
يفسد عند ابي يوسف رحمه الله لانه لم ينقض طهارته فلا ينقض صومه وعند محمد رحمه
الله فسد صومه سوا اعاده بعد ذلك او لم يعد لانه وجد منه الصنع وقال ابو يوسف
رحمه الله ان عاد لم يفسد وان اعاده فله فيه روايتان في رواية يفسد لانه وجد منه الصنع
في الاخراج والاعادة وفي رواية لا يفسد لانه لم ينقض طهارته فلا ينقض صومه والله اعلم
فصل في العذر الاصل فيه قوله تعالى فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من

ايام

ايام اخر اي من افطر بالعذر في شهر رمضان فعليه القضا في ايام اخر الحامل او المرضع اذا خافت
على نفسها او ولدها افطرت وقضت ولا فدية عليها وكذلك المريض وصاحب العلة اذا خافا زيادة
المرض والعلة ومن افطر بالعذر كالمرض والعلة والسفر والحيض والنفاس وغيرها ان قدر على القضا
يلزمه ولا يجزيه الاطعام وان مات قبل القدرة لا يلزمه وان قدر على قضا البعض يلزمه قضا
ما قدر وان مات في جميع هذه الوجوه ان اوصى ان يطعم عنه صحت وصيته ويطعم عنه من ثلث
ماله لكل يوم نصف صاع من بر وان مات من غير وصية لا يجبر ورثته على الاطعام عنه
الا اذا تبرعوا عنه وهم من اهل التبرع والشيخ الفاني الذي لا يقدر على الصوم يفطر ويطعم
لكل يوم مسكينا كما يطعم في الكفارات وان مات واوصى يطعم عنه ومن شرع في صوم
التطوع او في صلاة التطوع ثم افسده قضاه واذا بلغ الصبي او اسلم الكافر او طهرت الحايض
او النفسا او افاق المجنون او برى المريض او اقام المسافر في نهار رمضان يمسكون بقية ذلك
اليوم ويصومون ما بعده ويقضون ذلك اليوم وما مضى من الشهر الا الصبي والكافر فانهما
لا يقضيان شيا ولو نوى الحايض او النفسا او الكافر صوم ذلك اليوم لا يجوز عن الفرض ولا
عن التطوع والصبي والمجنون الاصلي اذا نويا عن الفرض لا يجوز وعن التطوع يجوز والمريض والمجنون
العارضي والمسافر اذا نووا عن الفرض اجزاهم وكذلك عن التطوع وفي ظاهر الرواية لا فرق
بين المجنون الاصلي والعارضي وان كان البلوغ والاسلام والطهر والافاقة والاقامة
والصحة قبل الفجر بساعة يلزمهم صلاة العشا وصوم الغد الا الحايض اذا كانت ايامها
دون العشرة والنفسا اذا كانت دون الاربعين فان وجدتا من الليل مقدار ما يسع فيه
الاغتسال وساعة اخرى يلزمها صلاة العشا وصوم الغد واذا اشتبه على الاسير في يد
العدو شهر رمضان فهذا لا يخلو اما ان وافق صومه شهر رمضان او تقدم او تاخر ان تقدم
لا يجوز وان وافق يجوز وكذلك ان تاخر الا في خمسة ايام يوم الفطر والاضحى وايام
التشريق فانه يقضيها والله اعلم **فصل في مسايل متفرقة** الصايم اذا

فحسب صح

دون البعض صح

نوي الفطر لم يبطل صومه ما لم يأكل ولو تشاوب فوقعت قطرة ما في حلقه او صب في حلقه
وهو نائم او كان مكرها فسد صومه ولو اخر قضاء رمضان حتى دخل رمضان اخر فلا فدية
عليه وروي عن ابي يوسف رحمه الله انه قال لو اوجب علي نفسه صوم يوم بعينه فصامه
بنية التطوع يقع عن المنذور ولو نوي عن واجب اخر يقع عما نوي ولو نوي التطوع وقضاء
رمضان يقع عن القضاء في قول ابي يوسف رحمه الله وقال محمد رحمه الله يقع عن التطوع
ولو نوي قضاء رمضان وكفارة الظهار كان عن القضاء في قول ابي يوسف رحمه الله وقال محمد
رحمه الله يقع عن النفل ولو نوي النذر المعين وكفارة اليمين فهو عن المنذور والمريض اذا نذر
صوم شهر بعينه فان مات قبل ان يصح لم يلزمه شيء وان صح يوما منه يلزمه ان يصح جميع
الشهر عند ابي حنيفة وابي يوسف رضي الله عنهما وقال محمد رحمه الله يلزمه بقدر
ما صح ولو جن رمضان كله فلا قضاء عليه ولو اغمي عليه شهر رمضان كله فعليه القضاء ولو
اغمي عليه في ليلة من شهر رمضان وفي يوم منه ونوى ذلك اليوم اجزاه ولو نذر صوم شهر
بعينه لزمه ان يصومه وان افطر يوما منه لزمه قضاء ذلك اليوم خاصة وعليه كفارة
اليمين اذا اراد يمينا لقوله عليه السلام النذر يمين وقال ابو يوسف رحمه الله يجتمع
القضاء والكفارة ولو اوجب شهرا متتابعا غير عين فافطر يوما استقبل واذا حاضت المرأة
في صوم شهرين لم يمنع التتابع واما في صوم كفارة اليمين فانها تستقبل وروي عن محمد رحمه
الله انها لو صامت شهرا ثم حاضت ثم آيست من المحيض استقبلت وروي عن ابي يوسف
رحمه الله انها لو خجلت في الشهر الثاني بنت ولو نذر صوم ستة متتابعة فافطر يوم الفطر
والنحر وايام التشريق لم يستقبل ولو اراد المسافر دخول مصر ينوي فيه الاقامة كره
له ان يفطر ولو كان يرى انه لا يتفق له دخول المصر حتى تغيب الشمس فلا باس بان يفطر
وكره ابو حنيفة رضي الله عنه للصائم المضمضة والاستنشاق بغير الوضوء وصب الماء على
الرأس والاغتسال والتلفف بالثوب وعندهما لا يكره ولا يكره الفصد والحجامة للصائم

ولو شرع في الصوم على ظن انه عليه ثم تبين انه ليس عليه فالاولى ان يمضي فيه فان افطر لا قضاء
عليه ما لم يجاوز وقت الزوال وكذلك هذا الحكم في الصلاة المرأة اذا كانت طاهرة
في اول النهار ثم حاضت لم يجب عليها التشبه بالصائمين بخلاف ما اذا طهرت ويكره الصوم
في العيدين وايام التشريق ولو صامها كان صائما مسيئا ولو نذر صوم هذه الايام صح نذره
والافضل له ان يفطر ويقضي ولو صام خرج عن عهدة النذر خلافا لزفر رحمه الله ولو شرع
في صوم هذه الايام ثم افسده لا قضاء عليه عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال
ابو يوسف رحمه الله عليه القضاء ويكره صوم الوصال وهو ان لا يفطر وينهى عن صوم الصمت
وهو ان لا يتكلم ولا باس بصوم يوم الجمعة الا صح انه يجوز ذكر الطحاوي في كتابه وقال
ابو يوسف رحمه الله يكره الا ان يصوم يوما قبله او بعده ويكره صوم النيروز والمهرجان
ويستحب صوم ايام البيض ولو طلع الفجر وهو مواقع فنزع مع الطلوع او كان يشرب الماء
فقطعه او الى اللقمة فصومه تام ولو مس امراته او قبلها فظن ان ذلك يفطر فافطر
بعد ذلك فعليه القضاء والكفارة الا اذا كان تاول حديثا او استفتى فقيها وان
اخطأ الفقيه او كان الحديث خطأ لا يجب الكفارة وان ادهن شاربه فظن ان ذلك
يفطر فافطر فعليه القضاء والكفارة ولم يعتبر ظنه سوا ان استفتى او لم يستفت وروي
الحسن بن زياد عن ابي حنيفه رضي الله عنهما فيمن نوى قبل الزوال ثم جامع بقية يومه
لا كفارة عليه ولو افطر في رمضان مرارا ولم يكفر تجب كفارة واحدة وان كفر عن اليوم
الاول ثم افطر يوما اخر يلزمه كفارة اخرى ولو افطر يومين من رمضانين فعليه كل يوم كفارة
ولو افطر في ثلاثة ايام من رمضان فاعتق للاول حين افطر ثم للثاني والثالث كذلك
فاستحقت الرقبة الثالثة فعليه الكفارة لليوم الثالث وان استحقت الثانية
ايضا فعليه كفارة واحدة لليوم الثاني والثالث وكذلك اذا استحقت الاولى وان
استحقت الاولى خاصة او الثانية فلا شيء عليه ولو صام اهل مصر تسعة وعشرين يوما

لان الثالث يقوم الدين

وفيهم مريض لم يصم فعليه قضا تسعة وعشرين يوما فان لم يعلم المريض ما صنع اهل المصر صام
ثلاثين يوما لرؤية وصام اهل مصر اخر تسعة وعشرين يوما لرؤية فعلى هؤلاء قضا صوم يوم
واحد هذا اذا لم يكن بين البلدتين تفاوت تختلف فيه المطالع فان كانت تختلف لم
يلزم احد البلدتين حكم الاخرى ويكره الخروج من صوم التطوع الا من عذر وروي
عن محمد رحمه الله انه قال اذا دعاه اخ له الى الطعام فهذا عذر يفطر ويقضي ولو قالت
المراة لله علي ان اصوم يوم حيضي او قال الرجل في يوم قد اكل فيه فلا شي عليهما ولو قال لله علي ان اصوم
اليوم الذي يقدم فيه فلان فقدم في يوم اكل فيه او حاضت المراة فلا شي عليهما في قول محمد
رحمه الله وقال ابو يوسف رحمه الله يجب عليهما القضا ولو قدم فلان ليلا لم يجب عليه
شي ولو قدم بعد الزوال لم يجب عليه شي عند محمد رحمه الله ولا رواية عن ابي يوسف رحمه
الله ولا تصوم المراة تطوعا بغير اذن زوجها الا اذا كان صيامها لا يضر به فان كان صايما
او مريضا فلها ان تصوم وليس له منعها ولا يجوز للعبد والمدبر وام الولد ان يصوموا بغير اذن
المولى وان لم يضر بالمولى وللزوج والمولى ان يفطر اذا كان الشروع بغير اذنهما وتقضي
المراة اذا اذن لها الزوج او بانت منه ويقضي العبد اذا اذن له المولى او عتق والاجير الذي
استاجره انسان للخدمة لا يصوم تطوعا الا باذن المستاجر اذا كان الصوم يضر به في الخدمة
وان كان لا يضر به فله ان يصوم بغير اذنه وابنة الرجل وابنه وقرابته يتطوع بغير اذنه
والله اعلم بالصواب نسال الله تعالى ان يرزقنا درجة الصايمين والقايمين ويجعلنا من الذاكرين
الشاكرين بفضله وكرمه انه ارحم الراحمين

باب العمل بالعلم

روي
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال العلما امنا الله تعالى على عباده ما لم يخالطوا السلطان
ولم يدخلوا في الدنيا فاذا خالطوا السلطان ودخلوا في الدنيا فقد خانوا الله والرسول فاعتزلوهم
واحذروهم وقال عليه السلام ويل للذي لا يعلم مرة واحدة ولمن يعلم ولا يعمل سبع مرات
وعن ابي الدردا رضي الله عنه انه قال لا اخاف ان يقال لي يوم القيمة يا عويمر ماذا عملت
عملت

ولكني

ولكني اخاف ان يقال لي يوم القيمة ماذا عملت فيما علمت وعن عيسى بن مريم صلوات الله عليهما
انه قال من علم وعمل وعلم فذلك الذي يدعى في ملكوت السموات عظيما وقال النبي صلى الله عليه وسلم
ما اكثر الاشجار وليس كلها بمثمر وما اكثر الثمار وليس كلها بطيب وما اكثر العلما وليس كلهم
بمرشد وما اكثر العلوم وليس كلها بنافع وروي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه قال
لعبد الله بن سلام رضي الله عنه من ارباب العلم قال الذين يعملون به قال فما ينفي العلم من
صدور العلما قال الطمع وقال سهل بن عبد الله رحمه الله الناس كلهم موتى الا العلما والعلما
كلهم سكرى الا العاملون بالعلم والعاملون كلهم مغرورون الا المخلصون والمخلصون
على خطر عظيم وعن علي بن ابي طالب رضي الله عنه انه قال اذا لم يعمل العالم بعلمه يستنكف
الجاهل ان يتعلم منه وقال النبي صلى الله عليه وسلم يغفر للجاهل سبعين مرة ما لا يغفر
للعالم مرة واحدة وقال عليه السلام اشد الناس عذابا يوم القيامة عالم لا ينفعه
الله بعلمه وقال النبي صلى الله عليه وسلم لا يكون العالم عالما حتى يكون بالعلم عاملا وقال
النبي صلى الله عليه وسلم يكون في اخر الزمان عباد جهال وعلما فساق وقال النبي صلى الله
عليه وسلم من ازداد علما فلم يزدد هدى لم يزدد من الله الا بعدا وقال الحسن البصري
رحمه الله عقوبة العلما موت القلب وموت القلب طلب الدنيا وقال مالك بن دينار رحمه
الله قرات في بعض الكتب ان الله تعالى يقول ان اهون ما انا صانع بالعالم اذا احب الدنيا ان
اخرج حلاوة مناجاتي من قلبه وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه اذا رايتم العالم محبا
للدنيا فاتهموه على دينكم وان كل محب يخوض فيما احب وكان يحيى بن معاذ الرازي رحمه الله
يقول يا اصحاب العلم والسنة قصوركم قيصرية وبيوتكم كسروية واثوابكم ظاهرية
واخفافكم جالوتية ومراكبكم قارونية وطباعكم ماردية واوانيكم فرعونية
ومآتمكم جاهلية ومذاهبكم شيطانية فاين المحمدية وقال مالك بن دينار رحمه
الله ان العالم اذا لم يعمل بعلمه زلت موعظته عن القلوب كما يزل القطر عن الصفا وقال

عيسى بن مريم عليهما السلام مثل الذي يتعلم العلم ولا يعمل به كمثل المرأة زنت في السر فظهر حملها فافتضحت
وكذلك من لا يعمل بعلمه يفضحه الله تعالى يوم القيمة على رؤس الاشهاد وقال النبي صلى الله
عليه وسلم من تكلم على عالم بجه الله يوم القيمة بلجام من النار وقال رجل للحسن البصري
رحمه الله ان فقهاءنا يقولون كذا قال الحسن هل رأيت فقيها قط انما الفقيه الزاهد في الدنيا
الراغب في الاخرة البصير بدينه المداوم على عبادة ربه وكان يقول اذا اشتغل العلماء
بجمع الحلال صار العوام اكلة الشبهة واذا صار العلماء يأكلون الشبهة صار العوام يأكلون
الحرام واذا صار العلماء يأكلون الحرام صار العوام كفارا وسئل النبي صلى الله عليه وسلم
اي الناس اشر قال العلماء اذا فسدوا واذا فسد العالم يفسد بفساده العالم وقال
بعض الحكماء تعلموا العلم في زماننا هذا تهمة والاستماع موانسة والقول به شهرة والعمل به
نزع الفقر وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من تعلم العلم لاربع دخل النار يباهي
به العلماء او يماري به السفهاء او يقبل به وجوه الناس اليه او ياخذ به من الاموال قال
الفقيه ابو الليث رحمه الله تعالى فاذا كان المقصود من العلم العمل به فينبغي للعالم ان يعمل بعلمه
ثم يعلم غيره لكي ينتفع بذلك الغير به ويكون خايفا من الله مطيعا لاوامره ممتنعا عن نواهيه
راضيا بقضايه مواظبا على عبادته مظهرا الشريعة رسوله مداوما على نشر العلم منقطعا
عن مخالطة السلاطين محترزا عن دنياهم مجتنبا عن مال الوقف قانعا بما قسم الله تعالى له
غير طالب للزيادة ولا جامع لها ولا طامع لما في ايدي الناس ولا مفتخر بجاهه ولا معجب
بعلمه ويكون مراقبا لاحواله محافظا لسايراعضايه صادقا في اقواله مستقيما في افعاله
عاملا في احكامه مستمعا لكلام الوضيع والشريف محبا لهم باللين والانصاف غير
مايل الى صنف دون صنف ويكون ناصحا للناس وداعيا لهم الى الطاعة يامرهم بالمعروف
وينهاهم عن المنكر ويقضي بينهم بالحق ويغيث المظلوم ولا ياخذ الرشوة ولا يخاف السلطان
ويقول الحق بين يديه وان كان مرا ولا يتكلم بهواه في غير الحق ويقضي بينه وبين خصمه

بالحق ولا يميل اليه ويكون السلطان والرعية والغني والفقير عنده سواء في الحكم بينهم ولا
يتواضع لغني لغناه ولا لذي جاه لاجل جاهه بل يكون تواضعه لوجه الله تعالى والاكرام
عنده من هو اكرم عند الله تعالى ويكون محبا لارباب الخير ومحرضا لهم على خيراتهم ومبغضا
لارباب الشر وناهيا لهم عن سوء افعالهم ويدلهم على الخيرات ويعديهم الى سبيل الرشاد
ويتخصص عن نوابه واعوانه ليكلا يظلموا الناس ويقعد ظاهرا ويكون بابه مفتوحا
ومستفته غير مردود ويكون ناصحا للتعلم ومتواضعا لهم صابرا على تعليمهم ومتحملا لهم
ومحرضا لهم ومشفقا عليهم وناظرا في احوالهم يبر في حقهم بقدر وسعه وطاقته ويكون
تعليمه لوجه الله تعالى ولا يريد بذلك رياء ولا سمعة ولا رسما ولا عادة ولا زيادة جاه
ولا حرمة وانما يريد به نشر العلم وتكثير الفقها وتقليل الجهلة واظهار دين الله تعالى واقامة
سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وتشييد قواعد الاسلام ويفرق بين الحلال والحرام
ويكون خالصا في ذلك راغبا في الاخرة ومتيقنا بما وعد الله تعالى للعلماء العاملين بعلمهم
من الثواب في الاخرة وراجيا في ثوابه وخايفا من عقابه قال الفقيه ابو الليث
رحمه الله يراد من العالم عشرة اشيا الخشية والنصيحة والشفقة والاحتمال
والصبر والتواضع والعفة عن اموال الناس والدوام على النظر في الكتب وقلة
الحجاب وهو ان يكون بابه مفتوحا للوضيع والشريف فان لجنا ان داود النبي عليه
السلام انما ابتلي من شدة الحجاب نسال الله تعالى ان يوفقنا على العمل بالعلم ويجعلنا
من العاملين المخلصين المتوكلين الصابرين والقانعين بما قسم الله لنا والراضين بما قضى الله
علينا والشاكرين بما انعم الله علينا ونساله ان يختم لنا بالخير والسعادة والشهادة
بفضله وجوده وكرمه انه ذو الفضل والاحسان والكرم والامتنان وصلى الله
على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم تسليما كثيرا

تمت مقدمة الغزنوي بحمد الله وعونه في يوم الثلاثا المبارك ثاني عشر رجب الفرد سنة خمس فمانه

وكتب بعون ربه الحسين

بسم الله الرحمن الرحيم ۝ رب يسر واعن يا كريم ۝

قال النبي صلى الله عليه وسلم حاكيا عن ربه تعالى انه قال من شغله ذكري عن
مسالتي اعطيته افضل ما ساله السايلون وقال ايضا حاكيا عن الله تعالى انه قال
انا جليس من ذكرني وقال اهل الحقيقة ذكر الله بالقلب سيف المريدين يقاتلون به اعدا
الله كالمقاتل في سبيل الله وبه يدفعون الافات والفتن وقال النبي صلى الله عليه وسلم
مثل الذي يذكر الله تعالى والذي لا يذكره مثل الحي والميت متفق عليه ولفظ مسلم مثل البيت
الذي يذكر الله فيه والبيت الذي لا يذكر الله فيه مثل الحي والميت وقال صلى الله عليه وسلم
ما جلس قوم مجلسا يذكرون الله تعالى الا حفت بهم الملايكة وغشيتهم الرحمة وذكرهم الله فيمن
عنده وقال اذا رايتم رياض الجنة فارتعوا قالوا يا رسول الله وما رياض الجنة قال حلق
الذكر قال سفين ابن عيينة رحمه الله اذا اجتمع قوم يذكرون الله تعالى اعتزل الشيطان
والدنيا فيقول الشيطان للدنيا الا ترين ما يصنعون فتقول الدنيا دعهم فلو تفرقوا لاخذن
باعناقهم قوله كعب الاحبار رضي الله عنه لو ان بواب المخازن بدا للناس لاقتتلوا عليه
حين يترك كل ذي امارة امارته وكل ذي سوق سوقه وقال صلى الله عليه وسلم الا
اخبركم بخير اعمالكم واحبها الى ربكم ان خير اعمالكم واحبها الي ذكر الله تعالى ثم تلى
صلوات الله عليه وعلى اله ولذكر الله اكبر وقال صلى الله عليه وسلم افضل الذكر
لا اله الا الله مصداقه قوله تعالى فاعلم انه لا اله الا الله اعلم ان من احب الله تعالى
احب اسماه واكثر ذكره واطاع امره وانما ذكر الله اسماه في القران لاجل احبابه فان لهم
راحة في اسمايه وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من احب شيا اكثر ذكره
وعنه صلى الله عليه وسلم علامة حب الله تعالى حب ذكر الله وعلامة بغض الله بغض
ذكره ومن كان يحب ان يعرف منزلته عند الله فلينظر كيف منزله الله تعالى عنده فان الله
تعالى ينزل العبد حيث انزله من نفسه قوله النبي صلى الله عليه وسلم ترك الذكر يميت

النفس

النفس غدو ورواح يذكر الله افضل مما طلعت عليه الشمس لكل شي عمارة وعمارة القلب ذكر
الله تعالى ولكل شي نور ونور الصدور ذكر الله تعالى وقال بن عباس رضي الله عنهما جعل الله
تعالى للعبادات وقتا محدودا ولم يرض من الذكر الا بالكثير من غير تحديد فقال تعالى اذ كروا
الله ذكرا كثيرا وسبحوه بكرة واصيلا التسبيح الصلاة والذكر والبكرة ربع النهار الاول
والاصيل الربع الاخير وما من شي من المفروضات الا لثوابه حد الا ذكر الله تعالى وما
من احد من امتي يذكر الله تعالى في ملا من الناس الا ذكره الله تعالى في ملا من الملايكة
وقال صلى الله عليه وسلم لاهل الذكر اربع خصال لم ينلها غيرهم تغشاهم الرحمة وتنزل
عليهم السكينة وتحف بهم الملايكة ويذكرهم الله فيمن عنده وقال النبي صلى الله عليه وسلم
افضل ما قلت انا والنبيون من قبلي قول لا اله الا الله وقال صلى الله عليه وسلم امرت ان اقاتل
الناس حتى يقولوا لا اله الا الله قال النبي صلى الله عليه وسلم من قال لا اله الا الله وحده
لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شي قدير في كل يوم ماية مرة
كانت له عدل عشر رقاب وكتبت له ماية حسنة ومحيت عنه ماية سيئة وكانت له
حرز من الشيطان يومه ذلك حتى يمسي ولم يات احد بافضل مما جا به الا رجل عمل اكثر
منه وقال صلى الله عليه وسلم ليس على اهل لا اله الا الله وحشة في قبورهم ولا في نشورهم وكاني
بهم قد يخرجون من قبورهم ينفضون التراب عن روسهم وهم يقولون لا اله الا الله حتى يدخلون
الجنة فيقولون الحمد لله الذي اذهب عنا الحزن ان ربنا لغفور شكور وقال النبي صلى
الله عليه وسلم من قال لا اله الا الله مخلصا من قلبه دخل الجنة وفي الصحيحين ان العبد اذا دخل
السوق فقال لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي
لا يموت بيده الخير كله وهو على كل شي قدير رافعا صوته بنا الله له الف قصر في الجنة وغرس
له الف شجرة ورفع له الف درجة وحط عنه الف سيئة وقال ابن عباس رضي الله عنه
لو علم المذنبون ما في قول لا اله الا الله لاكثروا من ذكرها فان الليل والنهار اربعة وعشرون

ساعة ثم ان لا اله الا الله اربعة وعشرون حرفا لكل حرف يكفر ذنوب ساعة وقال ابن
عباس رضي الله عنهما اذا قال العبد لا اله الا الله خرج من فيه عمود من نور الى ساق العرش
ولا يزال تضطرب حتى يغفر لقائلها وقال بعض اهل العلم لا اله الا الله حرز من بيع وحجاب
رفيع وحصن حصين فمن قال لا اله الا الله تحصن من كل سوء لقوله صلى الله عليه وسلم مجدوا
ربكم بقول لا اله الا الله فان الله تعالى يقول بي حصني ومن دخل حصني امن من عذابي وقال
صلى الله عليه وسلم افضل الاعمال والعبادات قول لا اله الا الله قوله صلى الله عليه وسلم
وذاكر الله تعالى بين الغافلين كالحي بين الاموات وكالشجرة المثمرة بين اليابسات وقال تعالى
الا من اتخذ عند الرحمن عهدا قال ابن عباس رضي الله عنهما العهد شهادة ان لا اله الا
الله وقال تعالى الذي علم كلمة التقوى قال علي كرم الله وجهه التقوى قول لا اله
الا الله وعن سيحون بن مهران ما تكلم الناس بشيء افضل من قول لا اله الا الله وقال سعيد
ابن عياض اتدرون ما هي كلمة التقوى التي الزمها الله اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم فكانوا
احق بها واهلها هي والله قول لا اله الا الله وقال النبي صلى الله عليه وسلم من قال لا اله الا
الله خلق من فيه طاير اخضر له جناحان ابيضان منكلان بالدر والياقوت فيخرج
الى السما فيسبح له دوي تحت العرش كدوي النحل فيقال له اسكن فيقول وعزتك وجلالك
لا اسكن حتى تغفر لقائلها فيغفر لقائلها ثم يجعل للطاير بعد ذلك سبعون لسانا يستغفر
لصاحبها الى يوم القيمة وقال صلى الله عليه وسلم مكتوب على باب الجنة انا الله لا اله
الا انا محمد رسول الله لا اعذب من قالها وعن انس ابن مالك رضي الله عنه قال ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم سيل اي الجنة ثمن فقال نعم قول لا اله الا الله قيل لرسول الله صلى الله
عليه وسلم اي العبادة افضل وارفع درجة عند الله يوم القيمة قال الذاكرون
الله كثيرا قيل يا رسول الله ومن الغازي في سبيل الله قال لو ضرب بسيفه حتى ينكسر
ويخضب دما فان الذاكر منه افضل درجة قوله صلى الله عليه وسلم ذاكر الله في الغا فلين

كغصن اخضر في شجر يابس وذاكر الله في الغافلين مثل مصباح في بيت مظلم وذاكر الله في الغا فلين
يريد الله مقعده في الجنة وهو حي وذاكر الله في الغافلين يغفر بعدد كل فصيح واعجم والفصيح
بنو ادم والاعجم البهايم وقوله صلى الله عليه وسلم من تواضع لله رفعه ومن تكبر وضعه
ومن اكثر من ذكر الله احبه وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مسلم ياخذ
مضجعه يقراسورة من كتاب الله تعالى الا وكل الله تعالى به ملكا فلا يقربه شيء يوذيه
حتى ينتبه قال النبي صلى الله عليه وسلم قال موسى عليه السلام يارب علمني شيا اذكرك
به وادعوك قال يا موسى قل لا اله الا الله قال موسى يا رب كل عبادك يقولون هذا لا
اله الا الله قال قل لا اله الا الله قال يرب لا اله الا انت انما اريد شيا تخصني
به قال يا موسى قل لا اله الا الله فلو ان السموات السبع وعامرهن غيري والارضين
السبع وضعن في كفة ولا اله الا الله في كفة لمالت بهن لا اله الا الله وقال
صلى الله عليه وسلم من اضجعه مضجعا لم يذكر الله فيه كان عليه ترة يوم القيمة ومن
قعد مقعدا لم يذكر الله فيه كان عليه ترة يوم القيمة وقال النبي صلى الله عليه وسلم
كل عمل ابن ادم عليه لا له الا الله امر بمعروف او نهي عن منكر او ذكر الله تعالى قال
ابن سالم الذاكر لله ذكرا باللسان فذلك للحسنة بعشر وذكرا بالقلب فذلك الحسنة
بسبعمائة وذكر لا يدري ثوابه ولا يعده وهو الاستغفار من المجنة عن ابي هريرة رضي
الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسير في طريق مكة فمر على جبل يقال له
جمدان فقال سيروا هذا جمدان سبق المفردون قالوا وما المفردون يا رسول الله قال
الذاكرون الله كثيرا والذاكرات روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج على
حلقة من اصحابه رضوان الله عليهم اجمعين فقال ما اجلسكم قالوا اجلسنا نذكر الله
ونحمده على ما هدانا للاسلام ومن علينا به قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اجلسكم
الا ذلك فقالوا والله ما اجلسنا الا ذلك قال اما اني لا استحلفكم تهمة لكم ولكنه

مجلس شورای ملی
کتابخانه

كتاب منية المصلي وغنية المبتدي

انا في جبريل فاخبرني ان الله تعالى يباهي بكم الملايكة وقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لان اقعد مع قوم يذكرون الله تعالى من صلاة الغداة حتى تطلع الشمس
احب الي من ان اعتق اربعة من ولد اسماعيل ولان اقعد مع قوم يذكرون الله تعالى من صلاة
العصر الى المغرب الشمس احب الي من ان اعتق اربعة من ولد اسماعيل عن عثمان
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خيركم من تعلم
القرآن وعلمه رواه البخاري رحمه الله وقال ايضا يا ابا در لان
تغدو فتعلم اية من كتاب الله خير من ان تصلي ماية ركعة
وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سره ان
يستجيب الله له عند الشدايد والكرب فليكثر من
الدعاء في الرخاء رواه الترمذي رحمه الله
تمت بحمد الله وعونه وحسن توفيقه
وحسبنا الله ونعم الوكيل
وصلى الله على سيدنا
محمد واله وصحبه
وسلم

بسم الله الرحمن الرحيم ۝ رب يسر واعن يا كريم ۝

الهنا تعاظمت على الكبريا والعظما فانت العظيم • وتكرمت على الفقرا والاغنيا فانت الكريم
ومننت على العصاة والطايعين بسعة رحمتك فانت الرحيم • تعلم سرنا وجهرنا وانت اعلم بنا
منا فانت العليم • لا تدبير للعبد مع تدبيرك • ولا ارادة له مع مشيتك وتقديرك •
لولا وجودك لما كانت المخلوقات • ولولا حكم صنعتك لما عرفت المصنوعات • خلقت
الادمي وبلوته بالحسنات والسيات • وكشفت لمن شيت عن سر التوحيد فبهذا شهد المكنون
والتكوين والكاينات • واشهدته حضرات قدسك ولطايف معاني سر الظاهر في الظاهر
بانواع التحيات • الهنا اذا عمرت قلبا اضمحل عنه الشيطان • واذا غليت باحد لم يكن
لاحد عليه سلطان • اتصفت بالاحدية فانت الموجود • ونعت نفسك بجلال الربوبية
فانت المعبود • وخلصت ارواح من اختصصت من ضيق الاشباح الى فضا الشهود • انت
الاول قبل كل شي وانت الاخر بعد كل شي وكل حادث هالك مفقود • لا موجود الا
بوجودك • ولا حياة الارواح الا بشهودك • اشرت للارواح فاجابت • وكشفت
عن القلوب فطابت • الهنا فطهر قلوبنا من الدنس لتكون محلا لمنازلات جودك •
وخلصها من لوات الاغيار بخلاص توحيدك • حتى لا تشهد غير افعالك وصفاتك • فانك
انت الله الوهاب والهادي الفاتح • الهنا ان الخير كله بيدك وانت موهبه ومعطيه
وعلمه مغيب عن العبد لا يدري من اين ياتيه • وطريقه عليه مبهم ومجهول لولا انت دليله
اليه وقايده ومهديه • الهنا فخذ بنواصينا الى ما هو احسنه واتمه • وخصنا منك
بما هو اوسعه واعمه • فان الاكف لا تبسط الا للغني الكريم • ولا تطلب الرحمة الا من
الغفور الرحيم • وانت المقصد الذي لا يتعداه مراد • والكنز الذي لا خير له ولا نفاد
الهنا فاعطينا فوق ما نومل وما لا يخطر ببال • يا من هو وهاب كريم مجيب السوال • فانه
لا مانع لما اعطيت ولا معطي لما منعت ولا مقصد لمن اقمت ولا معذب لمن رحمت ولا حجاب

لمن عنه

لمن عنه كشفت وقد امرت ونهيت ولا قوة لنا على الطاعة ولا حول لنا على المعصية فبقوتك
على الطاعة قونا وبحولك وقدرتك عن المعصية جنبنا • حتى نتقرب اليك بطاعتك • وندخل
في وصف حديث محبتك • ونكون باداب عبوديتك قايمين وبجلال ربوبيتك طايعين • واجعل
السنتنا لاهجة بذكرك • وجوارحنا قايمة بشكرك • ونفوسنا سامعة مطيعة لامرك
واجرنا من مكرك ولا تامناه حتى لا نبرح بعظيم عزتك مذعنين • ومن سطوات هيبتك
خايفين • فانه لا يامن مكر الله الا القوم الخاسرون • واعذنا اللهم من شرور انفسنا ورؤية
اعمالنا ومن شر كيد الشيطان واجعلنا من خواص عبادك الذين ليس له عليهم سلطان فانه
لا قوة له الا على من سلب نور التوفيق وخذلته • ولا يقرب الا من قلبه حجبته بالغفلة عنك وامته
الهنا فما حيلة العبد وانت تقعده • وما وصوله وانت تبعده • هذه الحركات والسكنات
الا باذنك • ومنقلب العبد ومثواه الا بعلمك • الهنا فاجعل حركاتنا بك وسكوننا
لك • واقطع جميع جهاتنا بالتوجه اليك • واجعل اعتمادنا في كل الامور عليك • فمبدا
الامر منك وهو راجع اليك • الهنا ان الطاعة والمعصية سفينتان سايرتان بالعبد
في بحر المشية الى ساحل السلامة هو السعيد المقرب وذو الهلاك هو الشقي المعذب • الهنا
امرت بالطاعة ونهيت عن المعصية وقد سبق تقديرهما والعبد في قبضة تصريفك • زمامه
بيدك تقوده الى ايهما وقلبه بين اصبعين من اصابعك • تقلبه كيف شيت • الهنا فقت قلوبنا
على ما به امرت • وجنبنا ما عنه نهيت • فانه لا حول ولا قوة لنا الا بك • لا اله الا انت
خلقت الخلق قسمين • وفرقتهم فريقين • فريق في الجنة وفريق في السعير • هذا حكمك بما
سبق به قسمك • فهنيا لمن سبقت له منك العناية • وفاز بالقرب والولاية • حكمك عدل
وتقديرك حق في هذا الخلق وما ندري ماذا يفعل بنا فافعل بنا يا مولانا ما انت اهله
فانك اهل التقوى واهل المغفرة • الهنا فاجعلنا من خير الفريق • وممن سلك الايمان في
الطريق • وارحمنا برحمتك واعصمنا بعصمتك لنكون من الفايزين • ودلنا بك عليك لنكون

منزل الواصلين انت ولي الله الذي نزل الكتاب وهو يتولى الصالحين • فالله خير حافظا وهو ارحم
الراحمين • حسبنا الله ونعم الوكيل • وصلى الله على سيدنا محمد السابق للخلق نوره • والرحمة
للعالمين ظهوره • عدد من مضى من خلقك ومن بقي • ومن سعد منهم ومن شقي • صلاة تستغرق
العدّ وتحيط بالكد • صلاة لا غاية لها ولا انتها • ولا امد ولا انقضا • صلاتك التي صليت
عليه • وعلى اله وصحبه وعترته كذلك • والحمد لله على ذلك • وحسبنا الله ونعم الوكيل •

الدعا الاعظم من دعا به ليلة الجمعة نال من خير الدنيا والاخرة

بسم الله الرحمن الرحيم • اللهم اني اسالك يا الله يا رحمن • يا الله يا رحمن • يا الله
يا رحمن • يا الله يا رحمن • يا الله يا رحمن • يا الله يا واحد • يا الله يا فرد • يا الله يا صمد • يا
الله يا عظيم • يا الله يا حكيم • يا الله يا قريب • يا الله يا مجيب • يا الله يا دايم • يا الله يا قايم •
يا الله يا جليل • يا الله يا جميل • يا الله يا قادر • يا الله يا باعث • يا الله يا مبدي • يا الله يا
معيد • يا الله يا محيي • يا الله يا مميت • يا الله يا وارث • يا الله يا كريم • يا الله يا معطي • يا الله
يا عزيز لا يضام • يا الله يا بصير لا يرتاب • يا الله يا رفيع المجد والقدرة • يا الله يا من تغشى
بالنور والجمال • يا الله يا مبدي الخلق ومعيده • يا الله يا منزل الامر من السما الى الارض • يا الله
يا من كان عرشه على الماء قبل ان يكون ارض وسما • يا الله يا من بيده ملكوت كل شي وهو يجير ولا
يجار عليه • يا الله يا قديم يا رحيم • يا الله يا دايم الكينونية • يا الله يا معروف بالربوبية
يا الله يا شكور • يا الله يا علي المكان • يا الله يا عظيم البرهان • يا الله يا شديد الاركان
يا الله يا عظيم الشان • يا الله يا سيد كل سلطان • يا الله يا قريب غير بعيد • يا الله يا شاهد
كل نجوى • يا الله يا حاضر كل بلوى • يا الله انا لك بالاسم الذي وضعته على الارض عند منتها
خلقها • يا الله وبالاسم الذي ادرت به الرياح • يا الله وبالاسم الذي اجريت به البحار •
يا الله • وبالاسم الذي اظلت به الليل • يا الله وبالاسم الذي اضاء به النهار • يا الله وبالاسم
الذي هو عزيز بجلبك • يا الله وبالاسم الذي دعوك به حملة العرش فحملوه بعونك • يا الله

وبالاسم الذي دعوك به الملايكة فهم لا ياكلون ولا يشربون • ومن تقديسك لا يملون ولا يفترون
يا الله وبالاسم الذي وضعته على ورق الثمن فامات بنورك • يا الله وبالاسم الذي وضعته
على القمر فاستنار • يا الله وبالاسم الذي وضعته على الكواكب فنزلت • يا الله وبالاسم الذي
طوقت به ملك الموت فقوي به على قبض ارواح الخلايق • يا الله وبالاسم الذي لو وقت به
اسرافيل فقوي به على النفخ في الصور • يا الله وبالاسم المخزون المكنون الذي لا يعلمه احد
سواك • يا الله وبالاسم الذي مكتوب على قصور اهل الجنة وهم فيها خالدون ولا يحزنون
يا الله وبالاسم الذي كلمت به موسى حين تجلّيت للجبل • يا الله وبالاسم الذي دعاك به يونس
فاخرجته من الظلمات الى النور • يا الله وبالاسم الذي دعاك به يعقوب فرددت عليه
يوسف بعد طول بكايه • يا الله وبالاسم الذي دعاك به ابراهيم فجعلت النار عليه بردا وسلاما
يا الله وبالاسم الذي دعاك به نوح على قومه فاغرقتهم ونجيته ومن معه • يا الله وبالاسم
الذي دعاك به ايوب بعد طول بلايه • يا الله وبالاسم الذي دعاك به عيسى ابن مريم فاحيا
الموتى باذنك • يا الله وبكلماتك التي تلقاها ادم فتبت عليه • يا الله يا من كل يوم هو في
شان • يا الله يا من لا يخلو منه مكان • يا الله يا من كل شي عنده بمقدار • يا الله
يا من احاط بكل شي علما • يا الله يا من احصا كل شي عددا • يا الله يا من خضعت الاشيا لعظمته
يا الله يا كاين قبل كل شي • يا الله انت المرهوب • يا الله يا من احتجب بنوره عن خلقه فلا عين تراه
يا الله انت الرفيع فوق سمواتك • يا الله فلا يصف احد من خلقك عظمتك • يا الله يا نور
النور • يا الله انت الله الذي لا اله الا انت تباركت وتعاليت ان يكون لك شريكا
وتعاظمت ان يكون لك ولد • يا الله وتكبرت ان يكون لك ضد • يا الله يا نور النور
كل النور من نورك • يا الله يا مالك كل ملك • يا الله يا دايم وكل شي فان • يا الله انا لك
بحق هذه الاسما العظيمة عليك ان لا تترك لي ذنبا الا غفرته • ولا هما الا فرجته • ولا
دينا الا قضيته • ولا مريضا الا شفيته • ولا ميتا الا رحمته • ولا فاسدا الا اصلحته

ولا مالا الا حفظته ، ولا عيرا الا يسرته ، ولا باغيا الا قصمته ، ولا حاسدا الا دمرته
ولا شرا الا صرفته ، ولا حاجة الا قضيتها ، ولا امانة الا ديتها ، ولا موضع الا حسته
برحمتك يا ارحم الراحمين ، اللهم لا تحرمني النظر الى وجهك الكريم ، يا الله ، يا الله ، يا الله ،
يا الله ، يا الله ، يا الله ، يا الله ، يا ربّاه ، يا ربّاه ، يا ربّاه ، يا ربّاه ، يا ربّاه ، يا ربّاه ،
كل عبادك فقرا اليك مضطرين الى رحمتك وانا افقرهم اليك للذنب تغفره والفقر تجبره
وعوره تستره وعايله تغنيها وكلام طيب ترفعه وحلاقة تكفيها ودين تقضيه ومواضع
تحرمها ، وهم تفرجه وشر تصرفه ، وستر تسبله ، وبلا تكشفه ، وحاجة الدنيا والاخرة
تقضيها ، يا الله ، يا الله ، يا الله ، يا ربّاه ، يا ربّاه ، يا ربّاه ، من رحمتك آيسنا ، ومن قربك
آبا عدنا ، ومن جزيل عطآيك فلا تحرمنا ، ومن عمل لا ترضاه فجنبنا ، ومن كيد الشيطان
فخلصنا ، ومن شر قضآيك فنجنا ، وفي قبورنا فامنا ، وحجتنا عند لقا منكر ونكير فلقنا
، واذا اخرجتنا من القبور فلا تشهرنا ، وفي زمرة محمد صلى الله عليه وسلم
، فاحشرنا ، وكتبنا باياننا فاعطنا ، وعلى رؤس الخلايق فلا
، تفضحنا ، ومن عذاب جهنم امنا ، واذا اوقفتنا
، بين يديك فامنن اللهم بالعفو والرحمة علينا
، برحمتك يا ارحم الراحمين
، اللهم اجب دعانا
، والحمد لله رب
، العالمين

بسم الله الرحمن الرحيم ۝ رب يسر واعن يا كريم ۝

الحمد لله رب العالمين والصلوة على رسوله محمد واله اجمعين ۝ اعلموا وفقكم
الله وايانا ان انواع العلوم كثيرة واهم الانواع بالتحصيل مسايل الصلاة فلما رايت رغبة المقتبسين
في تحصيلها التقطت ما كثر وقوعه وما لا بد لهم منه من مصنفات المتقدمين ۝ ومن
مختارات المتاخرين نحو الهداية والمحيط وشرح الاسبيجابي والغنية والملتقط والذخيرة
وفتاوى قاضي خان وجامعيه وسميته منية المصلي وغنية المبتدي
اسال الله تعالى ان يجعل ما اعتمدته خالصا لوجهه ومكفرا لذنوبي بفضله ورحمته
وان يغفر لي ولوالدي ولاستادي ولكافة المسلمين وهو الموفق للسداد ومنه الهداية
والرشاد اعلم ۝ بان الصلاة فريضة ثابتة بالكتاب والسنة واجماع الامة
اما الكتاب فقوله تعالى اقيموا الصلاة وقوله تعالى وقوموا لله قانتين اي صلوا لله
قايمين وقوله تعالى حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وقوله تعالى فسبحان الله
حين تمسون وحين تصبحون وله الحمد في السموات والارض وعشيا وحين تظهرون وقوله
تعالى ان الصلاة كانت على المومنين كتابا موقوتا اي فرضا موقتا واما السنة فما روي
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال بني الاسلام على خمس شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا
عبده ورسوله واقام الصلاة وايتا الزكوة وصوم رمضان وحج البيت من استطاع اليه
سبيلا وقوله عليه السلام لكل شي علم وعلم الايمان الصلاة وقوله عليه السلام
الصلاة عماد الدين فمن اقامها فقد اقام الدين ومن تركها فقد هدم الدين وقوله عليه
السلام خمس صلوات افترضهن الله تعالى من احسن وضوهن وصلاهن لوقتهن واتم ركوعهن
وسجودهن وخشوعهن كان له على الله عهد ان يغفر له وقوله عليه السلام الفرق بين
المومن والكافر ترك الصلاة ثم اعلم بان للصلاة شرايط قبلها وفرايض واركانا
وواجبات وسننا وادابا وكراهية ومناهي فيها اما الشرايط فستة الطهارة من

الحدث

الحدث والطهارة من النجاسة وستر العورة واستقبال القبلة والوقت والنية اما
الطهارة من الحدث والاغتسال من الجنابة والوضو عند وجود الما والقدرة عليه وعند
عدمهما التيمم ولكل واحد منهما فرايض وسنن واداب ومناهي ۝ واما فرايض الوضو فاربعة
كما قال الله عز وجل في كتابه يايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم
وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين والمرفقان والكعبان يدخلان
في فرض الغسل وكذا ما بين العذارين والاذن يجب غسله ۝ والمفروض في مسح الراس
مقدار الناصية وهو ربع الراس لما روى المغيرة بن شعبة رضي الله عنه ان النبي عليه السلام
اتى سباطة قوم فبال وتوضا ومسح على خفيه ۝ واما السنة فغسل اليدين قبل ادخالهما
الانا الى الرسغ ثلاثا وتسمية الله تعالى في ابتدايه والاصح انه يسمي مرتين مرة قبل كشف
العورة ومرة بعد سترها عند ابتدا غسل ساير الاعضا ۝ والمضمضة والسواك والاستنشاق
بمايين جديدين وايصال الما الى ما تحت الشارب والحاجبين ومسح ما استرسل من اللحية
وتخليلها واستيعاب جميع الراس بالمسح بما واحد وكيفية الاستيعاب ان ياخذ الما ويبل
كفيه واصابعه ثم يلصق ويضع على مقدم راسه من كل يد ثلاث اصابع ويمسك ابهاميه
وسبابتيه ويجافي بطن كفيه ويمدهما الى قفاه ثم يضع كفيه على جانبي الراس يمسحهما بكفيه
ويمسح ظاهر اذنيه بباطن ابهاميه وباطن اذنيه بباطن مسبحتيه كذا ذكره في المحيط
ويمسح الرقبة بظهور الاصابع الثلاثة وقيل يمسح الرقبة بما جديد وقال بعضهم هو
ادب فان مسح باصبع او اصبعين قدر ربع الراس لا يجوز عند الثلاثة كذا ذكره في
الخلاة ۝ وقال بعضهم هو ادب وتخليل الاصابع وتكرار الغسل الى الثلاث والنية
والترتيب والدلك والموالاة ۝ واما ادابه فهو ان يتاهب للصلاة قبل دخول الوقت
وان يجلس للاستنجا الى يمين القبلة او الى يسارها متفرجا الا ان يكون صايما وان يغسل مخرج
النجاسة اذا لم يتجاوز النجاسة مخرجها واما اذا جاوزت مخرجها ولم يكن قدر الدرهم

فغسله سنة واذا كانت قدر الدرهم فغسله واجب واذا زادت على قدر الدرهم فغسله فرض
ويغسل يده قبل الاستنجاء وبعده هو المختار كذا ذكر في الفتاوى ولو استنجى بحجر واحد
وحصل الانقاء يكون مقيما للسنة عندنا وليس فيه عدد مسنون وان غسله حتى ينقيه
وليس فيه عدد مسنون كذا في الاستنجاء بالاحجار يمسحه حتى ينقيه وان مسح موضع الاستنجاء
بالخرقة بعد الغسل قبل ان يقوم وان لم يكن معه خرقة يجففه بيده وان بقي من عورته
حين فرغ وان يتولى امر الوضوء بنفسه ولا يامر غيره لقوله عليه السلام انا لا نستعين على
طاعة الله بغير ضرورة وان يجلس مستقبل القبلة عند غسل سائر الاعضاء وان لا يتكلم بكلام
الدنيا وان يشهد عند غسل كل عضو ويدعو بما جاء في الاثار وان يتمضمض بيده اليمنى ويستنشق
ويمخط بيده اليسرى وينبغي ان ياخذ لكل واحد منهما ماء جديدا وان يستاك بالمسواك
ان كان له مسواك والا فبالاصبع وان يبالغ في المضمضة والاستنشاق الا ان يكون صائما
وحد المبالغة في المضمضة قال بعضهم هي الغرغرة وقال الصدر الشهيد رحمه
الله تكثير الماء حتى يملا الفم وفي الاستنشاق جذب الماء حتى يصعد الى منخره وان يدخل
اصبعيه في صماخ اذنيه عند المسح وان يخلل اصابعه بخنصره اليسرى وان يحرك خاتمه
ان كان واسعا وان كان ضيقا ففي ظاهر الرواية عند اصحابنا رحمهم الله لا بد من
تحريكه او نزعه هكذا ذكر في المحيط وان لا يسرف في الماء وان كان على شط نهر جار لما
روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه سئل في الوضوء سرف فقال نعم لا سرف في الماء ولو كنت
على ضفة نهر جار وان لا يقتر في الماء وان يملا اناءه ثانيا وان يقول عند تمامه او في خلاله
اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين واجعلني من عبادك الصالحين واجعلني
من الذين لا خوف عليهم ولا هم يحزنون وان يقول عند فراغه سبحانك اللهم وبحمدك
اشهد ان لا اله الا انت وحدك لا شريك لك واشهد ان محمدا عبدك ورسولك ناظرا
الى السماء وان يقرا سورة انا انزلناه مرة او مرتين او ثلاثا وان يشرب فضل وضوئه قائما

متوجها الى القبلة ويقول اللهم اشفني بشفائك وداوني بدوائك واعصمني من الوهل
والامراض والاوجاع ويكره الشرب قائما الا هذا وشرب ماء زمزم وان يصلي بسجدة اي
نافلة الا في وقت مكروه وان يتوضا على الوضوء واما المنايي فهو ان لا يستقبل
القبلة وقت الاستنجاء ولا يكشف عورته عند احد والاستنجاء بالماء افضل ان امكنه
من غير كشف فان لم يمكنه يكتفي الاستنجاء بالاحجار ولا يكشف عورته اذا امكن
النجاسة الكثيرة من قدر الدرهم واما الاستنجاء على نوعين لغوي وشرعي اما
اللغوي فهو لمعنى النجاة من النجاسة وفي قول بعض الناس اراد به قلع النجاسة واما
الشرعي فهو ازالة النجاسة عن عضو مخصوص بالماء او بالتراب او بالحجر او بالمدر وان لا يستنجي
بيده اليمنى ولا بطعام ولا بروث ولا بعظم ولا بعلف الدواب ولا بحق الغير ولا بمحترم
وان لا يتمخط ولا يمتخط في الماء وان لا يتعدى في الزيادة والنقصان في المرات والمواضع وان
لا يمس اعضاءه بالخرقة التي مسح بها موضع الاستنجاء وان لا يضرب وجهه بالماء عند
الغسل وان لا ينفخ فيه وان لا يغمض فاه ولا عينيه تغميضا شديدا حتى لو بقيت على
شعيته او على جفنيه لمعة لا يجوز وضوءه وهذه الطهارة الصغرى واما الطهارة الكبرى
فهي الاغتسال وسببه خروج المني بشهوة بالاجماع واما انفصاله عن موضعه بشهوة
فمختلف فيه حتى ان المحتلم اذا احتلم ذكر وخرج المني بعد سكون الشهوة يجب الغسل عندهما
خلافا لابي يوسف رحمه الله وكذا الايلاج في احد السبيلين في الرجل والمراة اذا توارت
الحشفة اتزل او لم ينزل وجب الغسل على الفاعل والمفعول واما الايلاج في البهيمة والميتة
والصغيرة التي لا يجامع مثلها فلا يوجب الغسل ما لم ينزل وذكر الاسبيجابي في الصغيرة
يجب وكذا الحيض والنفاس ومن استيقظ فوجد على فراشه او فخذه بللا وهو يتذكر الاحتلام
ان تيقن انه مني او مذي او شك فعليه الغسل واما اذا لم يتذكر الاحتلام وتيقن انه مني او شك
فكذلك وان تيقن انه مذي فلا غسل عليه اذا لم يتذكر الاحتلام وان استيقظ فوجد في احليله

بللا ولم يتذكر حلما ان كان ذكره منتشرا قبل النوم فلا غسل عليه وان كان ساكنا فعليه الغسل
هذا اذا نام قاعدا او قائما • اما اذا نام مضطجعا او تيقن انه مني فعليه الغسل هذه المسئلة
مذكورة في المحيط والذخيرة وقال شمس الائمة الحلواني احفظوا هذه المسئلة فانها تكثر وقوعها
والناس عنها غافلون • وان احتلم ولم يخرج منه شيء لا غسل عليه وكذلك المرأة وقال
محمد رحمه الله يجب عليها الغسل احتياطا وبه يفتي بعض المشايخ ولو جامع او احتلم واغتسل قبل
ان يبول ثم خرج بقية المني وجب الغسل ثانيا عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله • ولو افاق
السكران فوجد منيا فعليه الغسل وان وجد مذيا فلا وكذا المني على المرأة وان استيقظ الزوج
والمرأة فوجدا منيا على الفراش وكل واحد منهما ينكر الاحتلام وجب عليهما الغسل احتياطا
وقال بعضهم ان كان المني طويلا فعلى الرجل وان كان عريضا فعلى المرأة وقال بعضهم ان
كان المني ابيض فمن الرجل وان كان اصفر فمن المرأة • اما فرض الغسل فالمضمضة والاستنشاق
وغسل سائر البدن وايصال الماء الى منابت الشعر وان كثف بالاجماع وكذا ايصال الماء الى ثنايا
اللحية والشعر والمرأة في الاغتسال كالرجل والشعر المسترسل من ذوابها غسله موضوع
في الغسل اذا بلغ الماء اصول شعرها يجزيها بخلاف الرجل كذا ذكر في غاية الفقهاء وذكر في المحيط
ان الرجل اذا اصفر شعره كما يفعله العلويون او الاتراك هل يجب ايصال الماء الى ثنايا الشعر عن
ابي حنيفة رضي الله عنه روايتان وذكر صدر الشهيد رحمه الله يجب ايصال الماء الى ثنايا
الشعر • امرأة اغتسلت هل تتكلف في ايصال الماء تحت القرط قال تتكلف كما في تحريك
الخاتم • امرأة اغتسلت وقد كان بقي في اظفارها عجين قد جف لم يجز غسلها ولو بقي الدرن
في الاظفار جاز يستوي فيه المدني والقروي قال بعضهم يجوز للقروي ولا يجوز للمدني
لان درن اللحم والاقلف اذا اغتسل ولم يدخل الماء تحت الجلد قال بعضهم يجوز •
وقال بعضهم لا يجوز • وان خرج بوله حتى صار في قلفته فعليه الوضوء بالاجماع وان
لم يظهر • رجل اغتسل وبقي بين اسنانه طعام قال بعضهم ان كان زايدا على قدر الحمصة

لا يجوز وقال بعضهم ان كان صلبا ممضوغا متماسكا قليلا كان او كثيرا لا يجوز وكذا
في الذخيرة وذكر في المحيط اذا كان على ظاهر بدنه جلد السمك او خبز ممضوغ قد جف
واغتسل او توضأ ولم يصل الماء الى ما تحته لم يجز • وفي الذخيرة في مسئلة الحنا والدرن والطين
يجزيه وصوم للضرورة وعليه التوبة واذا كان برجله شقاق فجعل فيه الشحم ان كان
لا يضره ايصال الماء لا يجوز وان كان يضره يجوز وايصال الماء الى داخل السرة فرض وكذا
الاستنجاء بالماء عند الغسل فرض وان لم تكن عليه نجاسة وكذا تخليل الاصابع في الاغتسال
والوضوء فرض ان كانت الاصابع منضمة غير مفتوحة وان كانت مفتوحة فهو سنة
وكذا نقاء البشرة وبل الشعر لقوله عليه السلام الا فبلوا الشعر وانقوا البشرة ولقوله
عليه السلام تحت كل شعرة جنابة وفي رواية نجاسة ولو بقي من بدنه شيء لم يصبه الماء لم
يخرج من الجنابة وان قل وشرب الماء يقوم مقام المضمضة اذا بلغ الماء كله وان تركها ناسيا
فصلى ثم تذكر لا يمضمض ويعيد ما صلى • واما سنة الغسل ان يقدم الوضوء عليه الا غسل
الرجلين وازالة النجاسة على بدنه ان كانت ثم يصب الماء على راسه وسائر جسده ثلاثا وان تنحى
عن ذلك المكان فيغسل قدميه الا ان يكون على الجرار او الخشب او غير ذلك وان لا يسرف في الماء وان
لا يقتر وان لا يستقبل القبلة وقت الغسل وان يدلك كل اعضائه في المرة الاولى وان يغتسل في
موضع لا يراه احد وان لا يتكلم بكلام الدنيا فقط • ويستحب ان يمس بمنديل بعد الغسل وان
يغسل رجليه بعد اللبس وان يصلي سبحة • واما النية ليست بشرط في الوضوء والاغتسال حتى
ان الجنب اذا انغمر في الماء الجاري او في الحوض الكبير للتبرد او قام في المطر الشديد ومضمض واستنشق
يخرج من الجنابة • والاغتسال على احد عشر وجها خمسة منها فريضة من الحيض والنفاس
والقطعتين مع غيبوبة الحشفة وخروج المني على وجه الدفق والشهوة والاحتلام اذا
خرج منه المني • واربعة منها سنة غسل يوم الجمعة والعيدين ويوم عرفة وعند
الاحرام وواحد منها واجب وهو غسل الميت حتى لا يجوز الصلوة عليه قبل الغسل او قبل

اوقبل التيمم عند عدم الماء واحد منهما مستحب وهو غسل الكافر اذا اسلم هكذا ذكر شمس الائمة
الترخسي رحمه الله في شرحه وذكر في المحيط ان الكافر اذا اجنب ثم اسلم الصحيح انه يجب عليه
الغسل ، ولا يجوز للجنب والحايض والنفساء قراءة القران يعني اية تامة وان قرا ماذون الاية
او قرا الفاتحة على قصد الدعا او الايات التي تشبه الدعا على نية الدعا يجوز وقيل يكره
وقيل لا يكره . واما قراءة دعاء القنوت فلا يكره في ظاهر مذهب اصحابنا وعند محمد
رحمه الله انه يكره ولا يكره التهجي بالقران والتعليم للصبيان حرفا حرفا وهل لا يجوز كتابة
القران للحايض والنفساء والجنب والمحدث وذكر في الجامع الصغير المنسوب الى قاضيخان
رحمه الله لا باس للجنب ان يكتب القران والصحيفة على الارض عند ابي يوسف ولا يجوز لمسه
مس المصحف الا بغلافه ولا اخذ درهم فيه سورة من القران الا بصرته وكذا المحدث
مس المصحف هذا اذا كان الغلاف غير مشرز يجوز وان كان مشرزا لا يجوز والخريطة
احوط من الغلاف في ان لا يكره فان اخذ بكمه لا باس عند محمد رحمه الله وكره بعض مشايخنا
رحمهم الله لان الثوب تبع له وذكر فيه ايضا لا باس برفع المصحف واللوح الى الصبيان
والاحوط ان لا ياخذ بكمه ويدفعه ويكره مس تفسير القران وكتب الفقه وان اخذ بكمه
لا باس به لتكرار الحاجة الى اخذه ولا يكره قراءة القران للمحدث ظاهرا . واما الجنب
اذا غسل يده وفمه لا يجوز له مس القراءة لبقا الجنابة ويكره قراءة التوراة والانجيل والزبور
للجنب . واذا اراد الجنب الاكل او الشرب ينبغي ان يغسل يده وفاه ثم ياكل ويشرب لانه
سبب الفقر ويكره كتابة القران على المصلى ويكره دخول المخرج لمن في اصبعه خاتم
فيه شيء من القران الا فيه من ترك التعظيم وكذا لا يجوز ليم دخول المسجد سواء دخل للجلوس
او للعبور وقال الشافعي رحمه الله يجوز العبور وان احتلم في المسجد تيمم للخروج اذا لم يخف
وان خاف جلس مع التيمم ولا يصلي ولا يقرا فصل في التيمم وللتيمم ركن وشرط
لا بد من معرفتها . اما ركنه فضربتان ضربة للوجه وضربة للذراعين يعني اليدين الى

المرفقين . وصورته ان يضرب يديه على الارض او على جنس الارض ضربة ثم ينفضهما ويمسح بهما
وجهه ثم يضرب ضربة اخرى ينفضهما ويمسح اليمنى باليسرى واليسرى باليمنى من رؤس الاصابع
الى المرفقين واستيعاب العضوين واجب عند الكرخي في ظاهر الرواية عن اصحابنا حتى لو ترك شيا
قليلا من مواضع التيمم لا يجزيه . وروي الحسن عن اصحابنا رحمهم الله ايضا ان الاستيعاب ليس
بواجب حتى اذا ترك اقل من الربع يجزيه وعلى هذه الرواية نزع الخاتم والسوار وتخليل الاصابع
لا يجب وعلى تلك الرواية يجب ينبغي ان يحتاط . وروي عن محمد رحمه الله انه لو ترك ظفره
لم يجزه ومقطوع اليدين من المرفقين يمسح موضع المقطع . واما شرطه فالنية
ولا يجوز بدونها وكذا الطلب الا اذا غلب على ظنه انه ليس هناك ماء وكان في العمران تطلب
او اخبره وجب طلب الماء بالاجماع وانما الخلاف فيما اذا لم يغلب على ظنه ولم يخبر به
او كان في الفلوات عندنا لا يجب خلافا للشافعي رضي الله عنه ولو اخبر انسان بعدم الماء
جاز بلا خلاف وكذا من شرطه عجزه عن استعمال الماء حتى ان المريض اذا خاف زيادة المرض
او ابطاء البرء جاز له التيمم وذكر الاسبيجابي في شرحه جنب على جميع البدن جراحة او على
اكثرها او بجدري فانه يتيمم ولا يجب غسل موضع النبي جراحة به وكذلك اذا كان
على اعضاء الوضوء كلها او اكثرها جراحة يتيمم وان كان على اقله جراحة واكثر صحيح انه ان
يغسل الصحيح ويمسح على الجروح ان لم يضره المسح . والصحيح في المصر اذا خاف ان اغتسل ان
يقتله البرد او يمرضه تيمم عند ابي حنيفة رضي الله عنه وان كان خارج المصر تيمم بالاتفاق
وان خرج مسافرا او محتطبا او خرج من قريته الى قرية يجوز له التيمم ان كان بينه وبين الماء
ميل او اكثر والميل اربعة الاف خطوة وهو ثلث الفرسخ سواء خرج جنبا او اجنب بعد
الخروج وان كان معه ماء في رحله فنسيه وتيمم وصلى ثم تذكر في الوقت لم يعد عند ابي حنيفة
ومحمد رحمهما الله وقال ابو يوسف رضي الله عنه يعيد ما وان تذكر بعد الوقت لم يعد في
قولهم جميعا . واذا تيمم وصلى الى قريب منه وهو لا يعلم اجزاه وان كان مع رفيقه

ما لا يجوز له التيمم قبل ان يسأل عنه اذا كان على غالب ظنه ان يعطيه وان تيمم قبل ان يسأل فصلى ثم
سأل فاعطه يلزمه الاعادة وان كان لا يعطيه جاز وان كان لا يعطيه الا بالثمن فان لم يكن
له ثمن تيمم بالاجماع وان كان معه مال زيادة على ما يحتاج اليه في الزاد ان باعه بمثل القيمة
او بغبن يسير لا يجوز له التيمم وان باع بغبن فاحش يتيمم والغبن الفاحش ما لا يدخل تحت تقويم
المقومين وقال بعضهم تضعيف الثمن وروي عن ابي نصر الصفار رضي الله عنه ان المسافر
اذا كان في موضع عز الماء فيه فالافضل ان يسأل عن رفيقه وان لم يسأل اجزأه وان كان في
موضع لا يعز الماء فيه لا يجزيه قبل الطلب كما في العمرانات رجل معه ماء زمزم قد رصص
راس الاناء ويحمله للعطية او للاستشفاء لا يجوز له التيمم ولو وهب للآخر وسلمه لا يجوز له
ايضا عندنا لثبوت القدرة بواسطة الرجوع كذا ذكر في المحيط وان لم يكن له دلو او
رشاء هل يجب ان يسأل رفيقه ام لا انما يجب ان يسأل ولو سأل فقال له انتظر فعند ابي
حنيفة رضي الله عنه ينتظر الى آخر الوقت فان خاف فوات الوقت تيمم وصلى وعند
ابي يوسف ومحمد رضي الله عنهم ينتظر وان فات الوقت وكذا العاري ومع رفيقه ثوب
واجمعوا على انه في الثوب ينتظر وان فات الوقت ومن لم يجد الا سؤر الحمار او البغل
يتوضأ به ويتيمم وبايهما بدأ جاز ولكن الافضل ان يبدأ بالوضوء • ومن لم يجد الا سؤر
الفرس • عن ابي حنيفة رضي الله عنه روايتان في رواية مشكوك وفي رواية مكروه
ومن لم يجد الا نبيذ التمر عند ابي حنيفة رضي الله عنه يتوضأ به وعند ابي يوسف يتيمم
وعند محمد رضي الله عنه يجمع ومن لم يجد الا عصير العنب لا يتوضأ به بالاجماع • جنب
وجد الماء في المسجد وليس معه احد يتيمم ويدخل فان لم يجد الماء تيمم ثانيا للصلوة لان نيته
للصلاة شرط لصحة التيمم للصلاة وكذا لو تيمم لمس المصحف او لقراءة القرآن عند عدم الماء
بخلاف سجدة التلاوة والصلاة النافلة وصلاة الجنازة فانه يصلي بذلك التيمم المكتوبات
ولو تيمم لصلاة الجنازة يصلي به المكتوبات جاز • رجل في رحله ماء وهو لا يعلم به

فتيمم

فتيمم وصلى ان كان وضع بنفسه او غيره بامره ونسيه فهو على الخلاف الذي ذكرنا يعني لم يعيد
الصلاة عند ابي حنيفة ومحمد رضي الله عنهما خلافا لابي يوسف رضي الله عنه وان كان وضع غيره
بغير امره لا يعيد بالاتفاق • واما مسألة العاري فاذا نسي في المتاع ثوبا فمن المشايخ من قال
على هذا الخلاف ومنهم من قال لا يجوز • وعن محمد رحمه الله انه قال يجوز ولو تيمم وهو على
شط النهر ولم يعلم بالماء فهو على الاختلاف الذي ذكرنا ولو كفر بالصوم وفي ملكه رقبة او ثياب
او طعام فنسيه جاز والصحيح انه لا يجوز عند ابي يوسف رضي الله عنه ويستحب ان يؤخر
الصلاة الى آخر الوقت اذا كان يرجو وجود الماء ثم لا يفرط في التأخير حتى لا تقع الصلاة في
وقت مكروه ولو تيمم قبل الوقت جاز عندنا ولو كان معه ماء ولكن يخاف على نفسه او دابته
العطش يجوز له التيمم • المحبوس في السجن يصلي بالتيمم ويعيد عندهما وقال ابي يوسف
رحمه الله لا يعيده والاسير في دار الحرب اذا منع عن الوضوء والصلاة تيمم ويصلي بالايماء ثم يعيد
واجمعوا على ان الماشي لا يصلي وهو يمشي والسابح وهو يسبح بخلاف المنهزم وهو يصلي راكبا بايماء
واقفا دابته او تسير دابته او يعدو ولو صلى بالايماء لخوف عدو او سبع او مرض او طين لا
يعيد بالاجماع والمقيد اذا صلى قاعدا يعيد عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وعند ابي
يوسف رحمه الله لا يعيد • ويجوز التيمم عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله بكل ما كان من
جنس الارض كالتراب والرمل والحجر والزرنيخ والكحل والمرداسنج والنورة والمغرة وما
اشبههما ولا يجوز بما ليس من جنس الارض كالذهب والفضة والحديد والرصاص والحنطة
وساير الحبوب والاطعمة وان كان على هذه الاشياء غبار يجوز بغبارها عند ابي حنيفة رحمه الله
وفي احدى الروايتين عن محمد رحمه الله لا يجوز ثم عندهما الشرط بمجرد المس على الارض او على
جنس الارض حتى انه لو وضع يده على صخرة ولا غبار عليها او على الارض الندية ولم يتعلق بيده شيء جاز
عند ابي حنيفة رحمه الله وفي احدى الروايتين عن محمد لا يجوز لانه لم يتعلق بيده شيء •
الفرق بين الصخرة وبين الذهب والفضة فهما خلقتا في الارض لكن الذهب والفضة يذوبان

في النار ولا تذوب الصخرة فيها كالتراب • واما التيمم بالاجر عند ابي حنيفة رحمه الله يجوز مطلقا
وعند محمد يجوز ان كان مدقوقا او كان عليه غبار ولو تيمم بغبار ثوبه او غيره من الاعيان الطاهرة
او هبت الريح فاصابت وجهه وذراعيه فمسحه بنية التيمم جاز عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله
سوا وجد ترابا اخر او لم يجد وعند ابي يوسف رحمه الله لا يجوز اذا وجد ترابا اخر ولو
تيمم بالملح اذا كان مائيا لا يجوز وان كان جبليا يجوز وقال شمس الايمة رحمه الله الصحيح
عندي انه لا يجوز كذا ذكر في المحيط والسبخة بمنزلة الملح وذكر اسبيجابي في شرحه يجوز
التيمم بالسبخة مسافر اصابه مطر فابتل ثوبه وسرجه ولم يجد ترابا ولا ماء فانه يلطخ ثوبه
ويجففه ويفركه ويتيمم ولا يجوز التيمم بالطين قال شمس الايمة رحمه الله لا يتيمم بالطين وان
فعل يجوز وكذلك يجوز التيمم بالحصى والاواني والحصا والكيزان والحباب والغضارة والحيطان
من المدر سوا عليه غبار او لم يكن ولا يجوز التيمم بالغضارة المطلي بالانك بطن الغضارة و
على السوا الا اذا كان عليه غبار ولو تيمم بالخزف ان كان متخذا من التراب الخالص ولم يجعل
فيه شي من الاودية جاز وان تيمم بالرماد لا يجوز وان اختلط الرماد بالتراب ان كان التراب
غالبا يجوز وان اصابت الارض نجاسة فجفت بالشمس وذهب اثرها جازت الصلاة عليها
ولا يجوز التيمم منها في ظاهر الرواية • وروي عن بعض اصحابنا يجوز واذا تيمم الرجل من موضع
فتيمم الاخر من ذلك الموضع ايضا جاز والتيمم في الحدث والميت والجنابة سوا ولو صلى
بالتيمم ثم وجد الماء في الوقت لا يعيد والصحيح في المصر يتيمم لصلاة الجنازة اذا خاف
الفوت الا الولي وذكر في الكافي يجوز للولي ايضا ان يتيمم وكذا اذا احدث المتوضي في
صلاة العيد يتيمم ويبني في قول ابي حنيفة رحمه الله واذا خاف خروج الوقت تيمم
ويبني بلا خلاف خروج الوقت في ساير الصلاة لا يتيمم بل يتوضا ويقضي ما فاته وكذا لو
خاف فوت الجمعة يتوضا ويصلي الظهر ولو تيمم لمس المصحف او لدخول المسجد عند وجود
الماء والقدرة فذلك ليس بشي • المسافر يطا جاريته فان علم بعدم الماء يتيمم وينقض

ولو خاف

التيمم كل شي ينقض الوضو وينقضه ايضا روية الماء اذا قدر على استعماله وان راى في خلال
الصلوة فسدت صلوته وان راى سور الحمار او نبيذ التمر فسدت صلوته عند ابي حنيفة
رحمه الله وان راى سرابا فظن انه ماء فمشى فاذا هو سراب فسدت وان شك انه ماء او سراب
فاستوى الظنان فانه يمضي على صلوته فاذا فرغ ان كان ماء يتوضا ويستقبل المسافر اذا مر
بماء موضوع في الحب لا ينتقض تيممه الا اذا كان الماء كثيرا فيستدل بكثرته انه للوضو وللشرب
ولو ان المتيمم مر بالماء وهو لا يعلم او كان نايما لا ينتقض تيممه وكذا لو علم ولم يقدر على النزول
لخوف عدو او سبع جنب اغتسل وبقيت منه لمعة وليس معه ماء يتيمم للمعة وان وجد ماء
بعد ما احدث يغسل اللمعة ويتيمم لاجل الحدث اذا كان الماء لا يكفي للوضو وان كان
يكفي للوضو ولا يكفي للمعة يتوضا وان كان يكفي لاحدهما على الانفراد فانه يغسل اللمعة
ويتيمم وعليه ان يبدا بغسل اللمعة ولو كان معه ثوب نجس يغسل الثوب ويتيمم متيمم
ام قوما متوضين يجوز عند ابي حنيفة وابي يوسف خلافا لمحمد رحمه الله وكذا القاعد
ام قوما قايمين • واما المسح على الخف او على الجبيرة يوم الغاسلين بالاتفاق وذكر
في الحضر وشرح الاسبيجابي ولا يصح امامة صاحب الجرح للاصحا وكذا العاري للابس
وكذا الامي للقاري ولو اما من بمثل حالهما جاز **فصل** في المياه وتجوز الطهارة
بما مطلق طاهر كما السما والاودية والعيون والابار والبحار وتزول بها النجاسة حكمية
كانت او حقيقية ولا يجوز بالماء المقيد كما الاشجار والثمار وما البطيخ وما الباقلا والمرق
وما الزردج وما الزعفران وكذا لا يجوز بما الورد والخل والعصير ونحو ذلك وتجوز
ازالة النجاسة الحقيقية عن الثوب والبدن بالماء المقيد وبكل مايع طاهر يمكن ازالتها
كاللبن والخل والعصير وما ذكرنا من الماء المقيد خلافا لمحمد رحمه الله فان غسل بالعسل
او بالسمن او بالدهن لا يزيلها لانها لا تنعصر بالعصر وتجوز الطهارة بما خالطه شي طاهر فغير
احد اوصافه كما المد والماء الذي اختلط به الزعفران او الاشنان او الصابون بشرط ان

تكون الغلبة للماء من حيث الاجزاء اذا لم يزل عنه اسم الماء وان يكون رقيقا بحيث لو حفر فيه حفير حكم الماء المطلق وذكر في اجناس الناطفي والتوضي بما السيل ان لم تكن رقته الماء الغالبة لا يجوز وذكر في المنتقط اذا التقى الرابع في الماء حتى اسود ولكن لم تذهب رقته جاز الوضوء به وكذا العطف اذا طرح وكذا الخمر او الباقلا اذا التقع وان تغير لونه او طعمه او ريحه وذكر في الجامع الكبير ولو طبخ للخمر او الباقلا ان كان بحال لو برد لا يخثر ولم يزل عنه رقة الماء جاز الوضوء به والا فلا وذكر في المحيط لو توضأ بماء فجاء ياشاني او غيره بشيء من فيضاح الناس جاز الوضوء به مالم يغلب عليه ولو بل الخبز بالماء ان بقي رقته جاز الوضوء به وان صار ثخينا لا يجوز وفي شرح القدوري اذا اختلط الطاهر بالماء ولم يزل عنه اسم الماء فهو طاهر وطهور تغير لونه او لم يتغير ولم يذكر خلافا وعلى هذا اذا تغير لون الماء او ريحه او طعمه بطول المكث او بوقوع الاوراق تجوز به الطهارة الا اذا غلب عليه لون الاوراق فصيره مقيدا وكذا اذا تيقن بطهوريته او غلب على ظنه جازت به الطهارة حتى لو وجد ما قليلا ولم يتيقن بوقوع النجاسة يتوضأ به ويغتسل ولا يتيمم وكذا اذا دخل الحمام وفي حوض الحمام ما قليل ولم يتيقن بوقوع النجاسة يتوضأ به ويغتسل ولا ينتظر الى الماء الجاري وكذا اذا القي في الماء الجاري شيء نجس كالجيفة والخمر لا يتنجس ما لم يتغير لونه او ريحه او طعمه • وعن محمد رحمه الله اذا صب حبتين من الخمر في الفرات ورجل اسفل منه يتوضأ جاز اذا لم يتغير احد اوصاف الماء • واذا جلس الناس صفوفا على شط نهر وتوضؤا جاز وهو الصحيح • وذكر الناطفي ساقية صغيرة فيها كلب ميت قد سد عرضها يجري الماء عليه لا بأس بالوضوء اسفل منه اذا لم يتغير وهو مروي عن ابي يوسف رحمه الله وذكر في النوازل ان كان الماء الذي لاقى الجيفة دون الذي لاقى الجيفة يعني اذا كان الغلبة للماء الذي لاقى الجيفة جاز والا فلا وعلى هذا ماء المطر اذا جرى في ميزاب السطح وكان على السطح عذرات فالماء طاهر واما اذا كانت العذرة عند الميزاب او كان الماء كله او نصفه او اكثر بلاقي العذرة فهو نجس والا فهو طاهر • وان سال

المطر من السقف ومن الثقب ان كان المطر دائما لم ينقطع بعد فهو طاهر • وان انقطع المطر وسال من الثقب ان كان على السطح اكثر نجاسة فهو نجس • واذا كان الماء الجاري ضعيفا ينبغي ان يتوضأ على الوقار حتى يمر عنه الماء المستعمل وقال بعضهم يجعل يمينه على اعلى الماء يعني مورد الماء واذا سد الماء من فوق يجري جريه كما كان جاز ايضا يجوز التوضي به واما الحد في جريان الماء ان ذهب به ثمن او ورق فهو جار وقال بعضهم ان رفع بحر ما تحته وينقطع الجريان فليس بجار وان كان خلافه فهو جار • وفي الينابيع اذا كان بطن النهر نجسا وجرى الماء عليه ان كان الماء كثيرا بحيث لا يرى ما تحته لا يتنجس وان كان جميع البطن نجسا • ولو كان في النهر ماء راكد فتحفر فنزل من اعلاه الى اسفله فانه يطهر • ولو توضأ منه جاز اذا لم ير لها اثر

الفصل الثاني

للحوض اذا كان عشرا في عشر بذراع الكرباس فهو كبير لا يتنجس بوقوع النجاسة فيه اذا لم ير لها اثر • اذا كانت النجاسة مرئية فبعضهم قالوا يتنجس ما حول النجاسة مقدار حوض صغير وبعض مشايخ بخارى جعلوه كالماء الجاري وتوسعوا فيه لعموم البلوى ويبتنى على هذا اذا اغتسل وجهه في حوض كبير فسقط من غسالته في الماء فرفع من موضع الوقوع قبل التحريك قالوا على قول ابي يوسف لا يجوز استعماله الا ان عند التحريك شرط ومشايخ بخارى قالوا يجوز لعموم البلوى وعلى هذا اذا كان الرجال صفوفا يتوضؤن من حوض كبير جاز وفي اجناس الناطفي اذا اغتسل في حوض كبير فللاخر ان يتوضأ في ذلك المكان الى رجل ان يغتسل في الحوض الكبير بناحية الجيفة الا اصل فيه اذا لم تكن النجاسة مرئية يجوز مطلقا • وعن الفقيه ابي جعفر لو توضأ في اجمة القصب فان كان متصلا بعضها ببعض ان كان عشرا في عشر يجوز واتصال القصب بالقصب لا يمنع اتصال الماء بالماء وكذا لو توضأ في ماء فيه زرع وكذا اذا توضأ من غدير على جميع وجه الماء جفنة واحدة قيل ان كان بحال يتحرك بتحريك الماء يجوز وكذا اذا توضأ من حوض انبجس ماؤه والجمد رقيق انكسر بالتحريك اما اذا كان الجمد كثيرا قطعا قطعا لا يتحرك بالتحريك لا يجوز وان كان قليلا يتحرك بتحريك الماء

اذا كان الحوض بالصفة المذكورة

يجوز الحوض اذا انجمد ماؤه فثقب في موضع منه فوقعت فيه نجاسة او ولغ الكلب او توضا به
انسان • قال نصير وابو بكر الاسكاف يتنجس وقال عبد الله بن المبارك وابو حفص الكبير
رحمهم الله لا يتنجس اذا كان الماء تحت الجمد عشرا في عشر وان كان متصلا بالجمد والفتوى على قول
نصير وابي بكر • وان كان منفصلا عن الجمد يجوز بلا خلاف فهو كالحوض المسقف وان ثقب الجمد
فعلا الماء في الثقب فولغ الكلب يتنجس عند عامة العلماء فلم تزل نجاسته ما لم يخرج ما في الثقب
من الماء ولو توضا من ثقب الجمد ولم تقع غسالته في الماء جاز على كل حال وان وقع في الثقب شاة
او غيرها فماتت ان كان الماء تحت الجمد عشرا في عشر لا يتنجس • وان كان اقل من عشر في عشر يتنجس •
ولو ان الحوض اذا كان عشرا في عشر فتسفل فصار سبعا في سبع فوقعت النجاسة فيه يتنجس لان الماء
فصار نجسا ايضا وقيل لا يصير نجسا حوض كبير بلا ماء وفيه نجاسات فامتلا الماء قيل هو نجس وقيل
ليس بنجس وبه اخذ اكثر مشايخ بخارا ذكره في الذخيرة • فان دخل الماء من جانب وخرج من جانب
قال ابو بكر الاعمش لا يطهر ما لم يخرج مثل ما فيه ثلاث مرات كالقصعة قال غيره
لا يطهر ما لم يخرج مثل ما فيه وقال ابو جعفر يطهر وان لم يخرج مثل ما في الحوض وهو
اختيار الصدر الشهيد • حوض صغير يدخل الماء من جانب ويخرج من جانب وتوضا فيه انسان
ان كان الحوض اربعا في اربع فما دونه يجوز لان الظاهر ان الماء لا يستقر في مثله بل يدور حوله
ثم يخرج فيكون كالجاري • وان كان الحوض اكبر من ذلك لا يجوز لان الماء يستقر فيه فلا يكون
كالجاري فلا يجوز الا ان يتوضا في موضع الدخول او الخروج وكذا عين الماء اذا كان خمسا في خمس
وكان يخرج منها ان كان يتحرك الماء من جانبه وهو يستعين بالحركة يجوز • قال القاضي الامام
فخر الدين التقدير غير لازم ان خرج الماء المستعمل من ساعته لكثرته وقوته يجوز والا فلا • حوض
صغير كدى رجل منه نهرا فاجرى الماء فتوضا من النهر جاز وان اجتمع الماء في موضع وكدى رجل
منه نهرا اخر واجرى الماء فتوضا جاز وضوء الكل اذا كان بين المكانين مسافة وان قلت ذكره
في المحيط • التوضي بالثلج اذا كان دائبا بحيث يتقاطر يجوز ولا يتيمم والا يتيمم وفي نوادر

ى بين المكان الذي اجتمع الماء
بين المكان الذي توضى
المتوضي منه

ابي المعلى

ابي المعلى عن ابي يوسف ماء الحمام بمنزلة الماء الجاري اذا ادخل يده فيه وفي يده قذر لم يتنجس واختلف
المتاخرون في بيان هذا القول • قال بعضهم مراده حالة مخصوصة وهي ما اذا كان الماء
يجري من الانبوب الى حوض الحمام والناس يغترفون غرفا متداركا ومنهم من قال هو عنده بمنزلة
الماء الجاري على كل حال لاجل الضرورة الا يرى ان الحوض الكبير الحق بالماء الجاري على كل حال لاجل الضرورة
ولو ادخل الجنب يده لطلب القصعة وليس على يده نجاسة حقيقية يتنجس عند ابي حنيفة وعندهما
الماء طاهر ولو ادخل الكفار او الصبيان ايديهم لا يتنجس اذا لم يكن على ايديهم نجاسة حقيقية •
ولو ادخل الصبي يده في الاناء لا يتوضا منه استحسانا ولو توضا به جاز • حوض الحمام اذا تنجس
يطهر اذا خرج مثل ما كان فيه مرة ولو ادخل راسه في الاناء بنية المسح او خفيه يجوز بالاتفاق ولا
يصير الماء مستعملا عند ابي يوسف رحمه الله

فصل في المسح على الخفين

المسح على
الخفين جائز بالسنة من كل حدث موجب للوضوء اذا لبسهما على طهارة كاملة فان كان مقيما يمسح يوما
وليلة وان كان مسافرا يمسح ثلثة ايام ولياليها وابتداؤها عقيب الحدث ولا يعتبر وقت الطهارة
ولا وقت اللبس ولو غسل رجليه ولبس خفيه ثم اتى الطهارة قبل ان يحدث جاز المسح عليهما عندنا
خلافا للشافعي لان عندنا يكفيه ان يكون ملبوسا على طهارة كاملة عند اول الحدث • والطهارة
الناقصة هي طهارة صاحب العذر حتى ان المستحاضة ومن بمعناها اذا توضات ولبست قبل ان
يطهر منها شيء تمسح كالاصحاء ولو لبست بطهارة العذر تمسح في الوقت عندنا وعند زفر
رحمه الله تمسح تمام المدة ولا يجوز المسح لمن وجب عليه الغسل والرجل والمراة فيه سواء والمسح
على ظاهرهما خطوطا بالاصابع يبدا من قبل الاصابع الى الساق اعتبارا بالغسل • وفرض ذلك
مقدار ثلثة اصابع من اصابع اليد ولو وضع يديه من قبل الساق ومدهما الى رؤس الاصابع
جاز • ولو مسح عليهما عرضا جاز وكذا لو مسح بثلثة اصابع موضوعة غير ممدودة ولكنه
يكون مخالفا للسنة في جميع ذلك وكيفية المسح ان يضع يديه على مقدم خفيه ويجافي كفيه
ويمدهما الى الساق او وضع كفيه مع الاصابع ويمدهما جملة • ولو مسح برؤس الاصابع

ويجافي اصول الاصابع والكف لا يجوز الا ان يكون الماء مستقاطرا والمستحب ان يمسح بباطن الكف ولو
مسح بظاهر كفيه يجوز • ولو مسح على باطن خفيه او من قبل العقب او من جوانبهما لا يجوز •
وذكر في المحيط لو توضا ومسح ببلة بقيت على كفيه لا يجوز ولو لم يمسح وخاض الماء لا بنية المسح
او مشى في الحشيش المبتل بالماء او بالمطر يجزيه وكذا اذا اصابه المطر ينوب عن المسح خلافا للشافعي
رحمه الله وفي بعض الروايات لا يجزيه لانه خلف كالتيمم ومن ابتدا المسح وهو مقيم فسافر قبل
تمام يوم وليلة مسح تمام ثلثة ايام ولياليها ومن ابتدا المسح وهو مسافر ثم اقام ان كان مسح يوما
وليلة او كان مسح اقل من يوم وليلة اتم مسح يوم وليلة ومن لبس الجرموق فوق الخف قبل
ان يمسح على الخف مسح عليه وان كان مسح على الخفين ثم لبس الجرموقين لا يمسح على الجرموقين ولو
نزع احد الجرموقين فله ان ينزع الاخر ويمسح على خفيه • ولا يجوز المسح على الجرموق المنخرق
وان كان خفاه غير منخرق وكذا لا يجوز المسح على خف فيه خرق كبير يتبين منه مقدار
ثلثة اصابع الرجل وان كان الخرق في خف قدر اصبعين في موضع او في موضعين وفي الاخر
قدر اصبع جاز المسح وان كان في خف واحد يجمع ولا يجوز • ويشترط ظهور الاصابع بكمالها
ولو ظهر الابهام وهي مقدار ثلثة اصابع من غيرها جاز ولو كان طول الخرق اكثر من قدر ثلاثة
اصابع وانفتاقه اقل من ذلك لا يمنع جواز المسح وكذا لو انفتق خرزه الا انه لا يرى شيء من قدميه
ولو كان يبدو حالة المشي ولا يبدو حالة الوضع كذا ذكره في المحيط • والخرق اذا كان من فوق
الكعب لا يمنع واذا اراد ان يخلع خفيه فنزع القدم من الخف غير ان القدم في الساق بعد
انتقض مسحه وان نزع بعض القدم عن مكانه • روي عن ابي حنيفة رحمه الله اذا خرج اكثر العقب
عن عقب الخف انتقض المسح وفي بعض الروايات اذا صار بحال تعذر المشي المعتاد معه انتقض وفي بعض
الروايات ايضا ان بقي في موضع مقدار القدم ثلاث اصابع لا ينتقض وهو رواية عن محمد رحمه
الله وبه اخذ بعض المشايخ وفي كتاب الصلاة لابي عبد الله الزعفراني رحمت الله عليه
رجل مسح على خفيه ثم دخل الماء في خفيه ان ابتل جميع احد المقدمين ينتقض مسحه • رجل اخرج

بعد المسح

او اكثر نزعهما وغسلهما

وان كان اقل من ذلك جاز

وان كان على القلب لا يمنع

عقبه

عقبه من عقب الخف الا ان مقدم قدميه في الخف في موضع المسح له ان يمسح ما لم يخرج صدور قدميه
عن الخف الى الساق • وفي بعض المواضع ان كان صدور القدم في موضعه والعقب يخرج ويدخل
لا ينتقض مسحه ولو كان الخف واسعا اذا رفع القدم يرتفع العقب حتى يخرج واذا وضع عاد
العقب الى موضعها لا ينتقض • وعن محمد رحمه الله خف فيه فتق مفتوح وبطانة الخف من خرقة
او من غيرها غير منفتق محرور في الخف جاز المسح كذا ذكره في الذخيرة • ولا يجوز المسح على
العمامة والقلنسوة والبرقع والقفازين ويجوز المسح على الجباير وان شدها على غير وضوء وان سقطت
من غير برء لم يبطل المسح وان سقطت عن برء بطل المسح والمسح على الجبيرة على وجوه ان كان يضره
غسل ما تحته بالماء البارد ولا يضره الغسل بماء جار يلزمه الغسل بماء جار وان كان يضره الغسل
ولا يضره المسح يمسح ما تحت الجبيرة ولا يمسح فوق الجبيرة هذا لفظ قاضي خان رحمه الله •
والمسح على الجباير انما يجوز اذا لم يقدر على المسح على القدحة فان قدر فلا يجوز • قال
برهان الدين رحمه الله ينبغي ان يحفظ هذا فان الناس عنها غافلون وان ترك المسح على الجبيرة والمسح
لا يضره جاز عند ابي حنيفة رحمه الله خلافا لهما • اما الاستيعاب فشرط عند البعض وبعضهم
قالوا اذا مسح على اكثرها جاز وان مسح على النصف او دونه لا يجوز ويكتفي بالمسح مرة واحدة
وهو الصحيح ولو كانت الجراحة في موضع وليس تحت الجبيرة جراحة جاز المسح تبعا لموضع
الجراحة ولو كان مقطوع احدى الرجلين من الكعب او دونها فان غسل موضع القطع فرض
ولو غسل موضع القطع ولبس خفيه ينظر ان كان بقي من ظهر القدم ثلاث اصابع او اكثر
والا يغسلهما لانه وجب غسل المقطوع وان كان مقطوع الاصابع وبعض خفيه خال
عن القدم ان وقع المسح على المغسول مقدار ثلاثة اصابع جاز والا فلا وكذلك اذا
كان الخف واسعا وبعضه خال عن القدم • رجل توضا ومسح على الجبيرة ولبس خفيه ثم
احدث قبل البراة فتوضا يمسح على الجبيرة والخفين فان احدث بعد ما برات لا يمسح لانه
لبس على طهارة ناقصة ذكره في شرح الاسبيجابي وان كان الشقاق في رجله فجعل فيه

قة

جميع

الدوا او الشحم يمر الما فوق الدوا ولا يكفيه المسح وان كان السقاق في يده وقد عجز الوضو يستعين
بغيره حتى يوضيه فان لم يستعين وتيمم جازت صلاته عند ابي حنيفه رحمه الله وان لم يجد من
يوضيه جازت بلا خلاف • اما المسح على الجوارب فلا يجوز عند ابي حنيفة رحمة الله عليه
الا ان يكونا مجلدين او منعلين • وقالا يجوز اذا كانا ثخينين لا يشفان وعليه الفتوى في
الذخيرة وقيل رجع ابو حنيفه رحمه الله الى قولهما في اخر عمره والثخين ان يستمسك على الساق
من غير ان يشدها بشي ويجوز المسح على الخفاف المتخذة من اللبود التركية فصل في نواقض
الوضو المعاني الناقضه للوضو كلما خرج من السبيلين فان خرج من قبل الرجل او المراة ريح
منتنة الصحيح انه لا ينتقض ذكره في المحيط وان خرج من المفصات يجب عليها الوضو وذكر
في الجامع قاضي خان رحمه الله يستحب لها ان تتوضا وكذا الدود والحصاة اذا خرج من هذين
فعليه الوضو وان خرج الدود من الفم او من الاذن او من الجراحة لا ينتقض وان ادخل المحقنه ثم
اخرجها ان لم يكن عليها بلة لا ينتقض والاحوط ان يتوضا وان اقطر الدهن في احليله فعاد فلا وضو عليه
عند ابي حنيفه رحمه الله خلافا لهما واذا احتشى احليله بقطنة خوفا من خروج البول ولولا
القطن يخرج منه البول فلا باس به ولا ينتقض وضوه ما لم يظهر البول على القطنة وان
غابت القطنة ثم اخرجها او خرجت رطبه انتقض وان ابتل الطرف الداخل ولم ينفذ لم
ينتقض وان سقطت ان كانت رطبة انتقض وان كانت يابسة لم ينتقض وكذا الحكم في كرسف
المراة اذا سقطت سوا كان الكرسف في الفرج الداخل او في الخارج وان كانت احتشت
في الفرج الخارج فابتل داخل الحشو انتقض نفذ او لم ينفذ واما اذا احتشت في الفرج الداخل
ان نفذ الى خارجه انتقض والا فلا • اما الخارج من غير السبيلين فيوجب انتقاض الطهارة
عندنا على التفصيل خلافا للشافعي رحمه الله كالدم والقي ونحوهما اما القي اذا كان ملا
الفم ينتقض سوا كان طعاما او ما او مرة فان كان بلغما لا ينتقض عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما
الله سوا نزل من الراس او صعد من الجوف وان قادما ان كان سايلا نزل من الراس نقض وان كان

علقا لا ينقض الا ان يملا الفم وان كان سايلا فعلى قول ابي حنيفة رحمه الله انتقض وان لم يكن ملا
الفم وعند محمد رحمه الله لا ينقض ما لم يكن ملا الفم وان قا طعاما قليلا ان اتحد المجلس جمع عند
ابي يوسف وقال محمد ان اتحد السبب انه ان قا ثانيا قبل سكون النفس عن الغثيان والهيجان
اما الدم ونحوه ان سال نقض وعلى هذا مسايل منها نقطة قشرت فسال منها ما او دم او صديد
ان سال عن راس الجرح نقض وان لم يسل لا ينقض وتفسير السيلان ان ينحدر عن راس الجرح واما
اذا علا على راس الجرح ولم ينحدر لا يكون سايلا • وقال بعضهم اذا خرج وتجاوز الى موضع
يلحقه حكم التطهير يعني اذا خرج الدم من الراس الى انفه واذنه ان سال الى موضع يجب تطهيره
عند الاغتسال نقض وان مسح الدم عن راس الجرح بقطنة فمسح ثم خرج فمسح ثم وثم او القى التراب
عليه ان كان بحال لو تركه لسال نقض والا فلا ولو بزق ينظر في بزاقه دم ان كان البزاق غالبا فلا
وضو وان استويا يتوضا احتياطا ولو عض شيا فراى عليه اثر الدم لا وضو عليه وقال
بعض المشايخ رحمهم الله ينبغي ان يضع كمه او اصبعه في ذلك الموضع ان وجد الدم فيه نقض
والا فلا • وعن محمد رحمه الله الشيخ اذا كان في عينيه رمد وتسيل الدموع منها امره بالوضو
لوقت كل صلاة لاني اخاف ان يكون ما يسيل منه صديدا فيكون صاحب عذر وفي الفتاوى
الغرب في العين بمنزلة الجرح • واما صاحب الجرح الذي لا يرقا ومن به سلس البول والمستحاضة
يتوضون لوقت كل صلاة فيصلون بذلك الوضو في الوقت ما شا من الفرايض والنوافل فاذا
خرج الوقت بطل وضوهم وكان عليهم استيناف الوضو لصلاة اخرى فان توضا حين تطلع
الشمس تبقى طهارتها حتى يذهب وقت الظهر خلافا لابي يوسف وزفر رحمهما الله وينبغي ان
يربط جرحه تقليلا للنجاسة وان اصاب ثوبه من ذلك الدم اكثر من قدر الدرهم لزمه
غسله اذا علم انه لو غسله لا يتنجس ثانيا ولو كان بحال يتنجس قبل الفراغ من الصلاة ثانيا جاز له
ان لا يغسل هو المختار وصاحب العذر اذا منع الدم عن الجروح بعلاج يخرج من ان يكون صاحب
عذر ولهذا المعنى المفتصد لا يكون صاحب عذر سايل بخلاف الحايض اذا احتشت لا يخرج

من ان يكون حايضا • رجل به جدري منها ما هو سايل فتوضأ ثم سال الذي لم يكن سايلا نقض وضوءه لان الجاري قروح وعلى هذا مسالة المخرز وصاحب الحدث الدايم من لا يمضي عليه وقت صلاة كامل الا والحدث الذي ابتلي به يوجد منه واذا توضا للحدث والدم منقطع ثم سال فعليه الوضوء ذكره في احكام الفقه واذا انقطع الدم وقتا كاملا يخرج من ان يكون صاحب عذر • رجل انتشر فسقطت من انفه كتلة دم لم ينتقض وان قطر انتقض القراد اذا امتص وامتلا دما ان كان كبيرا انتقض وان كان صغيرا لا ينتقض • واما العلق اذا امتص حتى امتلا بحيث لو سقطت لسال انتقض • واما الذباب او البعوض اذا امتصت وامتلات لا ينتقض اما الدم القليل او القيح القليل اذا لم يكن حدثا لا يكون نجسا اذا اصاب الثوب لا يمنع وان لحس وكذا النوم ناقض اذا كان مضطجعا او متكيا او مستندا الى شيء لو ازيل لسقط وان نام في الصلاة قاعدا او ساجدا فلا وضوء عليه وان كان خارج الصلاة فنام على هيئة الساجد ففيه اختلاف ظاهر المذهب انه يكون حدثا وان نام قاعدا او واضعا اليتيه على عقبيه او واضعا بطنه على فخذيه لا ينتقض ذكره محمد رحمه الله في صلاة الاثار ثم الكتاب صنفه محمد رحمه الله ولو نام محتبيا لا وضوء عليه وكذا الواضع راسه على لبتيه وان سقط النايم ان انتبه بعد ما سقط على الارض فعليه الوضوء وان انتبه قبل السقوط فلا وضوء عليه وان نام على دابة عزيانة ان كانت حالة الصعود او الاستواء لا ينتقض وان كان حالة الهبوط ينتقض ولو كان في الاكاف او في السرج لا ينتقض في الحالين وكذا الاغماء والجنون ناقض وان قل وكذا السكر وحد السكران لا يعرف الرجل من المراة وقال محمد في المحيط اذا دخل في بعض مشيته تحرك فهو سكران وكذا القهقهة ناقضة في كل صلاة ذات ركوع وسجود تنقض الوضوء والصلاة جميعا سواء كان عامدا او ناسيا وان كان قهقه في صلاة الجنازة او في سجدة التلاوة او سجدة السهو لا ينتقض وان نام في صلاته ثم قهقه فسدت صلاته ولا ينتقض وضوءه ذكره في الاصل وقال في المحيط فسدت صلاته ووضوءه وبه اخذ عامة المتاخرين وان

قهقه الصبي في صلاته لا ينتقض وضوءه واما التبسم لا ينقض الوضوء وحد القهقهة قال بعضهم ما يظهر القاف والهاء وكون سموعا له وجيرانه وقال بعضهم اذا بدت نواجذه ومنعه عن القراءة وقال بعضهم لا ينقض حتى يسمع صوته وحد التبسم ما لا يكون سموعا له ولجيرانه وذكر في الخانية التبسم لا يبطل الوضوء والصلاة والضحك يفسد الصلاة لا الوضوء وحد الضحك ما يكون سموعا له دون جيرانه وكذا المباشرة الفاحشة ناقضة عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله • ومس الذكر او اصل شيء مما مسته النار لا ينقض الوضوء عندنا خلافا للشافعي رحمه الله ولو حلق الشعر او قلم الظفر بعد ما توضا لا يجب اعادة الوضوء ولا امرار الماء عليه ومن تيقن بالوضوء وشك في الحدث فلا وضوء عليه ومن شك في الوضوء فعليه الوضوء ومن شك في خلال الوضوء فعليه غسل ما شك وان شك بعد تمام الوضوء فلا يلتفت ما لم يتيقن

فصل في النجاسة

النجاسة على ضربين نجاسة غليظة ونجاسة خفيفة • اما النجاسة الغليظة كالعذرة والبول والدم والخمر ولحم الخنزير وجميع اجزايه ولحوم ما لا يوكل لحمه اذا لم يكن مذبوحا بالتسمية اما اذا ذبح بالتسمية وصلى مع لحمه او جلده قبل دباغه تجوز الا الخنزير اذا ذبح بالتسمية لا يطهر ولو دبغ جلده ففي ظاهر الرواية عن اصحابنا رحمهم الله لا يطهر وعليه عامة المشايخ روي عن ابي يوسف انه يطهر ويجوز بيعه • اما الارواث والاخثاء كلها عند ابي حنيفة نجاسة غليظة وعندهما نجاسة خفيفة • وفي غير الفقاعي بول الحمار وخرء الدجاج والبط نجس نجاسة غليظة • اما النجاسة الخفيفة كبول ما يوكل لحمه وخرء ما لا يوكل لحمه في رواية الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله وفي رواية عن ابي حنيفة وابي يوسف كلاهما طاهر • وقال محمد رحمه الله خرء ما لا يوكل لحمه نجس نجاسة غليظة واما بول الهرة في ظاهر المذهب نجس نجاسة غليظة • واما خرء ما يوكل لحمه من الطيور سوى الدجاج والبط والاوز طاهر كالحمامة والعصفور ونحوهما ولو وقع في الماء لا يفسده وكذا بعض

الفارة اذا وقع في الدهن لا يفسده اذا كان قليلا لعموم البلوى • البيضة اذا وقعت من
الدجاجة في الماء والمرق وكذا السخلة او الانفحة اذا اخرجتا من شاة ميتة اما الماء
المستعمل نجس نجاسة غليظة عند ابي حنيفة رحمه الله وعند ابي يوسف رحمه الله انه
نجاسة خفيفة وعند محمد رحمه الله طاهر غير طهور والفتوى على قول محمد طاهر غير طهور
وبه اخذ اكثر المشايخ والمستعمل كل ما ازيل به حدث او المستعمل في البدن على وجه
القربة امراة اغتسلت في القدر او القصاع او يدها من الوسخ او العجين او من حناء
او من الدسم وكذلك الرجل لا يكون مستعملا وكل اهاب دبغ فقد طهر جازت الصلاة
فيه الا جلد الخنزير والادمي وذكر في شرح الاسبيجابي وكل حيوان اذا ذبح بالتسمية
طهر جلده ولحمه وشحمه وجميع اجزائه سوى الخنزير سواء كان ماكول اللحم او غير ماكول
اللحم • جلد الادمي اذا وقع مقدار الظفر في الماء يفسد الماء وفي الخاقانية كل ما كان
سؤره نجسا لا يطهر لحمه وشحمه بالذكاة وعن محمد رحمه الله جلد كلب او ذئب يطهر
بالذبح وعصب الميتة وعظمها او قرنها وريشها وشعرها وصوفها وظلفها طاهر اذا لم يكن
عليها دسومة واما جلد الفيل يطهر بالدباغة وعظمه طاهر يجوز بيعه الا عند محمد
وروي عن محمد رحمه الله امراة صلت وفي عنقها قلادة عليها سن اسد او ثعلب او كلب
جازت صلاتها وذكر الشيخ الامام الاسبيجابي رحمه الله في شرحه السنجاب اذا اخرج
من دار الحرب وعلم انه مدبوغ بورك الميتة لا يجوز الصلاة به ما لم يغسل وان علم
انه مدبوغ بشيء طاهر جاز وان لم يغسل وان شك فالافضل ان يغسل والدباغة
على ضربين حقيقية وحكمية فالحقيقية ان يدبغ بشيء طاهر كالعفص والسبخة
وغيرهما ولو اصابها الماء بعد الدباغة الحقيقية فابتل لا يعود نجسا • واما الحكمية
تخرج عن حكم الفساد اما بالتتريب او بالتشميس او بالقاية في الريح فلو اصابه
بعد الدباغة الحكمية ماء • فعن ابي حنيفة رحمه الله روايتان في رواية

يعود

يعود نجسا وفي رواية لا يعود نجسا وكذا الثوب اذا اصابه مني ففرك والارض اذا جفت والبئر
اذا تنجست فغار ماؤها ثم عاد في فتاوى قاضي خان الاظهر في البئر انه يعود نجسا وذكر في المحيط
الاظهر انه لا يعود نجسا **فصل** واذا وقعت في البئر نجاسة نزحت وكان نزح ما فيها
من الماء طهارة لها وان وقعت فيها فارة او عصفورة ونحوها ينزح منها عشرون دلوا الى ثلاثين وان ماتت
فيها حمامة او دجاجة او سنور ينزح منها اربعون او خمسون وان ماتت فيها شاة او كلب او
ادمي ينزح جميع الماء وكذا اذا استخرج الكلب او الخنزير حيا وان لم يصب فمه وكل
حيوان اذا خرج حيا وقد اصاب فمه ينظر ان كان سؤره طاهرا لا يتوضأ احتياطا وان توضأ
جاز وان كان سؤره نجسا ينزح كله ايضا وان كان سؤره مكروها ينزح عشر دلاء او نحوها احتياطا
وان كان سؤره مشكوكا ينزح كله ايضا كذا روي عن ابي يوسف رحمه الله في الفتاوى وان
انتفخ الحيوان او تفسخ نزح جميع ما فيها من الماء صغر الحيوان او كبر وان وجدوا في البئر فارة
ميتة ولا يدرون انها متى وقعت ولم تنتفخ اعادوا صلاة يوم وليلة اذا كانوا توضؤوا منها
وغسلوا كل شيء اصابه من مائها وان كانت انتفخت او تفسخت اعادوا صلاة ثلاثة ايام ولياليها
عند ابي حنيفة رحمة الله عليه • وقالا ليس عليهم اعادة حتى يتحققوا انها متى وقعت واذا
وقعت بعرة او بعرتان في البئر من بعر الغنم او الابل واخرجت قبل التفتت لم تنجس وان
وقعت في اللبن وقت الحلب فاخرجت حين وقعت لم يتنجس ايضا • وروي عن ابي حنيفة
رحمه الله البعرة اذا كانت يابسة لم يفسد الماء ما لم يستكثره الناس لعموم البلوى وفي
الرطبة والمنكسرة اختلاف بين المشايخ بعضهم افتى بالتنجس وبعضهم سوى والارواث
والاخثاء بمنزلة المنكسرة واكثر المشايخ على انه يعتبر فيه الضرورة والبلوى ان كان فيه ضرورة
وبلوى لا يحكم بالنجاسة للضرورة والروث اذا كان صلبا فهو بمنزلة البعرة وان وقع خرء
الحمام او العصفور لم يفسد وهذا مذهبنا وان وقع خرء الدجاج افسده وخرء البط والاوز
بمنزلة الدجاج وخرء الخفاش وبوله لا يفسده وكذا ذرق ما لا يؤكل لحمه من الطير طاهر عند

خلافا لمحمد رحمه الله وقال بعضهم روي عن ابي حنيفة رحمه الله وابي يوسف رحمهما الله ان
سباع الطير لا يفسد الثوب الا اذا فحش ويفسد الا واني وان قل ولا يفسد ما البير وان مات شاة
او بقرة تنجس الا عند محمد وان قطرت دم احمر ينزح ما البير كله لان في الدخيرة جنب نزح
دلوا فصب على راسه ثم استقى اخر فتقاطر من جسده في البير لا ينجس الا ضرورة وان وقع جنب
او دخل الطب الدلو وقال ابو حنيفه رحمه الله الرجل جنب الا نجس وفي رواية
يخرج من الجنابة اذا كان تمضمض واستنشق ثم يتنجس لان بقايا القذر تخرج من الجنابة وقال
ابو يوسف رحمه الله الرجل جنب والماء طاهر وقال محمد كلاهما طاهر هذا الا يكون على
بدنه او ثوبه نجاسة حقيقية وان كانت تنجس الماء بالاجماع ولو وقعت اكثر من فارة او
على قول ابي يوسف رحمه الله انه قال الى اربع ينزح عشرون دلوا او ثلثين وان كان خمسين
اربعون او خمسون الى ستين فان كانت عشرا ينزح ما البير كله وان كانت البير معينا لا يمكن
نزحها اخرجوا مقدار ما كان فيها من الماء كيف يقدر وقال بعضهم يحفر حفيرة مثل
عمق ماء البير وعرضه فتنزح حتى تملأ الحفيرة وقال بعضهم يحكم به دوا عدل فينزح
بحكمهما وعن محمد رحمه الله ينزح ما يتاد لوا لى الكفاية دلو وحزر البلل الا ورجلة
حمار او الدجاج ودرق سباع الطير لا يفسد الثوب الا اذا فحش ويفسد الا واني وان قل ولا
يفسد البير واذا نزح لوقوع الفارة عشرون دلوا او ثلثون لطهر الدلو والرشا وموت
ما ليس له نفس سائلة في الماء لا ينجس الماء ولا غيره كالبق والذباب والزنابير والعقارب وكذا
ما يعيش في الماء اذا مات في الماء كالسمك والضفدع والسرطان وان ماتوا في غير الماء اما السمك
فلا ينجسه بالاتفاق واما الضفدع اذا مات في العصير اختلف المتاخرون واكثرهم
على انه يتنجس وذكر الاسبيجابي في شرح ما يعيش في الماء مما لا يوكل لحمه اذا مات في الماء انتفخ
وفسخت فانه يكره شرب ذلك الماء وكذا الحية البرية اذا ماتت في الماء يفسد الماء وكذا الفارة
الماية اذا كانت كبيرة لها دم سائلة وكذا الوزغة اذا كانت كبيرة فصل في الاسآر

سور الادمي طاهر سواء كان مسلما او كافرا او جنبا او حايضا او صاحب نفاس او طاهرا وسور
ما يوكل لحمه طاهر كالابل والبقر والغنم واما سور الفرس فعن ابي حنيفة رحمه الله اربع
روايات في رواية نجس وفي رواية طاهر وفي رواية مشكوك وفي رواية مكروه وعندهما
طاهر بلا شك وبه اخذ بعض المشايخ وسور الكلب والخنزير وسباع البهايم نجس وسور
سباع الطير ومما يكره في البيوت مثل الحية والعقرب والوزغة والفارة والهرة
والدجاجة المخلاة مكروه وان اكلت الهرة الفار ثم شربت الماء على الفور تنجس وان
مكثت ساعة ولحست فيها فهو مكروه وسور البغل والحمار مشكوك وعرق كل شيء
معتبر بسوره الا ان عرق الحمار طاهر عند ابي حنيفة في الروايات المشهورة طاهر وكذا
ذكر القدوري وقال شعر الانسان نجس الا انه جعل عفوا في الثوب والبدن لكان
الضرورة ولعدم الامكان نجس في ظاهر الرواية وعن محمد رحمه الله انه طاهر فلا يوكل وهو
الصحيح وان اصاب الثوب من السور المكروه لا يمنع وان فحش وان اصاب من السور المشكوك
لا يمنع ايضا وروي عن ابي يوسف انه قال يمنع اذا فحش والصحيح ان الشك في طهوريته
لا في طهارته وان اصاب من السور النجس يمنع اذا زاد قدر الدرهم فالاصل فيه ان النجاسة
الغليظة اذا كانت قدر الدرهم او دونه فهي عفو لا يمنع عندنا وعند زفر والشافعي
رحمهما الله تعالى يمنع جواز الصلاة وان قلت وينبغي ان تغسل وان كانت اقل من قدر الدرهم
حتى ان الثوب اذا اصابته من النجاسة الغليظة اقل من الدرهم ولم يغسل ثم اصابته مقدار
ما لو جمعت بتلك النجاسة تصير اكثر من قدر الدرهم منعت جواز الصلاة بالاجماع
وروي عن ابي حنيفة رحمه الله انه غسل ثوبه من قطرة دم اصابته الدرهم درهم الشليلي
مثل عرض الكف قال ابو جعفر رحمه الله يقدر بالوزن في النجاسة المتجسدة كالعذرة
والبسط والعرض في النجاسة الرقيقة كالبول والخمر وان اصابه دهن نجس اقل من قدر
الدرهم مرا بسط قال بعضهم يعتبر وقت الاصابة فلا يمنع وقال بعضهم يمنع وبه

يوخذ وان اصابه الجلد فتشرب او ادخل يده في السمن النجس او المراة احتسبت بالحنا النجس او الثوب
ان اصبغ بالصبغ النجس ثم غسل ثلاث مرات طهر الجلد والثوب واليد وان بقي اثر الدهن والصبغ وما
يشرب الجلد فهو عفو وذكر في المحيط يطهر الثوب بشرط ان يغسل حتى يصفو الما ويسيل منه الما
الابيض وان غسل بغير خرض الا ترى ان ما روي عن ابي يوسف في الدهن النجس اذا جعل في انا فصب عليه
الما فيعلو الدهن النجس فيرفع بشي هكذا اذا فعل ثلاث مرات يحكم بطهارة الدهن في الذخيرة • رجل
ادهن رجليه ثم توضا وغسل رجليه فلم يقبل الرجل الما جاز وضوءه • ثوب اصابه نجاسة اقل
من قدر الدرهم فنفذت الى بطانته فصارت اكثر من قدر الدرهم يمنع جواز الصلاة واذا لف
الثوب المبلول النجس في ثوب طاهر يابس وظهرت نداوته ولكن لا يصير رطبا بحيث لو عصر لا يسيل
ولا يتقاطر الاصح انه لا يصير نجسا وكذا الثوب الطاهر اليابس اذا ابسط على ارض نجسة رطبة • وان نام
على فراش نجس فعرق وابتل الفراش من عرقه ان لم يصب بلل الفراش جسده لا يتنجس وكذا اذا غسل
رجليه ومشى على لبد نجس وان مشى على ارض نجسة فابتل الارض من بلل رجليه واسود وجه الارض ولكن وابتل
لم يظهر اثر البلل في رجله جازت صلاته وان صار طينا رطبا فاصاب رجله لا يجوز وفي الذخيرة
رجل رمدت عينيه فرمصت فاجتمع رمصها في جانب العين يجب ان يتكلف في ايصال الما ان لم
يضره كما في ايصال الما الى الما واذا صب دهنا في اذنه فمكث في دماغه يوما ثم خرج من اذنه
فلا وضوء عليه وان خرج من الفم فعليه الوضوء • وان دخل في اذنه ما عند الاغتسال ثم خرج من اذنه
فلا وضوء عليه وان خرج من الفم فعليه الوضوء القرحة اذا برات وارتفع قشرها واطراف القرحة
موصولة بالجلد الا الطرف الذي كان يخرج منه القيح فتوضا جاز وضوءه وان لم يصل الما الى ما
تحته ولو توضا ثم حلق راسه او لحيته او قلم اظفاره لم يجب امرار الما على ذلك الاعضا • الما الذي
يسيل من فم النايم فهو طاهر وذكر في المحيط ان جف وبقي له اثر او لون فهو نجس وفي الملتقط قال
هو طاهر الا اذا علم انبعاثه من الجوف واما النجاسة الحقيقية كبول ما يوكل لحمه فانها مقدرة
بالكثير الفاحش • وروي عن ابي حنيفة رحمه الله شبر في شبر وروي عن محمد رحمه الله بالذ بع

ثم اختلف المشايخ في كيفية اعتبار الربع قال بعضهم ربع جميع الثوب • وقال بعضهم ان كان
ذيلا فربع الذيل واراد به ربع ثلث الثوب • اما الشرط الثاني فهو الطهارة من الانجاس يجب على المصلي
ان يزيل النجاسة عن ثوبه وبدنه والمكان الذي يصلي فيه فكما يجوز ازالتها بالما المطلق وكذلك
يجوز بالما المقيد وبكل مايع طاهر يمكن ازالتها به كالخل فكذا يجوز ازالتها بالنار او بالتراب في مواضع
منها اذا تلطخ السكين بالدم او راس الشاة ثم ادخل النار فاحترق الدم طهر الراس والسكين وكذا اذا
اصاب السكين دم فمسح بالتراب يطهر وعن محمد رحمه الله اذا اصاب يد المسافر نجاسة قال
يمسحها بالتراب وكذا اذا اصاب الخف نجاسة لها جرم عن ابي يوسف رحمه الله انه قال اذا
مسحه بالتراب او بالرمل على سبيل المبالغة يطهر وعليه فتوى مشايخنا ذكره في المحيط وان لم
يكن لها جرم كالبول والخمر فلا بد من الغسل رطبا كان او يابسا عليه وكان القاضي الامام ابو
علي النسفي رحمه الله يحكي عن الشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل رحمه الله انه قال اذا
مشى على التراب او الرمل ولصق بعض التراب وجف ومسحه بالارض يطهر عند ابي حنيفة رحمه الله
وكذا روى الفقيه ابو جعفر عنه وعن ابي يوسف مثل ذلك الا انه لا يشترط الجفاف
وكذا يجوز ازالتها بالحك والحت والفرك • اما الحك والحت في الخف اذا اصابته نجاسة لها
جرم فيبست يطهر بالحك والحت عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمت الله عليهما وذكر في المحيط
ان محمد رحمه الله رجع الى قولهما بالراي لما راى عموم البلوى اذا انتضح البول مثل روس الابر
فذاك ليس بشي واما الفرك في المني يطهر الثوب بالفرك اذا يبس والعضو بالحت • وان كان
الثوب ذا طاقين وهو الصحيح وكذا باللحس اذا اصاب الخمر يده فلحسه بريقه ثلاث مرات
يطهر كما يطهر فمه بريقه واما اذا اصابت الثوب نجاسة ان لم تكن مرئية يغسلها حتى يغلب
على ظنه انه قد طهر وقيل اذا غسل مرة وعصر بالمبالغة يطهر وقيل لا يطهر ما لم يغسل
ثلث مرات وعصر في كل مرة والفتوى على الاول وعلى هذا مسايل منها ما روي عن ابي يوسف
رحمه الله ان الجنب اذا اتزر في الحمام وصب الما على جسده من حيث الظهر والبطن حتى خرج

من الجنابة ثم صب الما على الازار يحكم بطهارة الازار وان لم يعصره • وقال في موضع اخر ان امر
الما بكفيه فوق الازار فهو احسن واحوط وفي المنتقا شرط العصر على قول ابي يوسف رحمه الله ولو
اصاب البول ثوبه فغمسه في نهر جار وعصره يطهر وهذا قول ابي يوسف رحمه الله ايضا وذكر في
الاصل • وقال يغسله ثلاث مرات ويعصره في كل مرة وعن محمد رحمه الله يغسلها ثلث مرات
وعصر في المرة الثالثة يطهر ثم في كل مرة شرط العصر ينبغي ان يبالغ في العصر حتى يصير الثوب بحال لو
عصر بعد ذلك لا يسيل منه الما ويعتبر في حق كل شخص قوته وطاقته • وفي فتاوى ابي الليث
رحمه الله خف بطانة ساقه من الكرباس فدخل في جوفه ما نجس فغسل الخف ودلكه باليد ثم ملا
الما وهراقه الا انه لم يتهيا له عصر الكرباس قد طهر الخف • وروي عن ابي القاسم الصفار رحمه
الله في رجل يستنجي ويجري ما استنجايه تحت رجليه وليس بخفيه خرق له ان يصلي مع ذلك
الخف لان بالما الاخر يطهر الخف كما يطهر بوضع الاستنجا وفي الملتقط ان كان خفه منخرقا واصاب
رجله ولفافته رجوت سعة الامر فيه الا ترى ان البساط النجس الثخين اذا جعل في نهر وترك فيه
يوما او ليلة حتى جرى الما عليه يطهر • ولو كان على يده نجاسة رطبة واخذ عروة القمقمة كلما
صب الما فاذا غسل يده ثلثا طهرت اليد والعروة الحصير من القصب اذا اصابته نجاسة فجفت
بذلك ثم يغسل ثلثا وان كانت رطبة يغسل ثلاثا ولا يحتاج الى شي اخر وان كان من بردي
او ما اشبه ذلك يغسل ثلاثا ويجفف في كل مرة فيطهر عند ابي يوسف خلافا لمحمد رحمهما الله
وفي النوازل اذا اصابت الخزف والاجر نجاسة ان كان قديما يطهر بالغسل ثلثا جفف او لم
يجفف وان كان جديدا يغسل ثلث مرات ويجفف في كل مرة وذكر في المحيط يغسله مقدار
ما يقع اكثر رايه انه قد طهر واشترط مع ذلك ان لا يوجد منه طعم النجاسة ولا لونها ولا رايحتها
وان وجد احد هذه الاشيا لا يحكم بطهارته وعليه اكثر المشايخ ولو موه الجديد بالما النجس يموه
بالما الطاهر ثلاث مرات فيطهر • وفي المحيط عن شمس الايمة السرخسي رحمه الله لو كانت النجاسة
تحت قدمه وتحت كل قدم اقل من قدر الدرهم ولكن لو جمع يبلغ اكثر من قدر الدرهم يجمع في موضع سجوده

اقل من قدر الدرهم كذلك ايضا ذكر في الفتاوى وتحت قدميه اقل من قدر الدرهم • الارض
اذا جفت ولم يتبين اثر النجاسة تطهر سوا وقع عليها الشمس او لم تقع • الحصا اذا تنجس وجفت
وذهب اثرها يطهر ايضا اذا كان متداخلا في الارض وكذا البقل والحشيش وما نبت في الارض
ما دام قايما على الارض يطهر بالجفاف مطلقا ذكره الزندوستي رحمة الله عليه • وعن محمد بن
الفضل رحمه الله الحمار اذا بال في المثيلة ووقع الظل عليها ثلاث مرات ووقعت الشمس ثلاث
مرات فقد طهر وكذا الحجر او الاجر اذا كانت مفروشة يطهر بالجفاف وان كانت موضوعة
بنقل وتحول لا بد من الغسل وكذا اللبنة اذا كانت مفروشة جازت الصلاة عليها بعد
الجفاف • وذكر في موضع اخر ان كانت الحجر تشربت النجاسة يطهر بالجفاف وان كانت لا تشرب لا
يطهر الا بالغسل الما والتراب اذا كان احدهما نجسا فالطين نجس الطين النجس اذا جعل منه الكوز او القدر
فطبخ يكون طاهرا ولو احرقت العذرة او الروث فصار رمادا او مات الحمار في الملحة فصار ملحا
او وقع الروث في البير فصارت حماة زالت نجاسته فطهرت عند محمد رحمه الله خلافا لابي
يوسف رحمهما الله حتى لو اكل الملح او صلى على ذلك الرماد جاز ولو وقع ذلك الرماد في الما الصحيح
انه يتنجس • وكذا الاجر يطهر بالغسل والجفاف ظاهره حتى لو وقعت قطعة منه في الما
يتنجس • كذا ذكره في المحيط • حمار بال في الما فيصيب من ذلك الرش ثوب انسان لا يمنع حتى
يستيقن انه بول وبه اخذ الفقيه • وفي فتاوى قاضي خان رحمه الله اذا بال في الما الراكد
واصاب الرش اكثر من قدر الدرهم يمنع • وعن محمد بن الفضل رحمه الله اذا كان في رجل الفرس نجاسة نحو
السرقين فمشى على الما فاصاب ثوب الراكب صار الثوب نجسا سوا كان الما راكدا او جاريا وان لم
تكن في رجله نجاسة لم يضره • وسيل ابو النصر عن من يغسل الدابة فيصيبه من ذلك الما او عرقها
فقال لا يضره وقيل وان كانت تمرغت في بولها وروثها فقال اذا جفت وتناثرت وذهب
عنه لا يضره ايضا • وفي الذخيرة اذا القى الحجر الملطخ بالعذرة في الما الجاري فارتفعت قطرات
فاصاب ثوب انسان اكثر من قدر الدرهم • قال ابو بكر لا يجب غسله الا ان يظهر فيه لون النجاسة

نصير عليه غسله ولو صلى ومعه شعر انسان اكثر من قدر الدرهم جازت الصلاة وبه اخذ الفقيه
ابو جعفر وابو القاسم الصفار • وعن ابي حنيفة لا يجوز وبه اخذ نصير رحمهم الله جزة البعير
كسرقينه مرارة كل حيوان كبولة اذا وقع جلد انسان في الما ان كان مقدار ظفر افسده وفي اسنان
الادمي اختلاف المشايخ وفي البقالي قطعة جلد كلب التزق بجراحة في الراس يعيد ما صلى وان
صلى ومعه سنور او حية يجوز بخلاف جرو الكلب واذا لحس المرء كف رجل يكره ان يدعها تفعل
ذلك لان ريقها مكروه وكذا يكره ان يوكل ما بقي منها وذكر في موضع اخر ان لحس عضو انسان
فصلى به قبل ان يغسل جازت والاولى ان يغسلها • وفي الذخيرة اذا كانت النجاسة في موضع
الاستنجا اكثر من قدر الدرهم فاستنجا بثلاثة احجار وانقاه ولم يغسله بالما قال
ابو الليث رحمت الله عليه في فتواه يجزيه وبه ناخذ الرجل اذا استنجى بالما وخرج منه ريح قبل
ان يلبس هل يتنجس من البنية الموضع الذي تمر به الريح الاصح انه لا يتنجس وذكر في موضع اخر
عليه ان يعيد الاستنجا لانه لما خرجت منه الريح يخرج الما الذي دخل وقت الاستنجا وكذا
اذا لبس سراويلا مبتلا فخرج منه ريح لا يتنجس السراويل واذا ارتفع بخار الكنيف او المربط فاستجمد
في الكوة او في الباب ثم ذاب فاصاب ثوبه يتنجس • كلب مشى على طين فوضع رجل قدميه على ذلك
الطين يتنجس وكذا اذا مشى على الثلج والثلج رطب وان كان الثلج جامدا فهو طاهر الكلب اذا
اخذ عضو انسان او ثوبه لا يتنجس ما لم ير اثر البلل سوا كان الكلب راضيا او غضبانا الكلب
اذا اكل بعض عنقود العنب يغسل ما اصاب فمه ثلثا ويوكل وكذا يفعل بعد ما يبس العنب
ولو عصر العنب فادمى رجله وسال الدم في العصير والعصير يسيل ولا يظهر اثر الدم • قال
لا يتنجس وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله كما مر في الما الجاري ذكره في المحيط • وان
توضا بالما المشكوك او بالما المكروه ثم وجد ما خالصا ليس عليه غسل ما اصاب وما لزق من الدم
السايل باللحم فهو نجس وما بقي في اللحم فليس بنجس وذكر في المحيط ورايت في بعض الكتب الطحال او
القلب اذا شق وخرج منه دم ليس بسايل فليس بشي • وفي الملتقط ولو صلى وهو حامل رجل شهيد

[illegible] دماوه تجوز صلاته وذكر في موضع اخر امراة صلت وهي حاملة صبيا وثوب الصبي
نجس جازت صلاتها واذا اصلح مصارين شاة ميتة فصلى به جازت صلاته ولو صلى ومعه فارة
مسك يعني النافجة جازت صلاته • امراة صلت ومعها صبي ميت فان كان لم يستهل فصلاتها
فاسدة غسل او لم يغسل وكذا ان استهل ولم يغسل وان استهل وغسل فصلاتها تامة ذكره في
العيون وذكر في نوادر ابي الوفا قال يعقوب ولو صلى في جلد خنزير مدبوغ جاز قد
اسا وقال ابو حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى لا يجوز ولا يطهر بالدباغة اذا صلى ومعه بيضة قد
صار مخها دما يجوز ولو صلى ومعه قارورة فيها بول لا يجوز • رجل صلى في ثوب محشو فلما اخرج
حشوه وجد فيه فارة ميتة يابسة ان كان للثوب ثقب او خرق يعيد جميع ما صلى بذلك
الثوب ومن لم يجد ما يزيل به النجاسة صلى معها ولم يعد يعني اذا كان على جسده نجاسة وهو
مسافر وليس معه ما او كان معه ما وهو يخاف العطش وان كانت النجاسة بالثوب ان كان
اقل من ربع الثوب طاهرا فهو بالخيار ان شا صلى به وان شا صلى عريانا وان كان ربعه طاهرا
وثلثه ارباعه نجسا لم يجز الصلاة عريانا بل يصلي به بلا خلاف • وعند محمد رحمه الله
يصلي به في الوجهين وان صلى عريانا يصلي قاعدا يومي بالركوع والسجود فكيف يقعد قال
يقعد كما يقعد في الصلاة • وقال في الذخيرة يقعد ويمد رجليه الى القبلة ويضع يديه
على عورته الغليظة سوا صلى نهارا او في الليلة مظلمة او في البيت او في الصخرة وهو الصحيح
وان صلى قايما اجزاه والاول افضل ولو قام على شي نجس وصلى لا يجوز ولو صلى على مبطن في باطنه
قدر ان كان مخيطا لا يجوز وان لم يكن مخيطا جاز ولو سجد على شي نجس تفسد صلاته وقال
ابو يوسف رحمه الله ان اعاد حين علم على شي طاهر لا تفسد وان كان موضع قدميه وركبتيه
طاهرا وموضع جبهته وانفه نجسا • عن ابي حنيفة رحمه الله يسجد على انفه وتجوز صلاته
خلافا لهما وان كان موضع انفه نجسا وساير المواضع طاهرا جاز بلا خلاف وذكر شمس الايمة السرخسي
رحمه الله اذا كانت النجاسة في موضع الكفين او الركبتين جازت صلاته وقال في العيون

هذه رواية شاذة والصحيح ان يقال ان كان في موضع ركبتيه لا يجوز وان كان موضع إحداهما
القدمين جاز لا يجوز وان كان وضعهما وان كان تحت كل قدم اقل من قدر الدرهم فاوجمع يصير
اكثر من قدر الدرهم يمنع كما يمنع في ثوب ذي طاقين وان افترش في مكان طاهر ثم تنقل قدميه
على مكان نجس وقام ان لم يمكث مقدار ما يودي ركنا جازت والا فلا • وقال شمس الائمة
الحلواني رحمه الله لو كان بحال لو وضع يده تمثل يصير نجسا فهذا قريب من الاول • واما الشرط
الثالث فهو ستر العورة والعورة من الرجل ما تحت السرة الى الركبة والركبة عورة ايضا لكن من
غيره لا من نفسه هو المختار • وروى بن سماعة عن ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله ايضا اذا
كان محلول الجيب فنظر الى عورته لا تفسد صلاته وبعض المشايخ جعل ستر العورة من سنة
حتى قالوا ان كان كثيف اللحية يجوز وان كان خفيف اللحية لا يجوز حتى لو نظر وراى عورته
فصلاته فاسدة وبه يفتي بعض المشايخ ولو صلى عريانا في بيت في ليلة مظلمة وله ثوب طاهر وهو
قادر على اللبس لا يجوز صلاته بالاجماع وبدن المراة الحر كله عورة الا وجهها وكفيها وفي
القدمين اختلاف المشايخ وذكر في المحيط الاصح انهما ليستا بعورة وكذا في الهداية الاصح
انهما ليستا بعورة وكذا في الفتاوى والحبي • وفي الخلاصة الصحيح ان كشف ربع القدم
يمنع وذراعها كبطنها في ظاهر الرواية • وروى عن ابي يوسف • وروى عن ابي حنيفة رحمة
الله عليهما ان ذراعيها ليستا بعورة والاول هو الصحيح اما الشعر المسترسل قال الفقيه ابو
الليث رحمه الله اذا كشف ربع المسترسل فسدت صلاتها كذا في اكثر الفتاوى وفي الخلاصة
المعتبر في افساد الصلاة الكشف ما فوق الاذنين وكذلك الاذنان حتى لو كشف ربع
واحد منهما يمنع جواز الصلاة قال هو الصحيح اما الخصيتان مع الذكر قال بعضهم يعتبر
كل واحد منهما عضو على حدة وهو الصحيح وكذلك اختلفوا في الركبة مع الفخذ عضو
واحد وهو الصحيح ولو صلى وركبتاه مكشوفتان والفخذ مغطى جازت صلاته وامرأة
صلت وربع ساقها مكشوفة تعيد وان كان اقل من ذلك لم تعد وقال ابو يوسف

رحمه الله الكشف ما دون النصف لا يمنع وعنه في النصف روايتان والحكم في الشعر والبطن والظهر
والفخذ كالحكم في الساق • اما القبل والدبر على هذا الخلاف يعني اذا انكشف من احدهما ربعه
يمنع عنده خلافا لابي يوسف رحمه الله مذكور في الزيادات • اما ثدي المراة ان كانت مراهقة
فهي تابع للصدر وان كانت كبيرة فالثدي اصل بنفسه • وفي شرح شمس الائمة رحمه الله ان كان
الثوب رقيقا يشف بياض لونه لا يحصل به ستر العورة ومن صلى في قميص ليس عليه غيره فلو نظر
انسان من تحته راى عورته فهذا ليس بشيء • وذكر في الزيادات لو ان امراة ملت وهي تقدر
على الثوب الكثيف فلبست ثوبا فانكشف من شعرها شيء ومن فخذها شيء ومن ساقها شيء لو جمع ذلك
يبلغ ربع الساق فلا يجوز صلاتها اما العورة من الامة فهي عورة من الرجل وبطنها وظهرها
ايضا عورة والمدبرة وام الولد والمكاتبة بمنزلة الامة وان انكشف عضو انسان فستره
من غير لبث لا يضره وان اراد ان معه ركنا تفسد وان لم يود ولكن مكث مقدار ما يودي
فيه ركنا بسنة فلم يستر فسدت صلاته عند ابي يوسف خلافا لمحمد رحمه الله وكذا
اذا وقع للرجمة في صف النساء او وقع امام الامام او وقع عليه نجاسة ثم التقى فعلى هذا
الخلاف ومن لم يجد ما يستر به العورة صلى قاعدا ايماء كما ذكرنا • والشرط الرابع فهو
استقبال القبلة فمن كان بحضرة الكعبة يجب عليه اصابة عينها ومن كان غائبا عنها فرضه
جهة الكعبة وتمرة هذا تظهر في اليمين وكان الشيخ الامام ابو بكر بن حامد رحمه الله لا يشترط
اصابة الكعبة مع استقبال القبلة وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله يشترط
عند ذلك وبعض المشايخ رحمهم الله يقول ان كان يصلي في المحراب فكما قال الحامدي وان كان في
الصحراء فكما قال الفقيه وقبلة اهل المشرق والمغرب عندنا • وذكر في امالي الفتاوى جهة
القبلة في بلادنا يعني سمرقند ما بين المغربين مغرب الشتاء ومغرب الصيف فان صلى الى جهة
خرجت من المغربين فسدت صلاته وان كان مريضا لا يقدر على التوجه الى القبلة وليس معه
احد او كان صحيحا يخاف من عدو او سبع يصلي الى اي جهة قدر وكذا اذا صلى الفريضة

خلق

منه

بالعذر على الدابة او النافلة بغير عذر فله ان يصلي الى اي جهة توجه وان اشتبهت عليه القبلة
وليس بحضرته من يسأله عنها اجتهد وتحرى وصلى فان علم انه اخطأ بعد ما صلى فلا اعادة عليه
فان علم ذلك وهو في الصلاة استدار الى القبلة وبنى عليها سواء اشتبهت في المفازة او في المصر
في ليلة او نهار وان تحرى وصلى الى جهة التحري يعيد، وان اصاب القبلة. قال ابو يوسف
رحمه الله لا يعيد رجل صلى الى غير القبلة متعمدا يوافق ذلك الكعبة. قال ابو حنيفة
هو كافر. وكذا الصلاة بغير الطهارة والصلوة في الثوب النجس والمختار ان يكفر في الصلاة بغير
الطهارة وفي الصلاة الى غير القبلة والثوب النجس لا يكفر كذا ذكر في الفتاوى ولو اشتبهت
القبلة عليه فلم يتحر فشرع وصلى لا يجوز وان علم انه اصاب استقبل الصلاة ولو اشتبهت وكان بحضرته من يسأله
عنها فلم يسأل فتحرى وصلى فان اصاب القبلة جاز والا فلا وكذلك الاعمى ولو سأل فلم يخبر
حتى تحرى وصلى ثم اخبر لا يعيد ما صلى ولو شك فتحرى وصلى ركعة الى جهة ثم شك فتحرى حتى
انه اذا صلى اربع ركعات الى اربع جهات بالتحري جاز كذا في الخانية. وذكر في امالي الفقيه
ان علم ان قبلته الكعبة ولم ينو جاز وفي الخانية ان نوى ان قبلته محراب مسجد لا يجوز لانه
علامة وليس بقبلة وان تحول صدره عن القبلة بغير عذر فسدت صلاته ولو تحول وجهه وعليه
ان يستقبل القبلة من ساعته فلا يفسد ولكن يكره ولو ظن انه احدث فتحول عن القبلة ان علم انه
لم يحدث قبل ان يخرج من المسجد لم تفسد صلاته وان علم بعد الخروج فسدت. والشرط الخامس
وهو الوقت اول وقت الفجر اذا طلع الفجر الثاني وهو البياض المستطير في الافق فبطلوع الفجر
الكاذب وهو البياض المستطيل لا يخرج وقت العشاء ولا يدخل وقت الفجر. وفي المحيط
اما الفجر الكاذب وهو ان يرتفع البياض في ناحية واحدة ثم يتلاشا واخر وقتها
ما لم تطلع الشمس واول وقت الظهر اذا زالت الشمس واخر وقتها اذا صار ظل كل شيء مثليه
سوى فيء الزوال وقيل اذا صار ظل كل شيء مثله واول وقت العصر اذا خرج وقت الظهر
على القولين واخر وقتها ما لم تغرب الشمس واول وقت المغرب اذا غربت الشمس واخره ما لم

يغب الشفق وهو البياض في الافق بعد الحمرة عندهما. وقال ابو حنيفة الحمرة اول وقت العشاء اذا
غاب الشفق واخره ما لم يطلع الفجر ووقت الوتر ما هو وقت العشاء الا انه مأمور بتقديم العشاء
عليه حتى ان الرجل اذا صلى العشاء بوضوء ثم صلى الوتر بوضوء اخر فتبين ان الثوب الذي صلى العشاء فيه
نجس اعاد العشاء دون الوتر عند ابي حنيفة خلافا لهما رحمة الله عليهما. والمستحب في الفجر الاسفار عندنا
في الازمنة كلها الا يوم الغيم والابراد بالظهر في الصيف وتقديمها في الشتاء وتاخير العصر ما لم تتغير
الشمس وتعجيل المغرب وتاخير العشاء الى ما قبل ثلث الليل مستحب وبعده الى نصف الليل مباح
وبعده الى طلوع الفجر مكروه اذا كان بغير عذر واما في الوتر ان كان لا يثق بالانتباه او تذكر
قبل النوم وان كان يثق فتاخيره الى اخر الليل افضل واذا كان يوم غيم فالمستحب في الفجر والظهر
والمغرب تاخيره يعني عدم التعجيل وفي العصر والعشاء تعجيلها اما الاوقات التي يكره فيها الصلاة
فخمسة ثلاثة منها يكره فيها الفرض والتطوع وذلك عند طلوع الشمس وعند غروبها الا العصر يومه
ووقت الزوال. وروي عن ابي يوسف رحمه الله انه جوز التطوع وقت الزوال يوم الجمعة
ولا يصلي فيها صلاة جنازة ولا يسجد للتلاوة ولا للسهو ولو قضى فيها فرضا يعيد، وان لا فيها
فالافضل ان لا يسجد، فان سجد لا يعيد، واما الوقتان اللذان يكره فيهما التطوع ولا يكره فيهما
الفرض يعني الفوائت وصلاة الجنازة وسجدة التلاوة وهما بعد طلوع الفجر الى ان ترتفع الشمس
الا سنة الفجر وما بعد صلاة العصر الى غروب الشمس وما بعد غروب الشمس ايضا مكروه لتاخير
المغرب وكذا يكره التطوع اذا خرج الامام للخطبة يوم الجمعة وعند الاقامة فان شرع ثم
خرج الامام لا يقطعها وكذا قبل صلاة العيد وعند خطبتيهما وعند خطبة الكسوف والاستسقا
ولو شرع التطوع في الاوقات الثلاثة فالافضل ان يقطعها ثم يقضيها ولو لم يقطع فقد أساء ولا
شيء عليه. ولو شرع في النافلة في الوقتين ثم افسدها لزمه القضاء ولو افتتح النافلة في وقت
مستحب ثم افسدها لا يقضيها بعد العصر قبل المغرب ولو افسد سنة الفجر لا يقضيها بعد
ما صلى الفجر وقيل يقضيها ولو شرع في اربع ركعات قبل طلوع الفجر فلما صلى ركعتين طلع الفجر

ثم قام فصلى ركعتين يجوز عن ركعتي الفجر عندهما وهو احدى الروايتين عند ابي حنيفة رحمه الله
وذكر في الذخيرة ولو صلى ركعتين على ظن انه لم يطلع الفجر وقد تبين انه طالع فعند المتاخرين يجزيه
عن ركعتي الفجر ولو شك لا يجزيه عن ركعتي الفجر بالاتفاق • واذا طلعت الشمس حتى ارتفعت قدر
رمحين أو قدر رمح تباح الصلاة ولو طلعت الشمس في خلال الفجر تفسد صلاة الفجر ولو غربت الشمس
في خلال العصر لا تفسد • والشرط السادس النية المصلي ان كان متنفلا يكفيه نية الصلاة
وفي التراويح اختلف بعض المتقدمين قالوا الاصح انه لا يجوز وذكر المتاخرون ان التراويح وسائر
السنن تتادى بمطلق النية والاصح انه لا يجوز والاحتياط في التراويح ان ينوي التراويح او سنة
الوقت او قيام الليل وفي السنة ينوي السنة ولو نوى في الوتر او في الجمعة او في العيدين
ينوي صلاة الوتر وصلاة الجمعة وصلاة العيدين وفي صلاة الجنازة ينوي صلاة لله تعالى
ودعا للميت والمفترض لا يكفيه نية الفرض ما لم يقل الظهر او العصر فان نوى فرض الوقت
ولم يعين اجزاه الا في الجمعة ولا يشترط نية اعداد الركعات ولو نوى الفرض والتطوع جاز
من الفرض عند ابي يوسف رحمه الله خلافا لمحمد رحمه الله وان نوى الظهر لا يجوز ان جاء الوقت
كما يقيد ظهر هذا اليوم يقيد ظهر يوم اخر اما لو نوى ظهر الوقت او عصر الوقت يجوز وهذا
اذا كان يصلي في الوقت وان صلى بعد خروج الوقت وهو لا يعلم بخروج الوقت فنوى الظهر
لا يجوز كما مر ولو نوى ظهر اليوم جاز واما المبتدي ان نوى صلاة لا يجزيه نقل من خلاصة
حاشية الواقعات • ولو افتتح المكتوبة ثم ظن انها تطوع فصلى على نية التطوع حتى فرغ فهي
المكتوبة ولو كبر بنوي التطوع ثم كبر بنوي الفرض يصير شارعا في الفرض ولو صلى ركعة
من الظهر ثم افتتح العصر او التطوع بتكبيرة فقد نقض الظهر وصح شروعه فيما كبر وكذا اذا
شرع في المكتوبة ثم كبر بنوي الشروع في النافلة او كان منفردا فكبر بنوي الاقتداء الا انه
يصير شارعا فيما كبر وان صلى ركعة من الظهر نهي ويجتزي بتلك الركعة حتى انه لو صلى اربعا
بعد ذلك على ظن ان الاولى انتقضت ولم يقعد على رأس الرابعة فسدت • ولو نوى مكتوبتين

في ليلتي دخل وقتها ولو نوى فايتتين نهي للاولى منهما ولو نوى فايته ووقتية نهي للفايتة الا ان
يكون في آخر وقت الوقتية ولا يحتاج الامام نية الامامة الا في حق النساء واما المقتدي ينوي
الاقتداء ولا يكفيه نية الفرض والتعيين وان نوى الاقتداء بالامام ولم يعين الصلاة يجزيه وكذا
لو قال نويت واداء صلي مع الامام وان نوى صلاة الامام ولم ينو الاقتداء لا يجزيه وان نوى الشروع ع
في صلاة الامام فقد اختلف المشايخ الاصح انه يجزيه فان نوى الجمعة ولم ينو الاقتداء جاز
عند البعض فان نوى الاقتداء بالامام ولم يخطر بباله من هو صح وان نوى الاقتداء بالامام وهو
ظن انه زيد فاذا هو عمرو صح الا اذا قال اقتديت بزيد او نوى الاقتداء بزيد • والافضل ان
ينوي الاقتداء بعد ما قال الامام الله اكبر ليصير مقتديا بصلاة كذا ذكره في المحيط ولو نوى
الاقتداء حين وقف موقف الامامة جاز ولو نوى الشروع في صلاة الامام وكبر على ظن انه
قد شرع وهو لم يشرع بعد لم يجز • ومن صلى سنين ولم يعرف النافلة من الفريضة ان ظن ان
الكل فريضة جاز • وان كان الرجل شاكا في وقت الظهر فصلى الظهر الوقت فاذا الوقت قد
خرج يجوز بناء على ان القضاء بنية الاداء او الاداء بنية القضاء يجوز وهو المختار كذا ذكره في
المحيط وان نوى فرض اليوم يجوز بلا خلاف وان لم يعلم بخروج الوقت • ومن صلى الظهر ونوى
ان هذا من ظهر يوم الثلثاء فتبين ان ذلك يوم الاربعاء جاز ظهره والغلط في تعيين الوقت
لا يضره ولو شرع في صلاة تامة عليه انها سنته فاذا هي احدى عشرة لا يصح ولو شرع على ظن انها
احدى عشرة فاذا هي ست عشرة يصح والمستحب ان ينوي بالقلب ويتكلم بلسانه وهو المختار • وان
نوى بالقلب ولم يتكلم جاز بلا خلاف والاحوط ان ينوي مقارنا للتكبير ومخالطة هو مذهب
الشافعي رحمه الله • وذكر في الاجناس ان من خرج من منزله يريد الفرض بالجماعة فلما انتهى
الى الامام كبر ولم يحضره النية في تلك الساعة ان كان بحال لو قيل له اي صلاة تصلي امكنه ان
يجيب له من غير روية تامة تجوز صلاته والا فلا وان تاخرت النية ونوى بعد التكبير لا يصح • واما
فرايض الصلاة فثمانية ستة على الوفاق واثنتان على الخلاف وهي تكبيرة الافتتاح والقيام والقرا

والركوع والسجود والقعدة الاخيرة مقدار التشهد • اما الخروج من الصلاة بصنعه ففرض
عند ابي حنيفة رحمه الله خلافا لهما وتعديل الاركان فرض عند ابي يوسف رحمه الله لحديث
ابن مسعود رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تجزيه صلاة لا يقيم فيها
الرجل صلبه في الركوع والسجود ولا دخول في الصلاة الا بتكبيرة الافتتاح وهي قوله الله
اكبر او الله الاكبر او الله الكبير او الله كبير فان قال بدلا من التكبير الله اجل او
اعظم او الرحمن اكبر او لا اله الا الله او تبارك الله او غيره من اسما الله اجزاه عند ابي
حنيفة ومحمد رحمهما الله ولو افتتح باللهم او قال يا الله يصح • ولو قال اللهم ارزقني او قال
اللهم اغفر لي او قال استغفر الله او قال اعوذ بالله او قال لا حول ولا قوة الا بالله او ما
شا الله لا يصح ولو قال الله يصير شارعا عند ابي حنيفة رحمه الله وفي ظاهر الرواية لا يصير
شارعا ولو قال الله اكبر لا يصير شارعا وان قال في خلال الصلاة تفسد صلاته لانه
اسم الشيطان ولو قال اكبر بالكاف اختلف البصريون والكوفيون الاصح انه يصير شارعا
ولو ادخل المد في الف الله كما في قوله الله اذن لكم تفسد عند اكثر المشايخ وقال
محمد بن مقاتل ان كان لا يميز بينهما لا تفسد ولو افتتح مع الامام وفرغ من قوله الله قبل
فراغ الامام من قوله لا يصير شارعا • ولو قال مع الامام او بعده وفرغ من قوله
اكبر قبل فراغ الامام من اكبر لا يجوز ايضا لانه يصير شارعا بالكل فيقع الكل فرضا ولو
قبل الامام مقتديا به لا يصير شارعا في صلاة الامام ولا في صلاته وقيل يصير شارعا في صلاة
نفسه ولو انه كبر بعد ما كبر الامام يعني كبر ناسيا ونوى الشروع والاقتدا يصير شارعا
وقاطعا لما يكون فيه • والافضل ان يكون تكبيرة المقتدي مع تكبيرة الامام عند ابي
حنيفة رحمه الله وقالا يكبر بعد تكبيرة الامام واذا شك المقتدي انه كبر قبل الامام او
بعده يحكم باكثر رايه فان استوى الظنان فانه يجزيه حملا لامره على الصواب • والثانية
القيام ولو صلى الفريضة قاعدا مع القدرة على القيام لا يجوز • وان عجز المريض عن القيام يصلي

قاعدا

قاعدا يركع ويسجد فان لم يستطعهما اومى بهما ايما وجعل السجود اخفض من الركوع ولا يرفع لوجهه
شيا يسجد عليه لقوله صلى الله عليه وسلم لمريض اذا قدرت ان تسجد على الارض فاسجد والا فلا
براسك ولو كانت الوسادة على الارض فسجد عليها جاز في الذخيرة • فان لم يستطع القعود
استلقى على ظهره وجعل رجليه الى القبلة اومى بهما ان استلقى على جنبه ووجهه الى القبلة
واوما جاز فان لم يستطع الايما براسه اجزات عنه وفي رواية سقطت عنه ولا يومي بعينيه
ولا بحاجبيه ولا بقلبه • ثم اذا برى ان كان يعقل الصلاة حالة المرض يلزمه القضا على الرواية
الاولى والا فلا كالمغمى عليه ان كان اقل من يوم وليلة قضى وان كان اكثر من يوم وليلة سقطت
عنه فان قدر على القيام دون الركوع والسجود لم يلزمه القيام وذكر في الذخيرة ان قدر
على القيام دون الركوع لم يلزمه القيام وعليه ان يصلي قاعدا بالايما واكثر المشايخ على انه هو
يجبر ان شا صلى قايما بالايما وان شا صلى قاعدا بالايما رجل في حلقه جراح يسيل اذا صلى بالركوع
والسجود يصلي قاعدا بالايما • شيخ كبير اذا قام سلس بوله او به جراحة تسيل وان جلس لا يسيل
يصلي جالسا وكذا لو سجد سال بوله او انفلتت ريحه يصلي قاعدا بالايما ولو كان بحال لو صلى قاعدا
يسيل ولو صلى مستلقيا لا يسيل يصلي قاعدا بركوع وسجود ولو كان بحال لو صلى قايما ضعف عن القراة
يصلي قاعدا بقراة يعني الشيخ الذي لا يقدر على القراة بالقيام اصلا ولو كان بحال لو صلى منفردا يقدر
على القيام ولو صلى مع الامام لا يقدر يشرع قايما ثم يقعد فلما جا وقت الركوع يقوم ويركع
المريض يقعد في الصلاة من اوله الى اخره كما يقعد في التشهد وعليه الفتوى وفي الذخيرة
امراة خرجت راس ولدها وخافت فوت الوقت توضات ان قدرت والا تيممت وجعلت
راس ولدها في قدر او في حفيرة وصلت قاعدة بركوع وسجود فان لم تستطيعهما تومي ايما
رجل سلت يداه وليس معه احد ان يوضيه او يتممه يمسح وجهه وذراعيه على الحايط
ويصلي فانظر وتامل في هذه المسايل هل تجد عذرا لتاخير الصلاة واويلاه لتاركها وان صلى
الصحيح بعض صلاته قايما فحدث به مرض تممها قاعدا يركع ويسجد او يومي ان لم يستطعهما او

مستلقيا ان لم يستطع القعود وان كان صلى قاعدا المريض ثم صح بنى على صلاته قايما عندهما
وقال محمد رحمه الله يستقبل وان صلى بعض صلاته بايما ثم قدر على الركوع والسجود يستانف
بالاتفاق • ويجوز التطوع قاعدا بغير عذر وان افتتح التطوع قايما ثم اعيى لا باس فان يتوكا على
عصا او على حايط او يقعد ويجوز الصلاة التطوع على الدابة للمسافر بالاتفاق • والمقيم خارج
المصر عند ابي حنيفة رحمه الله • اما الفرايض تجوز ايضا بالاعذار التي ذكرنا في فصل التيمم وكذلك
شيخ ركب دابة ولم يقدر النزول او امراة ليس لها محرم يصليان عليها والمصلي على دابة يومي بالركوع
والسجود وجعل الركوع كالمصلي قاعدا بالايما ولو سجد على شي وضع عنده او على سرجه لا يجوز لان
الصلاة على الدابة شرعت بالايما ولو كانت على سرجه نجاسة لا تمنع وقيل تمنع ولو صلى في السفينة
قاعدا من غير عذر تجوز عنده وقالا تجوز الا من عذر • والثالثة القراة وهي تصحيح الحروف
بلسانه بحيث ان يسمع نفسه وقيل اذا صحح الحروف يجوز وان لم يسمع نفسه والقراة فرض في
جميع ركعات النفل والوتر وفي الفرض في ذوات الثنتين • اما في ذوات الاربع ففرض القراة
في الركعتين بغير عينهما والافضل ان يقرا في الاوليين وفي الاخريين مخير ان شا قرا وان شا سبح
وان شا سكت واما التقدير فالفرض قراة اية واحدة وان كانت قصيرة نحو قوله ثم
نظر عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما ثلاث ايات قصارا او اية طويلة واما اذا قرا اية
فهي كلمة نحو قوله مدهامتان • او حرف نحو • ق • وص • ون • اختلف المشايخ فيه
الاصح انه لا يجوز وان قرا اية طويلة نحو اية الكرسي او اية المداينة البعض في ركعة والبعض في
اخرى فقد اختلفوا فيه ايضا الاصح انه يجوز على قول ابي حنيفة رحمه الله والذي لا يحسن
الا اية لا يلزمه التكرار عنده وعندهما يلزمه التكرار ثلث مرات • الرابعة الركوع وهو
طاطاة الراس وان طاطا راسه قليلا ولم يعتدل ان كان الى الركوع اقرب يجوز وان كان الى القيام
اقرب لا يجوز • رجل انتهى الى الامام فكبر وهو الى الركوع اقرب فصلاته فاسدة رجل
احدب بلغت حدوبته الى الركوع يخفض راسه في الركوع وذكر في عيون الفتاوى

اذا ادرك

اذا ادرك الامام بعد ما سجد الامام سجدة فركع وسجد سجدتين تفسد صلاته ولو ادرك
بعد ما ركع وهو في السجدة فركع وسجد لا تفسد لان زيادة دون الركعة غير مفسد واذا ركع
المقتدي قبل الامام فرفع راسه قبل ان يركع الامام لم يجز الركوع وان ادرك الامام في الركوع
اجزاه واذا انتهى الى الامام وهو راكع فكبر ووقف حتى رفع الامام راسه من الركوع لا
يصير مدركا لتلك الركعة • وركنية الركوع متعلقة بادنى ما يطلق عليه اسم الركوع عند ابي
حنيفة ومحمد رحمهما الله وذكر في الشرح وان لم يقل ثلث تسبيحات او لم يمكث مقدار ذلك
لا يجوز وكذا ركنية السجدة وذكر في زاد الفقها ادنى تسبيحات الركوع والسجود ثلاث مرات •
والاوسط خمس مرات والاكمل سبع مرات • الخامسة السجدة وهي فريضة تتادى بوضع الجبهة
والانف والقدمين واليدين والركبتين وان وضع جبهته دون انفه جاز بالاجماع وان كان
من غير عذر تكره وان وضع انفه فكذلك عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا يجوز بالانف الا اذا
كان بجبهته عذر ولو وضع خده او ذقنه لا يجوز وان كان من عذر بل يومي ووضع اليدين والركبتين
ليس بواجب عندنا خلافا لزفر والشافعي رحمهما الله ولو سجد ولم يضع قدميه على الارض
لا يجوز ولو وضع احداهما جاز وكذا لو سجد بسبب الزحام على فخذه جاز وهو قول ابي حنيفة
رحمه الله • وان سجد على ركبتيه لا يجوز وان سجد على ظهر رجل وهو في الصلاة يجوز وان سجد
على ظهر رجل ليس في الصلاة لا يجوز ولو كان موضع السجود ارفع من موضع القدمين مقدار
لبنتين منصوبتين جاز والا فلا اراد لبنة بخارا وهي ربع ذراع وان سجد على كور عمامته او
فاضل ثوبه على شي طاهر جاز خلافا للشافعي رحمه الله ولو بسط كمه او ذيله على شي نجس فسجد
لا يجوز • وقيل في رواية يجوز ولو وضع كفيه او بسط خرقة على شي طاهر للحر او للبرد
او للتراب وسجد جاز والكلام في الكراهية • وان سجد على الثلج لم يلبده وكان يغيب
وجهه ولا يجد حجمه لم يجز وان لبده جاز وعلى هذا اذا القى الحشيش فسجد عليه ان وجد
حجمه جاز والا فلا وكذا اذا سجد على التبن والمحلوج ان لم يستقر جبهته لا يجوز ولو سجد على

الارزن او الجاورس او الذرة لا يجوز ولو سجد على الحنطة والشعير يجوز • واما الارزن والمحلوج
نوع من الذرة
اذا كان في الجوالق جاز وسئل نصير عمن يضع جبهته على حجر صغير • قال ان وضع اكثر الجبهة
على الارض يجوز والا فلا كذا في المحيط وان لم يضع ركبته في السجدة على الارض يجوز وهو المختار
السادسة القعدة الاخيرة وقدر الفرض مقدار قراءة التشهد وتظهر فريضتها في هذه المسائل
الاولى رجل صلى الظهر خمسا ولم يقعد على الراس الرابعة بطل فريضته وتحولت صلاته نفلا
والثانية المسافر اذا اقتدى بالمقيم في فائتة لا يصح لان قعدة الاولى فرض في الحق المسافر
فيكون اقتداؤه بالمتنفل • والثالثة اذا تذكر بعد تمام الصلاة سجدة التلاوة فعاد اليها
ارتفعت القعدة هذا اذا كان قبل السلام • اما اذا كان بعد السلام ولا يعود من سجدة التلاوة
حتى انه لو لم يقعد بعد السجدة قدر التشهد فسدت صلاته • والرابعة اذا نام في القعدة
الاخيرة كلها فلو انتبه عليه ان يقعد قدر التشهد وان لم يقعد قدر التشهد فسدت صلاته
الافعال في الصلاة حالة النوم لا تحسب كما اذا قرا نائما او ركع نائما او سجد نائما وهذه المسئلة يكثر
وقوعها لا سيما في التراويح • والسابعة الخروج من الصلاة بفعل المصلي فرض عند ابي حنيفة رحمه الله
خلافا لهما حتى ان المصلي اذا احدث بعد ما قعد قدر التشهد او تكلم او عمل عملا ينافي الصلاة تمت
صلاته بالاتفاق وان سبقه الحدث في هذه الحالة فكذلك عندهما • وقال ابو حنيفة
رحمه الله يتوضا ويخرج عن الصلاة ويبنى على هذا مسائل المتيمم اذا راى الماء بعد ما قعد قدر
التشهد او كان ماسحا انقضت مدة مسحه او خلع خفيه بعمل يسير او كان اميا فتعلم سورة او
عريانا فوجد ثوبا او موميا قدر على الركوع والسجود او تذكر ان عليه صلاة قبل هذا او احدث
الامام القاري فاستخلف اميا او طلعت الشمس في صلاة الفجر او دخل وقت العصر في الجمعة
او كان ماسحا على الجبيرة فسقطت عن برء او كان صاحب عذر فانقطع عذره في هذه المسائل
فسدت الصلاة عنده وقالا تمت • والثامنة تعديل الاركان عند ابي يوسف رحمه الله
فرض لما ذكرنا من الحديث وعندهما من الواجبات وما سواه من الواجبات تعيين الفاتحة

والقراءة

والقراءة في الاوليين والاقتصار فيهما على مرة وتقديمهما على السورة وضم السورة او الايات اليها
والجهر فيما يجهر والمخافتة فيما يخافت وقراءة القنوت في الوتر وقراءة التشهد في القعدتين وفي
رواية في القعدة الاخيرة والقعدة الاولى وسجدة التلاوة وسجدة السهو وتكبيرات العيدين
والانتقال من الفرض الى الفرض • واما صفة الصلاة اذا اراد الرجل ان يدخل في الصلاة نوى
واخرج يده من كميه ثم كبر ورفع يديه مع التكبير • وذكر في الهداية يرفع اولا ثم يكبر حتى
يحاذي ابهاميه شحمة اذنيه ويفرج اصابعه لا كل التفريج ويوجه بطني كفيه نحو القبلة
والمراة ترفع يديها حذاء ثدييها والمقتدي يكبر مقارنا بتكبيرة الامام وعندهما بعد
تكبيرة الامام الاختلاف في الافضلية ولا يترك رفع اليدين ولو اعتاد يأتم ثم يضع يمينه على يساره
ويقبض بيده اليمنى رضع يده اليسرى ويضعهما تحت السرة والمراة تضعهما على ثدييها ثم تقول سبحانك
اللهم الى اخره ان اراد جل ثناؤك لا يمنع وان سكت لا يؤمر به • ويقول اني وجهت وجهي
الى اخره عند ابي يوسف رحمه الله في رواية قبل التكبير وفي رواية بعد التكبير وعندهما
قبل الافتتاح يعني قبل النية ولا يقول بعد النية بالاجماع ثم يتعوذ اما التعوذ تبع للثناء
حتى ياتي به المقتدي وفي العيدين ياتي به قبل التكبيرات بعد الثناء والمسبوق ياتي بالثناء اذا
ادرك الامام حالة المخافتة ثم اقام الى قضاء ما سبق ياتي به ايضا كذا ذكره في الملتقط • واذا
ادرك الامام وهو يجهر يستمع وينصت • وقال بعضهم ياتي بالثناء عند سكتات الامام كلمة كلمة
وعن الفقيه ابو جعفر رحمه الله اذا ادرك الامام في الفاتحة يثني بالاتفاق في الذخيرة واما
في صلاة الجمعة والعيدين اذا كان بعيدا من الامام اختلف المتاخرون فيه وان ادرك في
الركوع يتحرى في رواية ان كان اكثر رايه انه لو اتى به يدرك الامام في شيء من الركوع ياتي
قائما والا يركع ويتابع الامام وكذا اذا ادرك في السجدة الاولى ولا ياتي بالركوع ولا يكون مدركا
لتلك الركعة ما لم يشارك الامام في الركوع كلها او مقدار تسبيحة وفي الذخيرة ان سوى
ظهره في الركوع صار مدركا قدر على التسبيح او لم يقدر وان ادرك في القعدة يكبر ويقعد

وقال بعضهم يأتي الثناء ثم يقعد ولا يتعوذ إلا بعد الثناء ثم يسمي فيأتي بها في كل ركعة احتياطا
لأن أكثر المشايخ على هذا أما الإمام إذا جهر لا يأتي بها وإذا خافت يأتي بها وأما التسمية عند
ابتداء السورة عند أبي حنيفة رحمه الله لا يأتي بها وعند محمد رحمه الله يأتي بها إذا خافت ثم يقرأ الفاتحة
فإذا قال الإمام ولا الضالين يقول آمين والمؤتم يقولها ويخفونها ثم يضم سورة أو ثلاث آيات فإن قرأ
آيتين لم يخرج عن حد الكراهة وإن قرأ ثلاث آيات خرج عن حد الكراهة ولم يدخل في حد الاستحباب
لأن الواجب ضم السورة أو الآيات إليها والمستحب أن يقرأ في السفر حالة الضرورة بفاتحة الكتاب
وأي سورة شاء وفي حالة الاختيار يقرأ في الفجر سورة البروج أو مثلها وفي الظهر كذلك وفي
العصر والعشاء دون ذلك وفي المغرب بالقصار جدا وفي الحضر إذا خاف فوت الوقت يقرأ قدر
ما لا تفوته الصلاة وإن لم يخف يقرأ في الفجر بأربعين أو خمسين أو ستين آية وفي الظهر مثله أو دونه
وفي العصر والعشاء كذلك. وقال القدوري رحمه الله يقرأ في الفجر بطوال المفصل وفي الظهر
والعصر والعشاء بأوساط المفصل وفي المغرب بقصار المفصل. أما الطوال من سورة الحجرات
إلى سورة البروج. وأما الأوساط فمن سورة البروج إلى سورة لم يكن. وأما القصار فمن سورة
لم يكن إلى آخر القرآن ويطول الإمام في الركعة الأولى على الثانية وركعات الظهر وما سواهما
وقال محمد رحمه الله أحب إلي أن يطيل في الصلوات كلها. وأما إطالة الركعة الثانية على الأولى
مكروه بالإجماع إن كانت بثلاث آيات أو فوقها. وإن كانت آية أو آيتين لا يكره وأما في السنن
والنوافل يسوي إلا إذا كان مرويا أو مأثورا يصلي كما جاء فلما فرغ من القراءة يخر راكعا مكبرا
وينبغي أن يكون ابتداء تكبيرة عند أول الخرور والفراغ عند الاستواء وبعضهم قالوا إذا أتم القراءة
حالة الخرور لا بأس بعد أن يكون مباشرا للقراءة حرفا أو كلمة والأول أصح ويضع يديه على ركبتيه
ويفرج أصابعه ويبسط ظهره ولا يرفع رأسه ولا ينكسه ويقول في الركوع سبحان ربي العظيم
ثلاثا وذلك أدناه وإن زاد فهو أفضل ويختم على وتر وإن اقتصر على مرة أو ترك جازت صلاته
ويكره. وروي عن أبي مطيع رحمه الله أن تسبيح الركوع والسجود ركن لو تركه لا تجوز صلاته ولا ينبغي

للإمام أن يطيل على وجه يميل القوم لأنه سبب التنفير فإنه مكروه. ولو أطال الركوع لإدراك
الجائي لا تقربا لله تعالى فهو مكروه وإن أطال تقربا لله تعالى لا يكفر به. قال بعضهم يطيل التسبيحات
ثم يرفع رأسه ويقول سمع الله لمن حمده وإن كان مقتديا يأتي بالتحميد ولا يأتي بالتسميع وإن كان منفردا
يأتي بهما. أما الإمام يأتي بالتحميد على قولهما وفي رواية يقول اللهم ربنا لك الحمد ولا يزيد على هذا
ويرسل اليدين في القومة كذا قال صدر الشهيد في واقعاته وذكر السيد الإمام في الملتقط
أنه يأخذ يديه وفي صلاة الجنازة وقت الثناء والقنوت يأخذ على قول أكثر المشايخ وفي تكبيرات
العيدين يرسل فإذا اطمأن قائما كبر بالخرور وسجد ويضع ركبتيه ثم يديه ثم وجهه بين كفيه
على الأرض ويمد ضبعيه ويجافي بطنه عن فخذيه والمرأة تنخفض في سجودها وتلزق بطنها بفخذيها
وتقول سبحان ربي الأعلى ثلاثا وذلك أدناه وإن زاد فهو أفضل ويبرك على وتر ثم يرفع رأسه
ويقعد ويضع يديه على فخذيه فإذا اطمأن قاعدا كبر وسجد ثانيا وإن رفع رأسه قليلا
ثم سجد إن كان إلى السجود أقرب لا يجزيه. وذكر في الملتقط أنه يجزيه فإذا رفع من السجدة
ينهض قائما ولا يقعد ولا يعتمد بيديه على الأرض إلا من عذر ويفعل في الركعة الثانية مثل
ما فعل في الأولى إلا أنه لا يستفتح ولا يتعوذ ولا يرفع يديه إلا في تكبيرة الأولى فإذا رفع رأسه
من السجدة الثانية في الركعة الثانية افترش رجله اليسرى فجلس عليها وينصب اليمنى نصبا ويوجه
أصابعه نحو القبلة ويضع يديه على فخذيه ويفرج أصابعه لأكل التفريج ثم يتشهد ويقول
التحيات لله والصلوات والطيبات إلى قوله ورسوله ولا يزيد على هذا في القعدة الأولى
فإن زاد قال بعض المشايخ إن قال اللهم صل على محمد وعلى آل محمد ساهيا يجب سجدة السهو.
وعن أبي حنيفة رحمه الله إن زاد حرفا فعليه سجدتا السهو وأكثر المشايخ على هذا فإذا
قام إلى الثالثة لا يعتمد بيديه على الأرض فإن اعتمد لا بأس. وإن كانت الصلاة فريضة
فهو مخير بين أن يقرأ وبين أن يسبح وبين أن يسكت والقراءة أفضل فإن قرأ الفاتحة فحسن ولا يزيد
عليها شيئا فإن ضم السورة ساهيا تجب سجدتا السهو في قول أبي يوسف رحمه الله وفي

فيبدأ

اظهر الروايات لا يجب اما اذا كانت سنة او نفلا كما ابتدا في الركعة الاولى يعني بالثنا والتعوذ
لان كل شفع صلاة على حدة ويقعد في القعدة الاخيرة مثل ما قعد في الاولى والمراة تقعد على اليتها
اليسرى في القعدتين وتخرج رجلها من جانب الاخرى وتتشهد فاذا اتم التشهد صلى على النبي عليه السلام
ويستغفر لنفسه ولوالديه ان كانا مومنين ولجميع المومنين والمومنات ويدعوا بالدعوات الماثورة
وبما يشبه الفاظ القران ولا يدعوا بما يشبه كلام الناس نحو قوله اللهم اكسني اللهم زوجني فلانة
حتى لو قال في وسط الصلوة تفسد صلاته • وروي عن بعض المشايخ على انه لا يقول وارحم محمدا واكثر
المشايخ على انه يقول للتوارث وان قال بالتشديد يجوز وترحمت ولو قال وترحمت فهو خطا
ولا يقول في العالمين ربنا ولو قال لا باس به ويشير بالسبابة اذا انتهى الى الشهادتين وقال
في الواقعات لا يشير فان اشار يعقد الخنصر والبنصر ويحلق الوسطى بالابهام فاذا فرغ من الادعية
يسلم عن يمينه ويقول السلام عليكم ورحمة الله ولا يقول في هذا السلام وبركاته كذا ذكره في
المحيط وينوي بالتسليمة الاولى من عن يمينه من الملايكة والمومنين وعن يساره مثل ذلك وقال
بعضهم ينوي الحفظة • وقال بعضهم ينوي جميع من معه من الملايكة لانه اختلف الاخبار
قيل ان مع كل مومن خمسون من الملايكة وقيل ستون وقيل مايه وستون وينوي المقتدي
امامه في التسليمة الاولى ان كان عن يمينه او بحذايه وفي الاخرى ان كان عن يساره وينبغي
ان يكون منتهى بصره في قيامه الى موضع سجوده وفي الركوع الى ظهر قدميه وفي سجوده الى ارنبة
انفه وفي قعوده الى حجره • والسنة للامام في السلام ان تكون التسليمة الثانية احفظ من
الاولى ومن المشايخ من قال يحفظ الثانية فاذا تمت صلاة الامام فهو مخير ان شا انحرف عن يمينه
وان شا انحرف عن شماله وان شا ذهب الى حوايجه وان شا استقبل الناس بوجهه اذا لم يكن بحذايه
مصل سوى كان المصلي في الصف الاول او في الاخير والاستقبال المصلي مكروه هذا لم يكن بعد
المكتوبة تطوع فان كان تطوعا يقوم الى التطوع ويكره تاخير السنة عن حال اذا الفريضة
فاذا قام لا ليتطوع في مكانه بل يتقدم او يتاخر او ينحرف يمينا او شمالا او يذهب الى

بيته فيتطوع ثمه ومن المشايخ من قال اذا كان اماما يتطوع عن يسار المحراب وقال شمس
الايمة الحلواني رحمه الله هذا اذا لم يكن في من قصده الاشتغال بالدعا فان كان له ورد يقضيه
بعد المكتوبات فانه يقوم عن مصلاه فيقضي ورده قايما وان شا جلس في ناحية المسجد فيقضي ورده
ثم يقوم الى التطوع كلاهما مروي عن الصحابة وما ذكره في ابتدا المسالة دليل على كراهة تاخير
السنن • وما ذكره دليل على الجواز • وذكر في المحيط واما المقتدي والمنفرد ان لبثا جاز وان
قاما التطوع في مكانهما جاز والاحسن ان يتطوعا في مكان اخر • فصل فيما يكره فعله في
الصلاة وما لا يكره قال يكره للمصلي ان يغطي فاه الا عند التثاوب والادب عند التثاوب ان
يكظمه وان لم يقدر فلا باس بان يضع يده او كمه على فيه ويكره الاعتجار وهو ان يلف
بعض العمامة على راسه ويجعل طرفا منه شبه المعجر للنسا يلف حول وجهه • وقال
بعضهم ان يشد حول راسه بالمنديل ويبدي هامته ويكره العقص اراد به ان يجعل شعره على
هامته ويشده بصمغ او لف ذوابته حول راسه كما تفعله النسا في بعض الاوقات او يجمع
الشعر كله من قبل النقا ويمسكه بخيط او خرقة كيلا يصيب الارض اذا سجد ويكره وضع
اليد قبل الركبة اذا سجد ورفعهما قبلها اذا قام الا من عذر ويكره ان ينقر نقر الديك او
ان يقعي اقعا الكلب وهو ان يضع الالية على الارض وينصب فخذيه وقيل ينصب يديه
امامه نصبا وان يفترش ذراعيه افتراش الثعلب وان يرفع يديه عند الركوع وعند رفع الرا
من الركوع وان يسدل ثوبه وهو ان يضعه على كتفه ويرسل اطرافه وفي القدوري
ان يجعله على راسه او كتفيه ثم يرسل اطرافه من جوانبه وان صلى في قبا او مطرف او
باراني ينبغي ان يدخل يديه في كميه ويشد القبا بالمنطقة احترازا عن السدل وعن
الفقيه ابي جعفر رحمه الله انه كان يقول اذا صلى مع القبا وهو غير مشدود الوسط
فهو مسي ويكره ان يكف ثوبه او يرفعه كيلا يتترب ويكره ما هو من اخلاق الجبابرة ويكره
ان يصلي في ازار واحد الا من عذر وان يصلي حاسر راسه تكاسلا ولا باس اذا فعله

تدللا وخشوعا ويكره ان يصلي في ثياب البذلة والمهنة • والمستحب ان يصلي في ثلاثة اثواب • قميص
وازار • وعمامة • وعن ابي حنيفة رحمه الله كان يلبس احسن ثيابه للصلاة والمراة تصلي في قميص • وخمار
ومعنقة • ويكره ان يرفع راسه او ينكسه في الركوع وان يعبث بثوبه او بشي من جسده وان يفرقع
اصابعه او يشبك بين اصابعه وان يجعل يده على خاصرته وان يقلب الحصا الا ان لا يمكنه من السجود
فيسويه مرة او مرتين • وفي اظهر الروايات يسويه مرة وان يتربع الا من عذر وان يغمض عينيه
لانه تشبه بعمل اليهود وان يلتفت يمينا وشمالا وان يسجد على كور عمامته وان يتنحنح قصدا يعني
اختيارا اذا كان صوتا لا حروف حروف له واما السعال المدفوع اليه لا يكره • والاحسن
ان يدفع سعاله ان قدر وان يرد السلام بيده وان يحمل الصبي في صلاته وان يتنخم قصدا وان يضع
في فيه دراهم او دنانير بحيث لا يمنعه عن القراة وان منعه عن ادا الحروف افسدها وان ينفخ
نفخا لا يسمع يعني صوته وان يبتلع ما بين اسنانه ان كان قليلا وان كان كثيرا زايدا على قدر
الحمصة تفسد وان يجهر بالتسمية والتامين وان يتم القراة في الركوع وان يعد الآي والتسبيح
والسور يعني العد بالاصابع عند ابي حنيفة رحمت الله عليه • وقال ابو يوسف ومحمد
رحمهما الله لا باس به ثم من مشايخنا من قال لا خلاف في التطوع انه لا يكره ومنهم من قال
في التطوع لا في المكتوبة • وقال ابو جعفر رحمه الله فيهما • وفي الخاقانية ان غمز
بروس الاصابع لا يكره وفي موضع اخر لو احتاج اليها كما في صلاة التسبيح عدها بالاشارة او
بقلبه ويكره ان يتكا على حايط او على عصا الا من عذر وان يخطو خطوات بغير عذر هذا اذا
وقف بعد كل خطوة وان لم يقف تفسد اذا كان بغير عذر ويكره التمايل عن يمناه مرة وعلى
يساره اخرى ويكره اخذ القملة والبرغوث وقتله ودفنه ولا باس بقتل الحية والعقرب
قالوا اذا لم يحتج الى المشي والمعالجة • فاما اذا احتاج فمشى وعالج يفسد ويكره ترك
الطمانينة في الركوع والسجود وتكرار السورة في الفرض اذا كان قادرا على سورة اخرى
ولا يكره في التطوع ويكره التطويل في الركعة الاولى في التطوع على الثانية الا اذا كان مرويا

او ماثورا

او ماثورا وتطويل الثانية في جميع الصلوات ويكره نزع القميص والقلنسوة ولبسهما بعمل يسير
ويكره ان يشم طيبا وان يرمي ببزاقه او بنخامته وان يروح بثوبه او بمروحة مرة او مرتين
وان روح ثلاث مرات متواليات تفسد وان يرفع كمه الى المرفقين وان لا يضع يده في موضعهما
الا من عذر وان يقرا في غير حالة القيام وان يترك التسبيحات في الركوع والسجود وان ينقص من ثلاث
تسبيحات وان ياتي بالاذكار المشروعة في الانتقالات بعد تمام الانتقال وفيه خلاف تركها
في موضعه وتحصيلها في غير موضعه ويكره ان يمسح عرقه او التراب عن جبهته في اثنا الصلاة او
في التشهد قبل السلام ولا باس للمتطوع المنفرد ان يتعوذ من النار او يسال الرحمة او يستغفر
وان كان في الفرض يكره • واما الامام والمقتدي فلا يفعل ذلك في الفرض ولا في النفل ولا باس
بان يصلي الى ظهر رجل قاعد يتحدث او يصلي وبين يديه مصحف معلق او سيف معلق او على بساط
فيه تصاوير ولا يسجد على التصاوير ويكره ان يسجد عليها • ويكره ان يكون فوق راسه في السقف
او بين يديه او بحذايه تصاوير او صورة معلقة • واما ان كانت مقطوعة الراس يعني اذا
لم يكن له راس او كان ممحاة بخيط او كانت صغيرة لا تبدو للناظر فلا يكره • ولا باس بالصلاة
على الطنافس واللبود وساير الفروش اذا كان رقيقا والصلاة على الارض • واما انبته
الارض افضل ولا باس بان يكون مقام الامام في المسجد وسجوده في الطاق ان يقوم في
الطاق وان ينفرد في مكان هو اعلى من مكان القوم اذا لم يكن بعض القوم معه وان انفرد
بالمكان الاسفل اختلف المشايخ فيه • ويكره للمقتدي ان يقوم خلف الصف وحده الا اذا لم
يجد فرجة وكذا يكره للمنفرد ان يقوم في حال الصون فيصلي فيخالفهم في القيام والتعوذ ويكره
الصلاة في طريق العامة ويكره في الصحرا من غير سترة اذا خاف المرور بين يديه ويكره الصلاة
في معاطن الابل والمزبلة والمجزرة والمغتسل والحمام والمقبرة وعلى سطح الكعبة وذكر في الفتاوى
اذا غسل موضعا في الحمام وليس فيه تمثال وصلى فيه لا باس به وكذا ذكر في المقبرة اذا كان
فيها موضع اعد للصلاة وليس فيه قبر ويكره ان يقرا كلمة او كلمتين من سورة ثم ترك وبدا من

سورة اخرى ويكره للامام ان يؤم قوما يمقتونه لكارهون بخصلة وان يثقل عليهم بالتطويل
وان يعلمهم عن اكمال السنة وان يحلبهم الى الفقع عليه وعليه ان يقرأ ما تيسر من القرآن وان عرض
له شيء انتقل الى اية اخرى او يركع ان قرأ ما يكفيه ويكره ان يمكث في مكانه بعد ما سلم
في صلاة بعدها سنة الا ما قدر ما يقول اللهم انت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال
والاكرام وجه ورد الاثر ويكره تقديم العبد والاعرابي والفاسق والاعمى وكذا ولد الزنا
وان قدموا جاز اذا اراد بالاعرابي الجاهل ويكره النفل قبل صلاة العيد وبعدها في الجبانة
وينفل في مسجد او في بيته ويكره ان يتخلل في الصلاة وقد اخذ غائط او بول وان كان الاهتمام
بشغله يقطع وان مضى عليها اجزاه وقد اساء وكذا ان اخذه بعد الافتتاح ويكره ان يكون
قبلة المسجد الى المخرج او الى الحمام وان صلى في بيته الى الحمام فلا باس ويكره المرور بين يدي المصلي
اذا لم يكن عند حائل نحو السترة او الاسطوانة او نحوها فصل في السنن الرواتب
ورفع اليدين مع التكبير ونشر الاصابع وجهر الامام بالتكبير والثناء والتعوذ والتسمية
والتامين والاخفاء بهن اماما كان او مقتديا ووضع اليمين على الشمال تحت السرة للرجل
وعلى الصدر للمرأة وتكبيرات التي يأتي بها في خلال الصلاة وتسبيحات الركوع
والسجود واخذ الركبتين في الركوع منفرجا اصابعه وافتراش الرجل اليسرى والقعود
عليها ونصب اليمنى والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد التشهد في القعدة الاولى
والدعا بما يشبه الفاظ القرآن والاشارة عند الشهادتين في بعض الروايات كما ذكرنا
وقد قيل قراءة الفاتحة والاخفاء في الفرائض والخروج بلفظ السلام والسلام عليكم
يمينه وعن يساره وقيل بعض هذه الافعال ادب وما ذكرنا ما سوى ادب
ادابا فصل واعلم ان السنة قبل الفجر ركعتان واربع قبل الظهر وركعتان بعدها
وان اربع قبل العصر وركعتان بعد المغرب واربع قبل العشا واربع بعدها وان شاء بعدها
ركعتين وما ذكر قبل العصر والعشا مستحب وفي المحيط ان تطوع قبل العصر اربع وقبل

العشا اربع فحسن لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يواظب عليهما وقبل الجمعة اربع وبعدها اربع
عند ابي يوسف رحمه الله ست والافضل عندنا ان يصلي اربعا ثم ركعتين واما صلوة الضحى فقد
وردت الاحاديث فيها من ركعتين الى ثنتي عشرة ركعة ثم الافضل في الصلاة الليل والنهار اربع
ركعات بتحريمة واحدة عندهما وقال في الليالي ركعتان والزيادة على ثماني ركعات لبلا وعلى
اربع ركعات نهارا بتسليمة واحدة مكروهة بالاجماع ومن شرع في الصلاة التطوع ثم افسدها
فعليه قضاؤها واذا شرع بنيته الاربع ثم قطع لا يلزمه الا شفع خلافا لابي يوسف رحمه الله
قال وهذا في غير السنن اما اذا شرع في الاربع قبل الظهر ثم قطع يلزمه اربعا وان شرع في الاربع
ولم يقعد على الثانية فسدت عندهما وزفر رحمهما الله ويقضي فعليه قضاؤها دون ما
قبلها ولو افتتح قائما ثم قعد من غير عذر جاز وان نوى صلاة ولم يقل قائما او قاعدا لزمه قائما
وان صلى قاعدا قليلا يجوز قياسا وطول القيام افضل من عدد الركعات ثم السنة في سنة الفجر
ان يأتي بها في بيته او عند باب المسجد وان لم يمكنه ففي المسجد الخارج وان كان المسجد واحدا
فخلف اسطوانة ونحو ذلك هذا اذا كان بعد شروع الامام في الفريضة واما قبل شروعه
في الفريضة يأتي بها في اي موضع شاء واما السنن التي بعد الفريضة ان تطوع في المسجد فحسن
وفي البيت افضل لما روي عن النبي عليه السلام كان يصلي جميع السنن والوتر في البيت ومن السنن
الرواتب واقامتها بالجماعة سنة على سبيل الكفاية ايضا حتى لو ترك اهل محلة كلهم الجماعة فقد
تركوا السنة وقد اساؤا وفي ذلك وان كان تخلف من افراد الناس وصلى في بيته فقد ترك الفضيلة
وان صلوا في البيت بالجماعة لم ينالوا فضل الجماعة في المسجد وهكذا في المكتوبات وان نوى
في التراويح صلاة مطلقة قالوا الاصح انه لا يجوز ووقتها بعد العشا لا يجوز قبلها وهو المختار
ولو صلى امام وصلى التراويح بامام اخر ثم علم ان امام العشا على غير وضوء بعد العشا والتراويح
وان فائتة تروايحة او تروايحان ذكر في النخيرة اختلف مشايخ زماننا قال بعضهم يوتر
مع الامام ثم يقضي وقال بعضهم يصلي التراويح المتروكة ثم يوتر واما الاستراحة جالسين

كل ترويحتين مقدار ترويحة وان استراح على خمس تسليمات قال بعضهم لا باس به وقال اكثر المشايخ
لا يستحب والافضل تعديل القراة بين التسليمات وان صلى قاعدا بعذر جاز من غير كراهة وان كان الامام
قاعدا بعذر والقوم قايمين جاز ولا يستحب ولو صلى التراويح كلها بتسليمة واحدة وقد قعد على
راس كل ركعتين جاز ولا يكره لانه اكمل ذكره في المحيط واذا شكوا انهم صلوا تسع تسليمات او
عشر تسليمات ففيه اختلاف والصحيح انهم يصلون بتسليمة اخرى فرادى وذكر في الملتقط يقرا في التراويح
مقدار ما لا يودي الى نفر القوم وفي الفتاوى يقرا في كل ركعة ثلاثين اية حتى يقع به الختم ولو ام في
التراويح ثم اقتدى باخر في التراويح تلك الليلة لا يكره واذا بلغ الصبي عشر سنين فام في التراويح يجوز
وذكر في بعض الفتاوى انه لا يجوز وهو المختار وان صلى اربع ركعات بتسليمة واحدة ولم يقعد
على ركعتين تجزي عن تسليمتين وهو المختار واذا فرغ من التشهد ينظر ان علم انه يثقل على القوم لا يزيد
الدعوات الماثورة ولو تذكروا تسليمة بعد الوتر قال ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله لا يصلون بجماعة
وقال الصدر الشهيد رحمه الله يجوز ان يقال بجماعة ولو سلم الامام على راس ركعة ساهيا في الشفع
الاول ثم صلى على ما بقي على وجهها قال مشايخ بخارى يقضي الشفع الاول لا غير وقال مشايخ
سمرقند عليه قضا الكل والوتر ثلاث ركعات يقرا الفاتحة والسورة في جميع ركعاتها ويقنت في
الثالثة قبل الركوع في جميع السنة ولا يصلي بجماعة الا في رمضان والمسبوق يقنت مع الامام ولا
يقنت بعدها وان شك انه في الثالثة ام في الثانية يقنت مرتين لان تكرار القنوت في موضعه
مكروه وفي غير المسالة الثانية لم يقع احدهما في موضعه وذكر في الذخيرة ان قنت في الاولى
او في الثانية ساهيا لم يقنت في الثالثة وبينهما فرق وهل يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم في
اخر القنوت قال الفقيه ابو الليث رحمه الله يصلي وذكر في بعض الفتاوى لا باس بان يصلي
وهل يجهر الامام بالقنوت قال محمد بن الفضل رحمه الله يخافت كذا جرت العادة في مسجد
ابي حفص الكبير ببخارا وقال صاحب الذخيرة برهان الدين رحمه الله استحسنوا الجهر في بلاد
العجم ليتعلموا وذكر في الشرح يكون ذلك الجهر دون جهر القراة واما المقتدي فهو مخير

تسليمة

يصلي

ان شا قنت وان شا امن وان شا سكت كله مروي على الاختلاف بين ابي يوسف ومحمد رحمهما الله وان قنت
او امن لا يرفع صوته بالاتفاق **فصل** اذا تكلم بكلام الناس ناسيا او عامدا تفسد لكن
بشرط ان يكون مسموعا لنفسه وان لم يسمع وان نام فتكلم او ضحك تفسد وان ان في صلاته او تاوه او
بكى وارتفع بكاوه ان كان من ذكر الجنة او النار لم يقطعها وان كان من وجع او مصيبة يقطعها
ولا فرق بين قوله اوه وبين قوله اه قال ابو يوسف رحمه الله اخرا لا تفسد في اه واف وتف
وفي الملتقط اذا لسعت الحية فقال بسم الله الرحمن الرحيم تفسد عند محمد رحمه الله خلافا لابي
يوسف رحمه الله وروي عن محمد ان كان المريض لا يملك نفسه لا تفسد كما لو تجشى او عطس فارتفع
صوته وحصل به حروف لم تفسد وذكر في الخاقانية وفي الذخيرة اذا قال المريض يا رب او
قال بسم الله لما يلحقه من المشقة لم تفسد ولو اجاب بلا اله الا الله او اخبر بما يسره او يسوءه او يعجبه
فقال سبحان الله او قال الحمد لله او قال لا حول ولا قوة الا بالله تفسد عندهما خلافا لابي يوسف
رحمه الله وذكر الامام فخر الدين رحمه الله قوله اجاب يعني قيل له هل اله غير الله فقال لا اله
الا الله ولو اراد اعلامه انه في الصلاة لا تفسد ولو عطس فقال الحمد لله لا تفسد ولو عطس
اخر فقال الحمد لله يريد استشفا تفسد وان عطس في الصلاة فقال اخر يرحمك الله فقال المصلي
امين تفسد وان فتح على امامه قبل ان فتح بعد ما قرا مقدار ما تجوز به الصلوة تفسد والصحيح
انه لا تفسد وان انتقل الامام الى اية اخرى ففتح عليه بعد الانتقال تفسد صلاة الفاتح وان
اخذ الامام فسدت صلاة الكل وان فتح غير المصلي على المصلي فاخذ بفتحه تفسد فان اكل او شرب
عامدا او ناسيا تفسد وكذا العمل الكثير وكل عمل لا يشك الناظر انه ليس في الصلوة فهو كثير
قال بعضهم كل عمل يعمل باليدين عرفا فهو كثير وذكر في الملتقط لا يعتبر في فساد الصلاة
عمل اليدين ولكن تعتبر القلة والكثرة وان ادهن راسه او سرح شعره تفسد وان كان الدهن في
يده فمسحه براسه لا تفسد وان حملت المراة صبيا فارضعته تفسد وان مص صبي ثدي امراة تصلي
ان خرج اللبن تفسد والا فلا وان صافح يريد السلام تفسد ولو رفع العمامة من راسه ووضع

بلغ

وان لم يصحح حروفه او يكون مصحح

على الارض او رفع من الارض ووضع على راسه او نزع القميص او تعمم بيد واحدة او بسوط تفسد كذا
ضرب انسانا بيد واحدة او بسوط تفسد كذا ذكر في المحيط وذكر في الذخيرة ان المصلي على الدابة
اذا ضربها لاستخراج السير تفسد وبعض مشايخنا قالوا اذا ضربها مرة او مرتين لا تفسد وان ضربها
ثلث مرات متواليات تفسد وبعض مشايخنا قالوا اذا كان معه سوط فهشها وفي رواية
فهيبها به او نخسها لا تفسد ولو هدى به وضربها تفسد وان حرك رجلا لا على الدوام لا تفسد وان
حرك رجليه تفسد وقال بعضهم ان حرك رجليه قليلا لا تفسد وعن ابي بكر رحمه الله فيمن
قال له كم صليتم فاشار المصلي بيده انهم صلوا ركعتين لا تفسد واذا كتب ما تستبين حروفه
اقل من ثلث كلمات لا تفسد وان زاد على ذلك تفسد وفي الملتقط ولو قال المصلي مثل ما قال المؤذن
تفسد وفي الخاقانية ان اذن يريد به الاذان تفسد وقال ابو يوسف رحمه الله لا تفسد ما لم
يقل حي على الصلاة ولو سمع اسم الله جل جلاله او سمع اسم النبي عليه السلام فقال صلى الله عليه وسلم
ان اراد اجابته تفسد وان لم يرد الجواب لا تفسد ولو انشا شعرا او خطبة ولم يتكلم بلسانه
لا تفسد وقد اساء وان رد السلام بيده او براسه او طلب منه شيء فاومى براسه اي نعم لا تفسد
ولو قال اللهم اكرمني او قال اللهم اغفر لي ولوالدي لا تفسد ولو قال اللهم اغفر لي ولاخي
ففيه اختلاف المتاخرين ولو قال اللهم اغفر لعمي تفسد ولو قال اللهم ارزقني رؤيتك او جنتك
او حج بيتك لا تفسد ولو قال اللهم ارزقني دابة او كرما او قال اقض ديني تفسد ولو نظر الى كتاب
وفهم ان نظر غير مستفهم لا تفسد بالاجماع وان نظر مستفهما ذكر في الملتقط تفسد وذكر في الاجناس
لا تفسد عند ابي يوسف رحمه الله وبه اخذ مشايخنا وان قرا من المصحف او من المحراب تفسد
عند ابي حنيفة رحمه الله خلافا لهما ولو اخذ حجرا فرمى به تفسد ولو كان معه حجر فرمى به لا
تفسد وقد اساء وفي الاجناس ان رمى باطراف اصابعه واحدا لا تفسد ولو حك جسده مرة او
مرتين لا تفسد ولكن يكره وكذا اذا فعل مرارا غير متواليات ولو فعل متواليات تفسد وذكر
في الاجناس اذا قتل القملة مرارا ان قتل قتلا متداركا يفسد وان كان بين القتلات فرصة لا

تفسد

تفسد والكف عنه افضل وكذا لو روح بمروحة او بثوبه مرة او مرتين ولو تنحنح يريد به اعلامه
انه في الصلاة وسمع حروفه او تنحنح لتحسين الصوت متعمدا تفسد عند ابي حنيفة وابي يوسف
رحمهما الله كذا ذكر في الاجناس ولو استاذن رجل فجهر بالقراءة او قال الحمد لله او الله اكبر
لا تفسد وان قبلت المصلي امراته ولم يقبلها هو فصلاته تامة ولو قبل هو بشهوة او بغير شهوة فسدت
المصلي اذا اراد ان يسلم على غيره وسوسة الشيطان فقال لا حول ولا قوة الا بالله ان كان ذلك في امر
الاخرة لا تفسد وان كان في امر الدنيا تفسد كذا ذكر في الذخيرة المصلي اذا اراد ان يسلم على غيره
ساهيا فقال السلام فتذكر فسكت تفسد وذكر في الذخيرة المشي في الصلاة اذا كان مستقبل القبلة
لا تفسد اذا لم يكن متلاحقا ولم يخرج من المسجد وفي الفضاء ما لم يخرج عن الصفوف وبعض المشايخ
قالوا في رجل راى فرجة في الصف الثاني فمشى اليها فسدها لا تفسد ولو مشى الى الثالث تفسد هذا
كله اذا لم يكن مستدبر القبلة واما اذا استدبر القبلة فسدت كما اذا استدبر القبلة على ظن
انه رعف ثم بين انه لم يكن رعف وان لم يخرج من المسجد ولو مضغ العلك او لاك الهليلج تفسد ولو
ابتلع ما بقي بين اسنانه ان كان ايدا على قدر الحمصة تفسد وان كان قدر الحمصة لا تفسد صلاته ولا
صومه ايضا **فصل** في سجدة السهو سجدة السهو واجبة لا تجب الا بترك الواجب
او بتاخير ركن اما ترك الواجب فكما اذا نسي قراءة القنوت او التشهد في كلتي القعدتين
في اظهر الروايات او تكبيرات العيدين وكما اذا جهر فيما يخافت او خافت فيما يجهر وذكر في الذخيرة
تجب بستة اشياء بتقديم ركن نحو ان يركع قبل ان يقرا او يسجد قبل ان يركع وبتاخير ركن نحو ان يترك
سجدة صلبية فتذكرها في الركعة الثانية فسجدها او يسجد ثلث سجدات او يؤخر القيام الى
الثانية او الثالثة وبتكرار الركن نحو ان يركع مرتين او يسجد ثلث سجدات وبتغير الواجب نحو
ان يجهر فيما يخافت او خافت فيما يجهر وبترك الواجب نحو ان يترك القعدة الاولى في الفرائض
وبترك السنة المضافة الى جميع الصلوة نحو قراءة التشهد في القعدة الاولى كذا ذكر في المحيط
وكان القاضي الامام صدر الاسلام رحمه الله يقول وجوبه بشيء واحد وهو ترك الواجب

وهذا اجمع ما قيل فيه فان في هذه الوجوه الستة تخرج على هذا اما التقديم او التاخير فلان مراعات
الترتيب واجبة عند اصحابنا الثلثة رحمهم الله وان لم يكن فرضا كما قاله زفر رحمه الله فاذا ترك الترتيب
فقد ترك واجبا واذا كرر ركنا فقد اخر الركن الذي بعده واداه من غير واجب والجهر في تاخير محله
واجب والمخافتة كذلك وقال بعض المشايخ التشهد في القعدة الاولى واجب وعليه المحققون
من اصحابنا وهو الاصح ذكره في المحيط ولو جهر فيما يخافت او خافت فيما يجهر قدر ما تجوز به الصلوة
يجب وهو الاصح وذكر في النوادر ان خافت الفاتحة او اكثرها او خافت من السورة ثلث ايات قصار
او اية طويلة فعليه السهو وان خافت اية قصيرة تجب عند ابي حنيفة رحمه الله خلافا لهما وادنى
الجهر ان يسمع غيره وادنى المخافتة ان يسمع نفسه وهو المختار ذكره في غنية الفقهاء ولو قام الى الخامسة
او قعد في الثالثة يجب بمجرد القيام والقعود وان نهض الى الثالثة ساهيا ان كان الى القعود اقرب
يقعد وفي وجوب السهو اختلاف وانما يكون الى القعود اقرب اذا لم يرفع ركبتيه وان كان الى
القيام اقرب لم يقعد ويسجد للسهو ولو كرر الفاتحة في الاوليين او قرا القران في ركوعه او في
سجوده او في التشهد يجب وان قرا الفاتحة في الاخريين مرتين او ضم فيهما سورة بالفاتحة او قرا
التشهد مرتين في الاخيرة او تشهد قايما او راكعا او ساجدا لا سهو عليه كذا المختار ذكره في
الاجناس ولو زاد في التشهد الاولى ان قال اللهم صل على محمد وعلى ال محمد تجب بالاتفاق وروي
عن ابي حنيفة رحمه الله ان زاد حرفا يجب وروي عنهما ان قال اللهم صل على محمد لا تجب وان سكت
في الاخريين متعمدا فقد اسا وان سكت ساهيا يجب السهو وقال ابو يوسف رحمه الله لا سهو عليه
وان تذكر القنوت بعد الركوع لم يعد وان تذكر في الركوع ففيه روايتان وقال الناطفي رحمه الله
اعاد او لم يعد فعليه ان يسجد للسهو وان سلم على راس الركعتين في الظهر على ظن انه اتمها ثم تذكر
يتمها ويسجد للسهو وان سلم على ظن انها جمعة او فجر استانف وان سها عن القعدة الاخيرة فقام الى الخامسة
يعود الى القعدة ما لم يسجد ويسجد للسهو وان قيد الخامسة بسجدة بطلت فرضه وتحولت
صلاته نفلا وعليه ان يضم اليها ركعة سادسة ويسجد للسهو وان قعد للرابعة كان فرضه تامة

والركعتان نافلة

والركعتان نافلة ويسجد للسهو وسهو الامام يوجب على المؤتم السجود وعليه وسهو المؤتم لا
يوجب على الامام ولا عليه وان سهى عن السلام يعني اطال القعدة على ظن انه خرج من الصلاة ثم علم
فسلم يسجد للسهو وان سلم من عليه السهو يريد قطع الصلاة يعني لا يريد سجدة السهو ثم بدا له فله
ان يسجد ما لم يتكلم ولم يستدبر القبلة ومن شك في القيام انه كبر للافتتاح ام لا فتفكر وطال
تفكره ثم علم انه كبر او ظن انه لم يكبر فاعاد التكبير ثم تذكر فعليه السهو الاصل في التفكر ان
منعه عن اداء ركن او واجب يلزمه السهو وقال بعض المشايخ ان منعه عن القراءة والتسبيح يجب
السهو وان سلم المسبوق مع امامه لا سهو عليه وان سلم بعده يجب وفي الملتقط المسبوق اذا سلم
مع امامه وكبر ايام التشريق مع امامه فعليه سجدة السهو والمسبوق يتابع امامه في سجود
السهو وان قام قبل سلام الامام وقرا وركع ولم يسجد حتى سجد الامام للسهو يتابعه ويرتفض قيامه
وركوعه وان لم يتابع الامام يسجد اذا فرغ وان سهى فيما يقضي يسجد ايضا ولا ينبغي للمسبوق ان يقوم
الى قضاء ما سبق قبل سلام الامام وان قام قبل ان يفرغ الامام من التشهد فالمسئلة على وجوه
ان كان مسبوقا بركعة او بركعتين او بثلث ركعات فان كان مسبوقا بركعة ان فرغ من قراءته بعد فراغ
الامام من التشهد مقدار ما تجوز به الصلاة جازت صلاته لو مضى على ذلك والا فسدت لان
قيامه وقراءته قبل فراغ الامام من التشهد لا يعتبر وذكر في الخاقانية رجل صلى ولم يدر اثلاثا
صلى ام اربعا قال ان كان ذلك اول ما سهى استقبل الصلوة يعني اول ما سهى في عمره وعليه
اكثر المشايخ وان سهى غير مرة يتحرى ويسجد للسهو ان وقع تحريه على انه صلى ركعة يضيف اليها
ركعة اخرى ويسجد للسهو وان وقع تحريه على انه صلى ركعتين يقعد ويتشهد ويسلم ويسجد
للسهو وان لم يقع تحريه على شيء ياخذ بالاقل ان كان في صلاة يجعل كانه صلى ركعة فيقعد
لاحتمال انه صلى ركعتين وفي الذخيرة لو شك في ذوات الاربع انها الاولى او الثانية يقعد على
راس كل ركعة وفي فتاوى الفضلي اذا دار بين الثانية والثالثة لا يقعد وهو الصحيح الا في
المغرب والوتر واذا بدا بالسورة في الاولى فعليه السهو وان قرا حرفا كذا في الخاقانية وسجدة

السهو سجدتان بعد السلم ويتشهد ويسلم وبأتي بالصلوة على النبي عليه السلام في كلتي القعدتين والادعية وقال بعضهم يأتي بالادعية فيهما

فصل في زلة القاري

الاصل فيه ان لم يكن مثله في القرآن والمعنى بعيد متغيرا تغيرا فاحشا تفسد صلاته كما اذا قرأ هذا الغراب مكان الغراب وكذلك اذا لم يكن مثله في القرآن ولا معنى له كما اذا قرأ يومن تلى السرائيل مكان السرايروان كان مثله في القرآن والمعنى بعيد ولم يكن متغيرا فاحشا تفسد وهو الاحوط وقال بعض المشايخ لا تفسد لعموم البلوى ولا يقاس مسائل زلة القاري بعضها على بعض الا بعلم كامل في اللغة وان زل حرفا فان كان حرف الاصل فيه ان كان بينهما قرب المخرج او كانا من مخرج واحد لا تفسد كما اذا قرأ فلا تكهر اليتيم بالكاف مكان تقهر امّا اذا قرأ مكان الدال ظا او مكان الضاد الزاء او على القلب تفسد صلوته وعليه اكثر الائمة وروي عن محمد بن سلمة رحمه الله انه لا تفسد لان العجم لا يميزون وكان الفقيه الشهيد المحسن يقول الاحسن فيه ان يقول ان جرى على لساني ولم يكن مميزا وفي زعمه انه ادى الكلمة على وجهها لا تفسد وكذلك روي عن محمد بن مقاتل والشيخ الامام اسماعيل الزاهدي رحمهما الله وذكر في الذخيرة اذا لم يكن بين الحرفين اتحاد المخرج ولا قربه الا ان يكون فيه بلوى عامة نحو ان يأتي بالدال مكان الضاد او يأتي بالذال المعجمة مكان الدال او الظا مكان الضاد لا تفسد عند بعض المشايخ وفي النتف كلمة ان الشيخ الامام شمس الائمة يفتي بالفساد وعامة المشايخ قالوا لا تفسد لعموم البلوى امّا الوقف لا يوجب فساد الصلاة ايضا لعموم البلوى عند عامة علمائنا وعند بعض العلما تفسد نحو ان يقرأ الا الله ووقف وابتدا الاهوا وقرأ ولقد وصينا الذين اوتوا الكتاب من قبلكم ووقف وابتدا واياكم ان تؤمنوا بالله ربكم الى غير ذلك ولو وصل حرفا من كلمة بكلمة اخرى بأن قرأ اياك كنعبد واياك نستعين او كالكوثر وقرأ انحره انه او ما اشبه ذلك لا تفسد على قول العامة فعلى قول بعض المشايخ تفسد وبعض المشايخ قالوا ان علم ان القرآن كيف هو الا انه جرى على لسانه هذا لا تفسد وان كان في اعتقاده ان القرآن كذلك تفسد وذكر في الملتقط لو قرأ الحمد لله بالهاء او قرأ قل هو الله

احد ولا يعطف على غير يجوز صلاته ولو قرأ قل اعوذ بالدال او قرأ الا لمع لب باللام مكان رب لا تفسد وعن ابي حنيفة رحمه الله فيمن قرأ واذ ابتلى ابرهيم ربه للخالق الباري المصورة يعلم ولا يعلم لا تفسد وان زاد حرفا ان لم يغير المعنى لا تفسد وان غير المعنى نحو ان يقرأ وأنا من المسلمين وان سعيكم لشتى قالوا تفسد وينبغي ان لا تفسد وذكر في زلة القاري للشيخ الامام حسام الدين علي بن سعيد بن اسعد الضرير رحمه الله ولو قرأ عتى مكان حتى لا تفسد ولو قرأ يدع اليتيم بتسكين الدال وضم الدال وترك التشديد لا تفسد لعموم البلوى ولو قال سمع الله لمن حمده برجيم لا تفسد ولو قرأ ان الذين امنوا وعملوا الصالحات ووقف وقرأ اولئك اصحاب الجحيم لا تفسد ولو لم يقف ووصل تفسد عامة المشايخ تفسد وعن عبد الله بن المبارك وابي حفص الكبير ومحمد بن المقاتل وجماعة من المتأخرين انه لا تفسد وكذا افتى ابو منصور الماتريدي رحمه الله ولو قال ان الله بريء من المشركين ورسوله بكسر اللام لا تفسد ولو قرأ انا كنا منذرين بنصب الدال تفسد قطعا وذكر في فتاوى قاضيخان رحمه الله يدع اليتيم بتسكين الدال تفسد ولو قرأ اتعلون بالتا مكان الدال تفسد ولو قرأ عن خلقنا وانا جعلنا او قرأ اياك نعبد بغير الشد يد لا تفسد عند المتأخرين ولو قرأ ما اضطررتم بالظا او بالدال تفسد ولو قرأ فعل عصيتم بالضاد لا تفسد ولو قرأ الشيطان بالتا لا تفسد ولو قرأ قل هو الله احث بالتا تفسد ولو قال اللهم صل على محمد لا تفسد ولو قرأ ما ودعك بتر بالشد يد لا تفسد ولو ترك الشد يد في رب تفسد ولو قرأ ليدبروا في تضليل بالظا تفسد ولو قرأ بالدال لا تفسد ولو قرأ حاله للحب بالتا تفسد ولو قرأ من الجنة والنار بنصب الجيم لا تفسد ولو قرأ تبت يدا ابي لب بالدال تفسد صلاته ولو قرأ رحلة الشتاء الضيف بالسين تفسد صلاته وكذا لو قرأ الشتا بالطا قال الامام فخر الدين قاضيخان في الفتاوى اذا خفف المشدد لا تفسد صلاته الا في قوله رب العالمين ولو قرأ والقراذ انلا ما او قرأ افعينا بالشد يد لا تفسد صلاته والله اعلم بالصواب

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم تسليما كثيرا ورضي الله عن اصحاب رسول الله

تمت بعون الله العزيز

لو قرأ اياك نتقي على ان نون نتقي للاشباع لا تفسد

بسم الله الرحمن الرحيم ∴ رب يسر واعن يا كريم ∴ امين ∴

عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، قال قرات هذه السورة ولست فقيرا فاغناني ربي ولست خايفا فامنني ربي من كل خوف وهلكه. وقال هذه السورة افضل سورة من سور القرآن من قرأها اعطاه الله سوله ورفعه فوق المنابر وجعله ممن رضي عنه في الدنيا والاخرة فان كان عبدا اعتقه الله وان كان فقيرا اغناه الله وان كان مسجونا خلصه الله. وان كان مديونا غفر الله ذنبه. وان كان سقيما ابراه الله. وان كان متهما بشي انجاه الله. وان كان قاطعا خلصه الله. وان كان سايل الحاجة قضى الله حاجته اسرع من طرفة عين. وكان داود عليه السلام اذا اصابه كرب من كروب الدنيا قراها هذا الدعا ثم يجد ولا يرفع راسه من السجود حتى يقضي الله تعالى حاجته. وكان هذه السورة بلسان السريانية فنظمها عبد الله بن عباس بالعربية وهي هذه السورة ○

انا الوجود فاطلبني تجدني ∴ فان طلب سواي لم تجدني ∴ انا المقصود لا تقصد سواي ∴
لي الخير فاطلبني تجدني ∴ انا الرب الذي يحيي عظامي ∴ جميع الخلق فاطلبني تجدني ∴
انا الملك العظيم جل قدري ∴ عظيم الملك فاطلبني تجدني ∴ انا المعبود لا تعبد سواي ∴
انا الجبار فاطلبني تجدني ∴ انا للعبد ارحم من اليه ∴ ومن ابويه فاطلبني تجدني ∴
تجدني في سواد الليل عبدي ∴ قريبا منك فاطلبني تجدني ∴ تجدني في سجودك حيرانا عوا ∴
وحين تقوم فاطلبني تجدني ∴ تجدني احبا رؤفا ∴ بكل الخلق فاطلبني تجدني ∴
تجدني احد اصمدا عظيما ∴ لي البر فاطلبني تجدني ∴ تجدني مستغاثا بي مغيثا ∴
انا القهار فاطلبني تجدني ∴ تجدني واسعا بالخلق عبدي ∴ انا المذكور فاطلبني تجدني ∴
اذا اللهفان ناداني كليما ∴ اقول لبيك فاطلبني تجدني ∴ اذا المظلوم قال الا تراني ∴
نظرت اليه فاطلبني تجدني ∴ اذا عبدي عصاني لم تجدني ∴ سريع الاخذ فاطلبني تجدني ∴
فان هو تاب تبت عليه عبدي ∴ انا التواب فاطلبني تجدني ∴ ومن مثلي واين يكون مثلي ∴
وليس يكون فاطلبني تجدني ∴ هلم الي لا تقصد سواي ∴ انا المنان فاطلبني تجدني ∴

اذكر ليلة ناديت سرا ∴ الم اسمعك فاطلبني تجدني ∴ فلا تخيك يا عبدي سواي ∴
من البيزان فاطلبني تجدني ∴ وليس يحملك الفرد من غيري ∴ انا الرزاق فاطلبني تجدني ∴
اضل الخلق من يعطي جزيلا ∴ سواي ليس فاطلبني تجدني ∴ اتعرف غافر الذنب غيري ∴
انا الغفار فاطلبني تجدني ∴ ساغفر للعباد ولا ابالي ∴ غدا في الحشر فاطلبني تجدني ∴
واكرم من يزيد بلا حساب ∴ الي الاكرام فاطلبني تجدني ∴ وانعم من عبادي من عصاني ∴
بمهل منه فاطلبني تجدني ∴ الي الالا والنعما عبدي ∴ الي الخيرات فاطلبني تجدني ∴
واكرم من يتوب الي خوفا ∴ الي الاكرام فاطلبني تجدني ∴ الي الدنيا ومن فيها جميعا ∴
الي الملكوت فاطلبني تجدني ∴ اتعرف من له اسم كاسمي ∴ انا الرحمن فاطلبني تجدني ∴
اتعرف من يغيث الخلق غيري ∴ من البيزان فاطلبني تجدني ∴ اتعرف من يقال لشي كن فيكون ∴
يكن فيكون فاطلبني تجدني ∴ اتعرف منقذا غيري سريعا ∴ من الهلكات فاطلبني تجدني ∴
انا الله الذي لا شي مثلي ∴ انا الديان فاطلبني تجدني ∴ انا ملك الملوك وكل ملك ∴
الي الخيرات فاطلبني تجدني ∴ انا التواب يا عبدي سريعا ∴ وفي العهد فاطلبني تجدني ∴
انا الفرد المدبر فوق عرشي ∴ بلا تكييف فاطلبني تجدني ∴ تمت بحمد الله تعالى وعونه ∴

وحسن توفيه

∴ وافق الفراغ من نسخه في يوم الخميس المبارك الخامس من شهر رمضان المعظم قدره ∴
وحرمته سنه خمسين وتسعمايه ∴ حسبنا الله ونعم الوكيل ∴